

نُورُ الْأَنْوَارُ

(نَصْرُ رَسَالَةِ الْمَنَارِ)

لِشَيْخِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِمَلاجِيونِ الصَّدِيقِيِّ حَلَّهُ
الْمَتَوْفِيِّ سَنَةُ ١١٣٠ هـ

مع الحاشيتين - قمر الأقمار - وحاشية السنبلبي

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

المجلد الثاني

بحث القياس

مكتبة الشيراز كراں پاکستان

نَفْرُ الْأَنْوَارِ

ترجمة رسالة المنار

للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي رحمه الله
المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ

مع الماحشتين: قمر الأقمار وحاشية السنبلة

المجلد الثاني

بحث القياس

قامت بإعداده جماعة من أئمة المختصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرجوا بأحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

طبعة جديدة مصححة ملونة



قسم الطباعة والنشر

جمعية فودهي محمد علي القوري (المسجلة)
كراتشي - باكستان

سعر المجلد الثاني: = 150 روبيہ

سعر المجلدين: = 450 روبيہ

اسم الكتاب : نور الأنوار (المجلد الثاني)
تأليف : للشيخ أحمد المعروف
بـ ملا جيون الصديقي حـ
الطبعة الأولى : ٢٠٠٨هـ / ١٤٢٩
الطبعة الجديدة : ٢٠١١هـ / ١٤٣٢
عدد الصفحات : ٢٢٠

مکتبۃ البشیری

للتطبیع والتشریف والتوزیع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البرید الالکترونی: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مکتبۃ البشیری، کراتشی۔ باکستان +92-321-2196170

مکتبۃ الحرمن، اردو بازار، لاہور. +92-321-4399313

المصباح، ۱۶۔ اردو بازار، لاہور. +92-42-7124656, 7223210

بلک لینڈ، سٹی پلائز کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، ترد فصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مکتبۃ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بحث الإجماع شرع في بحث القياس فقال:

[باب القياس]

[تعريف القياس وحكمه]

القياس في اللغة التقدير، وفي الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، وإنما فسر هذا التفسير؛ لأنّه أقرب إلى اللغة بقلة التغيير.

وما يتوهم أنه لا يشمل القياس بين المعدومين كقياس عدّم العقل بسبب الجنون على عدم العقل بسبب الصغر؛ لأنّه لا يطلق عليه الفرع، والأصل باطل؛ لأنّا لا نسلم أنه لا يطلق الأصل والفرع على المعدوم، وقيل: هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهو باطل؛ لأن حكم الأصل قائم به لا يُعدّي منه، وإنما يُعدّي مثله، أي إلى الفرع

التقدير إلخ: يقال: قست الثوب بالذراع، وقست النعل بالنعل، ثم شاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين ولو كانت معنوية، فمعنى التسوية منقول إليه. (السبلي) تقدير الفرع إلخ: أي إلحاق الفرع بالأصل وجعله مماثلاً به، وفي هذا التعريف مساهلة؛ لأنّ تصور الفرع والأصل لا يمكن بدون معرفة القياس؛ لأنّ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه؛ فلزم الدور، إلا أن يقال: إنّ هذا التعريف لفظي، فلا مشاحة حينئذ، أو أن المراد بالأصل ما ثبت حكمه في الشرع بدون جهدنا، وبالفرع ما يقصد إظهار حكمه، فلا دور. (القرم)

في الحكم: أي في حكم الأصل الثابت بالأدلة الثلاثة السابقة. (القرم) والعلة: أي العلة الشرعية الجامدة المشتركة التي تعلق بها الحکم التي لا تدرك بمجرد اللغة. (القرم) وما يتوهم أنه: أي إنّ هذا التعريف للقياس لا يشمل إلخ وهذا الإيراد مذكور في شرح أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله. (القرم)

كقياس عدّم العقل إلخ: أي في سقوط الخطاب عنه بسبب العجز عن فهم الخطاب وأداء الواجب. (القرم)
أنّه لا يطلق إلخ: دليل قوله: لا يشمل. (القرم) لا نسلم إلخ: ولو أحاب المتّوهم عن هذا المنع بإثبات المقدمة المنسوبة بأنّ الأصل اسم لشيء ينتهي عليه غيره، والفرع اسم لشيء ينتهي على غير المعدوم ليس بشيء، فلا يكون أصلًا ولا فرعاً، فيقال: إنّا لا نفترّ الأصل والفرع بهذا التفسير، بل بالتفسير الذي مر آنفًا، والمراد بكلمة ما فيه أعم من الموجود والمعدوم أعني المعلوم، فلا حرج. (القرم)

وهو باطل لأن إلخ: إيراد على التعريف المنقول، ويمكن أن يُوجّه بأنّ المراد تعدية مثل الحكم المتّخذ من الأصل إلى الفرع بسبب العلة المشتركة؛ فلا بطلان. (القرم) لا يُعدّي منه: لأنّ الحكم وصف، وانتقال الأوصاف محال. (القرم)

ولذا قيل: هو إبادة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر، فاختير لفظ الإبادة؛ لأن القياس مُظهر لا مُثبت، وزيد لفظ "المثل"؛ لأن المدعى هو مثل الحكم لا عين الحكم.

وأنه حجة نقاًً وعقلًاً، وإنما قال: هذا؛ لأن بعض الناس ينكر كون القياس حجة؛ لأن الله تعالى قال: هَوَنَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ إِنَّمَا مَنْ أَمَرْتُ بِالشَّرِعَةِ (النحل: ٨٩) فلا يحتاج إلى القياس، وأن النبي عليه السلام قال: "لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كبرت فيهم أولاد السبابا، فقسوا ما لم يكن بما قد كان، فضلوا وأضلوا" *، ولأن القياس في أصله شبهة؛ إذ لا يعلم أن لعدم بحاجتهم هذا هو علة للحكم؟ والجواب عن الأول: أن القياس كاشف عما في الكتاب، ولا يكون مبيناً له، وعن الثاني: أن قياس بني إسرائيل لم يكن إلا للتعمّق والعناد، وقياسنا لإظهار الحكم، وعن الثالث: أن شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل، وإنما تنافي العلم، وذلك جائز.

ولذا قيل: القائل هو المصنف بنبيه في شرحه، وتنسب هذا القول إلى الماتريدي.(القرم)
المذكورين: إنما ذكر لفظ "المذكورين" ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين.(القرم) بمثل علته: أي بمثل علة حكم أحد المذكورين.(القرم) لا مثبت: والمثبت في الحقيقة هو الله تعالى.(القرم)
لا مثبت: فلا تعددية فيه للحكم من الأصل.(السبلي) مثل الحكم: أي الحكم الذي في الأصل.(القرم)
لا عين الحكم إلخ: لأنه إن عدّي عين الحكم فلا يقى للأصل حكم أصلًا، وهو باطل.(القرم)
وعقلًا: المراد بالعقل دلالة النص أو دلالة الإجماع كما سيظهره.(القرم) لأن بعض الناس: كالشيعة والخوارج
وبعض المعتزلة.(القرم) لأن الله تعالى إلخ: دليل أول لمنكر القياس.(القرم) تبيان: أي دلالة واقضاء وصراحة أو
إشارة.(القرم) وأن النبي عليه السلام قال إلخ: دليل ثان لمنكري القياس، والسبايا جمع سبئي يعنى مسيئة، والمراد بها
الجواري.(القرم) وأن إلخ: دليل ثالث لمنكري القياس.(القرم) في أصله شبهة: بخلاف خبر الآحاد، فإن أصله
قول الرسول صلوات الله عليه وسلم، وليس فيه شبهة، بل هو حجة موجبة العمل، وإنما الشبهة في طريق الانتقال إلينا، فلذا يفيد
الظن دون العلم.(القرم) إذ لا يعلم إلخ: فإن النص لم ينطق بعلية شيء من الأوصاف.(القرم)
كاشف إلخ: فإنه ليس كل شيء مذكورا في القرآن باسمه الموضوع له لغة بحيث يكون المعنى منه جلياً، بل قد
يكون المعنى خفيًا لا يدرك إلا بتأمل، فالقياس يظهره.(القرم) وذلك: أي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل.(القرم)
*أخرج البزار يستند حسنة ابن القطان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وروى ابن ماجه بلفظ آخر، كذا في
شرح الطريقة الخمديّة لعبد الغني النابلسي. [إشراق الأ بصار: ٢٩]

أما النقل فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾؛ لأن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قيسوا الشيء على نظيره، وهو شامل لكل قياس، سواء كان قياس المثلات على المثلات أو قياس الفروع الشرعية على الأصول، فيكون إثبات حجية القياس به ثابتاً بالنص.

و الحديث معاذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معروف، وهو ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث معاذًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن قال له: "بما تقضى يا معاذ؟" فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال فإن لم تجد؟ قال: أجهد برأيي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحمد لله الذي وفق رسوله بما يرضى به رسوله"، * فلو لم يكن القياس حجة لأنكره ولما حمد الله عليه. ولا يقال: إنه يناقض قول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، فكل شيء في القرآن، فكيف يقال: "إن لم تجد في كتاب الله"؛ لأننا نقول: إن عدم الوجдан لا يقتضي عدم كونه في الكتاب.

رد الشيء إلخ: بأن يحكم على هذا الشيء ما يحكم على نظيره، كذا حكى عن ثعلب. (القرآن) إلى نظيره إلخ: ولا يلاحظ أنه ورد في محل خاص، وهي العقوبات. (الستبلي) وهو شامل إلخ: فإن العبرة لعموم النظر لا لخصوص السبب. (القرآن) قياس المثلات إلخ: أي يقاس وقوع العقوبات على مجرى كل عصر بوقوعها على من مضى من المعدبين بجماع العصيان والتمرد. (الستبلي) فيكون إثباتات إلخ: فإن القياس صار مأموراً به، فلو لم يكن حجة لكان شيئاً، والله تعالى متعال عن الأمر بالعمر. (القرآن) به: أي بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (الحضر: ٢) (القرآن) بالنص: أي بإشارة النص على ما سيجيء في الشرح. (القرآن) معروف: أي بين الأصوليين حتى قالوا: إنه خبر مشهور، وقال الغزالى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا حديث تلقته الأمة بالقبول، والمشهور متواتر معنى، وللإماماء إلى قوته هذا الحديث ذكر المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الجملة. (القرآن) حين بعث: أي حين عزم أن يبعث. (القرآن) فإن لم تجد: أي حكم الحادثة في الكتاب. (القرآن) وإن لم تجد: أي حكم الحادثة في السنة. (القرآن) أجهد برأيي: أي أجري حكم كتاب الله وسنة رسول الله في الأمثال بلحاظ العلة، والقياس الشرعي يسمى اجتهاذا بجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب. (القرآن) إنه: أي إن هذا الحديث ينافي إلخ فكيف يتمسك به. (القرآن) في الكتاب إلخ: قال جمهور المفسرين: المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى: ﴿بَيْمَوْهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد: ٣٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩) (الستبلي) لا يقتضي إلخ: ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإن لم تجد إلخ ولم يقل: فإن لم يكن في الكتاب إلخ، فارتفاع المناقضة. (القرآن) عدم كونه في الكتاب إلخ: لأنه يمكن أن لا يفهم منه وكان موجوداً فيه. (الستبلي)

* أخرجه الترمذى، رقم: ١٣٢٧، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى. وأبو داود رقم: ٣٥٩٢، باب اجتهاد الرأى في القضاء، عن معاذ بن جبل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظ مختلفة.

وأما المعمول فهو أن الاعتبار واجب لقوله تعالى: **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾** وهو وارد في قضية عقوبات الكفار كما سيأتي، فمعنى ذلك التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلثات أي العقوبات بالقتل والجلاء بأسباب نقلت عنهم من العداوة وتکذيب الرسول لنكف عنها احترازاً عن مثلها من الجزاء، فتصير حاصل المعنى: قيسوا يا أولي الأ بصار، أحوالكم بأحوال هذه الكفار، وتأملوا بأنكم إن تتصدّوا لعداوة الرسول وتکذبوا بالجلاء والقتل كما ابتنى أولئك الكفار به، وهذا هو الثابت بعبارة النص، والقياس الشرعي نظير هذا التأمل، فكما أن العداوة علة والعقوبة حكم، فيتعذر من الكفار المعهودين إلى حال كل أولي الأ بصار، فكذلك العلة الشرعية علة والحرمة حكم، فيتعذر من المقيس عليه إلى المقيس، فتكون حجية القياس حياله بالدليل المعمول، والحاصل أن قوله تعالى: **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾** لو أجري على عمومه من كل رد الشيء إلى نظيره وإن كان واقعاً في حق العقوبات خاصةً كان إثبات حجية القياس به نقاًلاً أي ثابتاً بإشارة النص، . . .

واجب: أي: على المكلفين حتى ذكر الله تعالى قصص السوالف في كلامه الجيد لغرض هذا الاعتبار. (القرآن) وهو: أي الاعتبار التأمل إلخ، وإنما فسر المصنف **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾** الاعتبار بالتأمل وإن كان المراد منه رد أنفسنا إلى أنفسهم في استحقاق تلك المثلثات عند معاشرة الأسباب التي نقلت عنهم؛ لأن هذا الرد مسبب عن التأمل في أحوازهم، فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: إن الاعتبار هو التأمل إلخ. (القرآن) والقياس الشرعي إلخ: أي قياس البعض المskوت عنه على البعض الذي علم حكمه من الشارع بسبب اشتراك العلة. (القرآن)

هذا التأمل: [أي قياس أحوالنا بأحوال الكفار]. فيتعذر: أي: الحكم وهو العقوبة. (القرآن)

كل أولي الأ بصار: الذين يوجد فيهم تلك العلة أي العداوة. (القرآن) والحرمة حكم إلخ: كما في مسألة الربا في حديث الخنطة بالخنطة والشعر بالشعر إلخ. (السنن البغدادي) إلى المقيس: أي: الذي يوجد فيه تلك العلة. (القرآن) والحاصل إلخ: لما كان يستبعد كون قوله تعالى: **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾** (المشرفة: ٢) حجة نقلية وحججة عقلية أيضاً دفعه الشارح بقوله: والحاصل إلخ. (القرآن) لو أجري على عمومه: بناءً على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. (القرآن) من كل رد الشيء إلخ: بان يعطى للشيء حكم نظيره سواء كان اتفاضاً بالأمم السابقة وقياساً عقلياً أو قياساً شرعياً. (القرآن)

لا بعاراته، وإن اختص بالتأمل في العقوبات لوروده فيها كان إثبات حجية القياس به عقلاً أي ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس وإلا يلزم الدور.

و كذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها شائع، بيان للاستدلال المعمول بوجه ثالث اللغة أي حقائق اللغة آخر، وهو أن يتأمل مثلاً في حقيقة الأسد، وهو الهيكل المعلوم في غاية الجرأة وهماية أي معناه الشجاعة، ثم يستعار هذا اللفظ للرجل الشجاع بواسطة الشركة في الشجاعة.

لا بعاراته: فإن سوق الآية للاعتراض، فكان الاعتراض ثابتاً بطريق المنطوق مع السوق، فكانت الآية دالة عليه عبارة، والقياس ثابت من منطق الآية من غير سوقها له، فتدل الآية عليه إشارة، فما قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله من أن المراد بالنقل عبارة النص كتاباً كان أو سنة، فيما لست أحصنه. (القرن) وإن اختص: أي قوله تعالى: ﴿فَاغتَرُوا بِأُوئِي الْأَبْصَارِ﴾ (الخشر: ٢) (القرن)

لوروده فيها: أي لورود هذا القول في العقوبات. (القرن) بدلالة النص: لأنه ثبت بطريق اللغة إلا أنه سمه المصنف رحمه الله دليلاً معقولاً؛ لأن الوقوف عليه يحصل بتأمل العقل لا بظاهر النص وصيغته. (القرن) لا بالقياس إلح: لما كان يرد أن إثبات حجية القياس بقوله تعالى: ﴿فَاغتَرُوا بِأُوئِي الْأَبْصَارِ﴾ (الخشر: ٢) إثبات بالقياس؛ فإن في هذه الآية قيس حال أولى الأ بصار على حال الكفار، وبين عليه قيس الأحكام الشرعية، فيلزم الدور حيثيله، فدفعه الشارح رحمه الله بقوله: لا بالقياس إلح، وتوضيحه: أن إثبات حجية القياس بهذه الآية إثبات بدلالة النص، فإن كون وجود العلة مستلزمًا لوجود حكمها أمر يدرك بغیر اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود التأمل والنظر، فلا يلزم الدور، تأمل. (القرن) وكذلك التأمل: [أي مثل التعليل في اعتبار التأمل في حقائق اللغة في كونها دليلاً على حجية القياس]. التأمل في إلح: كالتأمل في معنى الشجاع بأنه موضوع للجري فشابه الأسد في الجرأة، فيستعار له لفظ الأسد، كما في "الدائر". (السبلي)

في حقائق اللغة: أي معاني الألفاظ الموضوعة، فإن اللغة عبارة عن اللفظ الموضوع. (القرن) وهو أن يتأمل إلح: هذا التقرير لا ربط له بمضمون المتن، فإن حاصل مضمونه أنه يتأمل في معنى اللفظ لاستعارة غير ذلك اللفظ لذلك المعنى، وليس حاصله ما فهمه الشارح رحمه الله من أنه يتأمل في معنى اللفظ، ثم يستعار ذلك اللفظ لغير ذلك المعنى، فالأولى أن يقال في تقرير مضمون المتن: وهو أن يتأمل مثلاً في معنى الرجل الشجاع، وهو الإنسان الموصوف بالشجاعة، ثم يستعار غير ذلك اللفظ أي لفظ الأسد لذلك المعنى بواسطة الشركة في الشجاعة، اللهم إلا أن يحمل عبارة المتن على القلب ويقال: إن تقديرها هكذا "تأمل في حقائق اللغة لاستعاراتها لغيرها"، أي لاستعارة تلك اللغة لغير تلك الحقائق، فحيثيله يرتبط ما قال الشارح رحمه الله بالمتن، فتأمل. (القرن)

والقياس نظيره، أي القياس الشرعي نظير كل واحد من التأمل في العقوبات للاحتراز عن أسبابها، والتأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها، فيكون إثبات حجية القياس عقلاً بدلالة الإجماع لا بالقياس ليلزم الدور.

وي بيانه أي بيان القياس في كونه رد الشيء إلى نظيره ثابت في قوله عليه السلام: "الخطة بالخطة، والشمير بالشمير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدأ بيدي، والفضل ربا"، * ويروى "كيلاً بكيل وزناً بوزن" مكان قوله: "مثلاً بمثل". قوله: "الخطة" يُروى بالرفع أي بيع الخطة بالخطة مثل بمثل، ويُروى بالتنصيص، أي يعوا الخطة بالخطة، والخطة مكيل قوبل بجنسه، وقوله: "مثلاً بمثل" حال لما سبق، أي الخطة كأنه قيل: يعوا الخطة بالخطة حال كونهما متماثلين.

والأحوال شروط، والأمر للإيجاب، والبيع مباح؛ فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط،

نظير الحال: فإذا كان القياس نظير التأمل في العقوبات ومثل التأمل في حقائق اللغة ثبت أن القياس أيضاً حجة عقلاً بالإجماع كما لا ينافي. (الستني) لاستعارة غيرها لها: [أي لاستعارتها لغيرها؛ لأن استعارة لفظ الأسد للشحاع لأن يكون الشحاع مستعاراً للأسد]. بدلالة الإجماع: فإن الاستعارة التي هي تعدية في الأوضاع اللغوية يجمع عليها، وهي دالة على جواز القياس الذي هو تعدية في الأوضاع الشرعية لكون هاتين التعديتين مشتركتين في أنهما تعديتان لمناسبة وصلة مشتركة، فصار إثبات حجية القياس بدلالة الإجماع لا بقياس القياس على التعدية اللغوية حتى يلزم الدور، فتأمل. (القرآن) ويُروى كيلاً بكيل: [والمراد منه أن المراد بالمثل المثل في القدر دون الوصف]. أي يعوا إلخ: إنما اختار المصنف بـ روایة النصب؛ لأن هذه الروایة أظهرت في إيجاب شرط المائة لإضمار الأمر حينئذ. (القرآن) مكيل: أي يصح أن يُكال. (القرآن) قوبل بجنسه: بقوله عليه السلام: "الخطة بالخطة" إلخ. (القرآن) شروط: أي: الحال في معنى الشرط، فإن الحكم متعلق بها، وباتفاقها ينتفي كما في الشرط، كذا في "الصحيح الصادق"، "الآلا ترى أن قوله: "أنت طالق راكبة" يعني إن ركبت فأنت طالق. (القرآن)

والأمر للإيجاب: فإن الأمر للوجوب على ما هو الأصل. (القرآن) مباح: فلا ينصرف الأمر إلى نفس البيع، بل ينصرف الأمر أي الإيجاب المستفاد من الأمر إلى الحال ليصون عن اللغوية. (القرآن)

* أخرجه مسلم رقم: ٤٠٦٣، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، عن عبادة بن الصامت عليه السلام.

فيكون المعنى وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة، لا وجوب نفس البيع، وأراد بالمثل القدر، يعني الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلاً بكيل، وأراد بالفضل في قوله: "والفضل رباً الفضل على القدر دون نفس الفضل حتى يجوز بيع حفنة بحفتين، وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع، فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر، ثم الحرمة بناءً على نصف صاع، أي وحشة التسوية بينهما في القدر.

فوات حكم الأمر، يعني حيثما فاتت التسوية ثبتت الحرمة، وهذا حكم النص، والداعي إليه أي العلة الباعثة على وجوب التسوية القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية في القدر بين حكم الأمر وجوب التسوية وبين القدر أي وحشة التسوية هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثلاً متساوية، ولن تكون كذلك إلا بالقدر والجنس؛ لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى، وذلك بالقدر والجنس، وبالقدر تقوم المماثلة الصورية، وبالجنس تقوم المماثلة المعنوية، والجنس مدلول قوله: "الخطة بالخطة"، والقدر مدلول

بشرط التسوية: فكانه قال: إذا أقدمتم على بيع الخطة بالخطة فراعوا المماثلة، ويبيعوا في حالة المساواة دون غيرها. (القرآن) القدر إلخ: أعلم أن القدر عند الفقهاء في المكيلات والوزنات لا مطلقاً نصف صاع وما فوقها، ولا يطلق على ما دونها. (السنبلة) بدليل ما ذكر إلخ: فإن كلام الرسول ﷺ يفسر بعضه ببعضه. (القرآن) وأراد بالفضل إلخ: لأن الفضل لا يتصور بدون المماثلة، ولما كان المراد بالمماثلة المماثلة في القدر فالفضل لا يراد إلا الفضل على القدر. (القرآن) الفضل على القدر إلخ: يعني لا بد لكون الفضل رباً من كون الشيء زائداً على القدر، أي نصف صاع، فإن قل عنه فالفضل فيه لا يضرّ كبيع حفنة بحفتين، والحفنة بالضم ملء الكفين، ومنه أعطاه حفنة من دقيق، وفي الحديث: إنما نحن حفنة من حفنتين ربنا، أي يسرّ بالإضافة إلى ملوكه ورحمته. (السنبلة)

على القدر: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات. (القرآن) حتى يجوز إلخ: لأن أقل القدر الشرعي نصف صاع، ولا قدر في الشرع في أقل من نصف صاع. (القرآن) في القدر: أي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات. (القرآن) حكم الأمر: وهو التسوية والمماثلة الواجبة. (القرآن) بين هذه الأموال: أي السنة المذكورة في الحديث. (القرآن) يقتضي أن تكون إلخ: وإنما يلزم التكليف بالحال. إلا بالقدر والجنس: أي بالاشتراك في القدر والاتحاد في الجنس. (القرآن) المماثلة الصورية: فإنما عبارة عن التساوي في المعيار، وهو الكيل والوزن، فالمعيار يتساوى الطول فيما له طول، والعرض فيما له عرض. (القرآن) تقوم المماثلة المعنوية: فإن بالاتحاد الجنس يتتشاكل المعانى. (القرآن)

قوله: "مثلاً بمثل"، فإن لم يوجد الجنس كالخطة مع الشعير أو لم يوجد القدر كما في العديات لم تشرط المساواة ولا يظهر الربا.

ويرد عليه أنا لا نسلم أن المماطلة ثبت بالقدر والجنس فقط، بل لا بد أن تكون في الوصف أيضاً، وهو الجودة والرداة، فأجاب بقوله: وسقطت قيمة الجودة بالنص، وهو قوله عليه عليه السلام: جيدها وردّها سواء.*

هذا حكم النص، أي كون الداعي إلى وجوب التسوية هو القدر، والجنس ثابت بإشارة وحرمة الفضل النص لا بعمرد الرأي، فالمراد بهذا الحكم الثاني غير ما أريد بالحكم الأول؛ لأن الحكم الأول هو الحكم الشرعي، يعني وجوب التسوية، وهذا الحكم هو يعني مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعاً.

أو لم يوجد القدر إلخ: وصورة عدم وجود القدر ووجود الجنس كما في بيع حفنة بمحفنتين من الخطة مثلاً، والمراد بقوله: "العديات" ذوات القيم كما في بيع فرس جسم بفرس حقر. (الستبلي)
 بل لا بد أن تكون إلخ: فإن الجودة عبارة عن كمال معن المالية، والرداة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص، فيتوقف المماطلة على الاختلاف في الوصف أيضاً. (القمر) وهو قوله عليه عليه السلام: أي جيد الأشياء السبعة المذكورة في الحديث وردّها سواء، فلا بد من رعاية المماطلة في القدر في بيع الخطة الجيدة بالخطة الرديئة، ولا اعتبار للمجودة والرداة. (القمر) فالمراد إلخ: هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن المت Insider من ظاهر كلام المصنف بل أن قوله: هذا حكم النص، والداعي إليه إلخ، وقوله: هذا حكم النص مرادها واحد، فما الفائدة في إبراد قوله: وهذا الحكم مرتب؟ فأجاب الشارح بقوله: فالمراد إلخ. (الستبلي)
 ما أريد بالحكم الأول: أي في قوله السابق هذا حكم النص. (القمر)

*قال الزيلعي في تحرير "المداية": غريب، ومعناه يوحذ من إطلاق حديث أبي سعيد رواه مسلم، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بـ يداً بـ يد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء. [إشراف الأ بصار: ٢٩]

ووجدنا الأرز وغيره أمثلاً متساوية، فكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً حالياً عن
نحوه القدر الجنس أي ذات الأمثال
العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا إثباته، أي إثبات حكم النص،
وهو وجوب المساواة وحرمة الربا فيما عدا الأشياء الستة من الأرز وغيره من المكيلات
والوزونات، سواء كان مطعوماً أو غير مطعم بشرط وجود القدر والجنس.

على طريق الاعتبار المأمور به في قوله تعالى: **(فَاعْتِرُوا)**، وهو نظير المثلات أي هذا
القياس الشرعي نظير اعتبار العقوبات النازلة بالكافار، فإن الله تعالى قال: **(هُوَ الَّذِي**
أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوا أَنَّهُمْ
مَانِعُتُمُوهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثِ لَمْ يَحْتِسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ يُخْرِبُونَ
بُيُوتَهُمْ يَأْيُدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ **(الحشر: ٢)**
بني النضير حيث عاهدوا رسول الله ﷺ أن لا يكونوا مخاصمين عليه حين قدم المدينة،

ووجدنا الأرز إلخ: لما فرغ المصنف يش عن بيان حكم الأصل وعلمه شرع في بيان الفرع ليتم القياس ويكمel
قال: ووجدنا إلخ وطريقة الإتمام والتكميل: أن الأرز وغيره من قبل المكيلات مثل المخنطة، فيلزم المساواة في
مقابلة من جنسه، ويحرم التفاضل بسبب المشاركة في الكيل، هذا بيان القياس في الأحكام الشرعية، وهو مثل
القياس في نزول النسمة والعداب بعلة المعصية فيه المصنف يش بقوله: وهو نظير المثلات، هذا خلاصة ما في
"التنوير". (السبلي) وغيره: من المكيلات والوزونات كالجصّ والحديد. (القرن)

أمثالاً متساوية: أي أشياء متوافقة جنساً ومتتساوياً قدرًا. (القرن) مثل حكم النص: أي في الأشياء الستة
المخصوص عليها في الحديث. (القرن) فلزمنا إثباته: أي بسبب المشاركة في العلة أي القدر مع الجنس. (القرن)
هذا القياس: أي القياس الذي ذكرنا في الأرز وغيره. (القرن) لأول الحشر: أي في وقت أول الحشر، أي أول
جمع عسكر الإسلام، قال البيضاوي: أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصيهم هذا الذلل قبل ذلك.
والحشر إخراج جمع من مكان إلى آخر، وبنو نضير حتى من اليهود ومن أولاد هارون عليه السلام، كذا في بعض
حواشى "تفسير البيضاوي". (القرن) لأول الحشر إلخ: قال في "التنوير": هذا لليهود كان أول الحشر، ثم بعد
ذلك أخذناوا بالحشر الثاني في زمان أمير المؤمنين عمر رض وقت وصول عسكر الإسلام حيث ذهب اليهود من
المكان وأقاموا فيه. (السبلي) أن لا يكونوا عليه، أي أن لا يكونوا مخاصمين عليه. (القرن)

فنقضوا العهد في وقعة أحد، فأمرهم عليهم بالخروج من المدينة فاستمحلوا عشرة أيام وطلبووا الصلح، فأبى عليهم إلا الجلاء، فأنحرجهم الله من المدينة لأول الحشر،^{*} والإخراج حال كونكم يا أيها المسلمين، ما ظنتم أن يخرجوا، وظروا أي اليهود أنهم مانعهم حصوهم من الله، فأتاهم الله أي عذابه وحكمه بالجلاء من حيث لم يحسبوا ذلك، وقدف أي ألقى الله في قلوبهم الرعب حال كونهم يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لاحتاجتهم إلى الخشب والحجارة، فحملوا أثقالهم هذه على حمال كثيرة، وخرجوا منها، واستوطنوا بخبير، ثم أخرجهم عمر رضي الله عنه من خير إلى الشام، هذا تفسير الآية.

فالإخراج من الديار عقوبة كالقتل حيث سوّى بينهما في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾، والكفر يصلح داعيا إليه، فكلما وُجد الكفر يتربّى عليه الإخراج. وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة،

في وقعة أحد: التي هزم المسلمين فيها. (القرآن) فأمرهم إخ: وحاصرهم إحدى وعشرين ليلة. (القرآن) ما ظنتم إخ: لشدة بأسهم ووثاقة حصوهم. (القرآن) من حيث لم يحسبوا: فإنهم كانوا يحسبون أنهم يغلوون على المؤمنين. (القرآن) حال كونهم يُخربون إخ: أي يخربون بيوتهم بأيديهم، والمؤمنون يُخربون ظواهر بيوتهم بأيديهم، وهم لما نقضوا العهد فوقعوا أسباباً لخريب المؤمنين، فكأفهم أمروا المسلمين وكلفوهم بهذا التخريب، وهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُخْرِبُونَ بَيْتَنَاهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (الحضر: ٢٦) (القرآن) بينهما: أي بين القتل والإخراج، فالتسوية والتخيير بينهما دليل على أنهما بمثابة واحدة. (القرآن) ولَوْ أَنَا كَبَّا عَلَيْهِمْ: أي على ضعفاء الإسلام أن مفسرة ﴿إِنَّمَا يُخْرِبُونَ بَيْتَنَاهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٢٦) (القرآن) كما كتبنا على بني إسرائيل ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾، (النساء: ٦٦) أي المكتوب عليهم ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾، (القرآن) داعيا إليه: أي إلى الإخراج الذي هو كالقتل. (القرآن) يدل إخ: إذ الأول لا بد له من ثان، وفيه ما قبل من أن المعنى في الأولية عدم تقدّم غيره، لا وجود آخر متّحراً عنه، فتأمل. (القرآن)

*أخرجه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل بطرق وألفاظ مختلفة عن عائلة بنيني وغيرها، [إشراف الأباء: ٢٩]

وهو إجلاء عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَّاٰتَهُم مَّا اٰتَاهُمْ وَنَهَاٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ من خير إلى الشام، وقيل: هو حشرهم يوم القيمة.

أي الحشر الثاني
ثم دعانا إلى الاعتبار في قوله: **(فَاعْتَبِرُوا)** بالتأمل في معنى النص للعمل به فيما لا نصّ
أي الله تعالى
(الحضر: ٢) متعلق بالاعتبار
فيه، فنعتبر أحوالنا بأحوالهم، ونخترز عن مثل ما فعلوا توقياً عن مثل ما نزل بهم.

فكذلك ههنا، أي في القياس الشرعي، فتأمل في علة النص وتعديها إلى الفرع لثبت حكم النص فيه.

أي في نفس
والأصول في الأصل معلولة، دفع من توهّم أنه لا يلزم أن يكون النص معلولاً حتى يُعدّ إلى الفرع بالقياس، يعني أن الأصل في كل أصل من الكتاب والسنة والإجماع أن أي النص يكون معلولاً بعلة توجد في الفرع وإن كان يحتمل أن لا يكون معلولاً أو يكون معلولاً بعلة قاصرة لا توجد في الفرع.

إلا أنه لا ينبغي أن يُكتفى بهذا القدر، بل لا بد في ذلك من دلالة التمييز،

أي في القياس
وهو إجلاء عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَّاٰتَهُم مَّا اٰتَاهُمْ وَنَهَاٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وهذا حشر ثان لهم. (القمر) وقيل: القائل صاحب "التقرير". (القمر) به: أي يعني هذا النص. (القمر) والأصول: أي النصوص المنضمنة للأحكام من الكتاب والسنة والإجماع. (القمر) معلولة: لأن الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل إلا بمانع مثل النصوص في المقدرات من العادات والعقوبات. [فتح الغفار: ٣٦٣] دفع من توهّم إلخ: فيه أن المصنف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَّاٰتَهُم مَّا اٰتَاهُمْ وَنَهَاٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ زاد لفظ "فصل" في شرحه في هذا المقام، فهذا يقتضي أن هذا الكلام بحث على حدة، فالقول بأنه دفع توهّم لا يناسب رأي المصنف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَّاٰتَهُم مَّا اٰتَاهُمْ وَنَهَاٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ. (القمر) أن يكون إلخ: لقيام الأدلة على أن القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون الأصل هو التعليل. (القمر) بعلة توجد إلخ: تكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم. (القمر) أن لا يكون معلولاً: بل يكون التعبد أي العمل بالحكم مجرد أن الحكم إلينا ونحن عبيده. (القمر)

لا توجد: هذا يعني كونها قاصرة. (المحيي) بهذا القدر: أي كون الأصول الثلاثة المذكورة في الأصل معلولة. (الستبلي) بل لا بد في ذلك: أي في القياس من دلالة التمييز، أي من دليل مميز للوصف المؤثر في الحكم من بين الأوصاف؛ لأن التعليل بأي وصف كان لا يجوزه العقل السليم، وكذا يواحد منهم بمهمولاً فلا بد من مميز أي دليل يدل إلى آخر ما قال الشارح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَّاٰتَهُم مَّا اٰتَاهُمْ وَنَهَاٰهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ. (القمر) دلالة التمييز إلخ: أي التمييز بين الأوصاف بأن الصفة الفلاحية يمكن أن تكون علة للحكم والصفة الفلاحية، لا تتحقق العلم بكون الصفة المعلومة علة للحكم. (الستبلي)

أي دليل يدل على أن هذه هي العلة لا غير كما يعلم في قوله عليه السلام: "الخنطة بالخنطة" من المقابلة، ومن قوله: "مثلاً بمثل" كون القدر والجنس علة.

ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد، أي على أن هذا النص في الحال دلالة التمييز أي النص أو الإجماع معلوم مع قطع النظر عن كون الأصول في الأصل معلومة، فقوله: "للحال" معناه في الحال، وقوله: "شاهد" كَيْنَى به عن كونه معلوماً، لأنه إذا كان معلوماً بعلة جامدة كان شاهداً على حكم الفرع، والحاصل أن هنالك ثلاثة أمور: الأول: أن الأصل في كل نص أي في حجية القياس أن يكون معلوماً، والثاني: أن لا بد من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معلوم بقطع النظر عن ذلك الأصل، والثالث: أن لا بد من دليل يميز العلة من غيرها،

ولا بد قبل ذلك إلخ: الحاصل أنه لا بد قبل إقامة الدليل على إثبات العلة من الدليل على أن حكم أصل النص معلوم، وهذا هو مذهب الإمام فخر الإسلام رحمه الله والمحتار أنه ليس بضروري، بل من ورد النص على حكم صار هذا سبباً لاستحقاق المحتد بأن يجتهد ويستخرج العلة بدليل، فإن وجدتها عمل لها، وإن لا، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الدليل لما قام على علية العلة ثبتت عليها وعلم أن النص معلم؛ لأن مقتضى الدليل لا يترك، فإذا قيام الدليل على كون النص معلمًا على سبيل الإجمال قبل هذا الأمر زائد بلا فائدة، وأيضاً كانت الصحاحة تحفظ يقيسون فيبدأ الأمر بدون الاستدلال على كون النص معلمًا بشرط وجودهم العلة لحكم النص، وإن تركوه، ومشايخنا نقلوا مذهبين آخرين هنالك: الأول: أن الأصل في النصوص ليس بتعليل، وإنما يطلب الدليل إذا دل دليل على كون النص الخاص معلمًا، والثاني: أن الأصل في النصوص التعليل لكن فيه كفاية، لا حاجة إلى التمييز بين الصفات لتعيين صفة منها للعلة إلا وقت تعارض الصفات وتضادها، وبطلان هذا القول أظهر من أن يُبين، وغُرِي إلى أصحاب الطرد فافهم وتدبر ليظهر لك أن المصنف رحمه الله والشارح رحمه الله اختارا هنالك مذهب الإمام فخر الإسلام رحمه الله، وهذا البيان أخذنا من كلام صاحب "التبيير" والله تعالى أعلم. (السبلي)

هذا النص: أي الذي يُراد استخراج العلة منه. (القرم)

لأنه إذا كان إلخ: دليل على صحة الكتابة، وتقريره: أن كون النص شاهداً على حكم الفرع لازم لكونه معلوماً بعلة جامدة، فأطلق اللازم وأريد الملزم، وهذه كتابة. (القرم) أن لا بد إلخ: لأننا وجدنا بعض النصوص غير معلوم، فاحتتمل أن يكون هذا النص من هذا القبيل، فلا بد من دليل إلخ. (القرم)

ويبين أن هذا هو العلة دون ما عداه، فإذا اجتمعت هذه الثلاثة فلا بد أن يكون القياس حجة. ثم للقياس تفسير لغةً وشريعةً كما ذكرنا، وشرط وركن وحكم ودفع، فلا بد من بيان ^{وهو التقدير} هذه الأربعة لأجل محافظة قياسه ودفع قياس خصمه.

فشرطه أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر، الظاهر أن الأصل هو المقياس عليه، والباء في "بحكمه" داخل على المقصور، المعنى: أن لا يكون المقياس عليه كخزيمة ^{حيث} مثلاً مقصوراً عليه حكمه بنص آخر؛ إذ لو كان حكمه مقصوراً عليه بالنص فكيف يقاس عليه غيره؟ ولا يجوز أن يراد بالأصل النص الدال على حكم المقياس عليه ويكون الباء معنى مع: ^{هو الفرع} إذ يكون المعنى حينئذ أن لا يكون النص الدال على حكم المقياس عليه مخصوصاً مع حكمه

إذا اجتمعت هذه إلخ: هذا عند فخر الإسلام ^{عليه}، وأما عند غيره فلا حاجة إلى الأمر الثاني، بل الأمر الثالث مُعنٍ عنه، فإنه إذا قام الدليل المميز للعلة عن غيرها فيإقامة الدليل على أن هذا النص في الحال معلوم إجمالاً أمر زائد لا طائل تمنه، والصحابة ^{عليهم} يقيسون باستخراج علة الحكم في بُعد الأمر ابتداء، ولو لم يجدوها ترکوا القياس، ولا يقيمون الدليل على أن هذا النص معلوم في الحال إجمالاً. (القرآن) وشريعة: وهو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. (المختفي) ودفع: أي دفع القياس خصمه، أو دفع الإيرادات عن القياس. (القرآن)

بنص آخر: أي بسبب نص آخر يدل على اختصاص المقياس عليه بحكمه، والمراد بالنص هنا الدليل من قبل ذكر الخاص وإرادة العام كتاباً كان أو سنة أو إجماعاً. (القرآن) الظاهر أن الأصل: هو المقياس عليه كما هو عند أكثر العلماء من أهل الفقه والنظر؛ لأن القياس في الشرع هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة، والمراد بالأصل هنـا: المقياس عليه. (القرآن) على المقصور: لا على المقصور عليه؛ فإن المقصور عليه هو المقياس عليه. (القرآن)

كخزيمة: ابن ثابت ^{عليه} صحابي جليل من كبار الصحابة ذو الشهادتين، شهد بدرًا، وقتل مع أمير المؤمنين على ^{عليه} بصفتين سنة سبع وثلاثين، كذا في "التقريب". (القرآن) حكمه: هو قبول شهادة الفرد. (القرآن)

بنص آخر: وهو قوله ^{عليه}: من شهد له خزيمة فهو حسيبه. (القرآن) إذ لو كان إلخ: دليل قوله: أن لا يكون إلخ. (القرآن) فكيف يقاس عليه إلخ: [أن القياس حينئذ يكون معارضـاً للنص المخصوص، فيكون فاسداً]

النص: أي قوله ^{عليه}: "من شهد له خزيمة فهو حسيبه". (القرآن) على حكم المقياس عليه: كخزيمة، وهو قبول شهادته وحده. (القرآن) ويكون الباء: أي الواقعـة في قول المصنف ^{عليه}: "بحكمه". (القرآن)

إذ يكون إلخ: دليل قوله: ولا يجوز. (القرآن) مخصوصاً: أي عن العمومات الواردة الموجبة لاشتراط العدد في الشهادة كقوله تعالى: ^{﴿وَأَشْهِدُوا ذُرَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾} (الطلاق: ٢) (القرآن)

بنص آخر، ولا شك أن النص الآخر هو النص الدال على حكم المقيس عليه.

كشهادة خزيمة عليه وحده؛ فإنه مخصوص بقوله عليه: "من شهد له خزيمة فهو حسبي"،^{*} ولا ينبغي أن يقاس عليه من هو أعلى حالاً منه كالخلفاء الراشدين عليه، إذ تبطل حينئذ كرامة اختصاصه خزيمة

ولا شك إنما فعلم من هذا أن النص اثنان، والحال أن النص واحد.(السبلي) النص: هو النص الدال على حكم المقيس عليه لا غير، فيلوح على المعنى الذي ذكر آنفأ أثر الإهمال، ثم أعلم أن الشارح عليه لا يدعي أن المراد تقىي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع الحكم عن العمومات الواردة، بل غرضه أنه لو أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" معنى مع، ويكون المراد تقىي خصوصية النص الدال على حكم المقيس عليه مع حكمه عن تلك العمومات فلا يستقيم المعنى، بل يحدث المعنى المهمل، وهذا كلام حق لا غبار عليه، وليس بم محل التأمل، فما في "مسير الدائر" من أن في كلام الشارح عليه تاماً فلا يخلو عن تأمل، نعم، إذا أريد بالأصل النص الدال على حكم المقيس عليه، ويكون الباء في "بحكمه" معنى مع، ويكون المخصوص معنى التفرد، ويكون المخصوص به مخدوفاً، ويكون الباء في "بنص آخر" للسيبية يحصل معنى مستقيم صحيح، وهو معنى آخر ما تعرض به الشارح عليه صحة وفساداً، وقد بيته الشارح الحسامي بتفصيل لا مزيد عليه حيث قال: أي يتشرط أن لا يكون النص المثبت للحكم في الحال أي المقيس عليه مختصاً مع حكمه بذلك الحال بسبب نص آخر يدل على اختصاصه بذلك الحال مثل قوله عليه: من شهد له خزيمة فهو حسبي، فإنه مختص مع حكمه هو قبول شهادة الفرد بمحل وروده، وهو خزيمة عليه بسبب نص آخر يدل على اختصاصه به، وهو قوله تعالى: *إِنْ سَتَّشَهِدُوا شَهِيدٌ مِّنْ رِّجَالِكُمْ*^١ (البقرة: ٢٨٢)، فإنه لما أوجب على الجميع مراعاة العدد لزم منه تقىي قبول شهادة الفرد، فإذا ثبت بدليل في موضع كان مختصاً به، ولا يعدوه النص الثاني غيره، وما فهم البعض من أن توجيه شارح "الحسامي" والتوجيه الذي حكم الشارح عليه، بعدم جوازه واحد وقال راداً على الشارح أن عدم جوازه مدفوع بما قال صاحب "التحقيق"، فلا تصح إليه شبوت اليمين بين التوجيهين، كيف وقد قال الشارح عليه في "المنهية": ولو فسر النص الآخر بقوله تعالى: *إِنْ سَتَّشَهِدُوا شَهِيدٌ مِّنْ رِّجَالِكُمْ*^٢، (القرآن: ٢٨٢) وجعل الباء للاستعارة أي علم ذلك باستعارة النص الآخر كما وجّه به ابن الملك لكان أيضاً وجهاً.(القرآن) على حكم المقيس إنما: فكيف يكون هو مخصوصاً بذلك النص؟ لأنه يلزم اختصاص الشيء بنفسه.(السبلي) حينئذ: أي حين قياس غيره عليه.(القرآن)

اختصاصه: أي اختصاص خزيمة عليه، ثم أعلم أنه إنما اختصاص خزيمة بهذه الكرامة لاختصاصه من الحاضرين بهم جواز الشهادة للرسول عليه بناءً على أن قوله عليه في إفادة العلم بمنزلة العيان.(القرآن)

*رواه عبد الحارث بن أبيأسامة في "مسنده"، وأخرجه أبو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت عليه حديثاً طويلاً، وفيه: "من شهد له خزيمة" أو "شهد عليه فحسبه" قال الذهي وابن الجوزي: كان البائع سواد بن الحارث الحاربي. [إشراق الأ بصار: ٢٩].

بهذا الحكم. وقصته ما روي أن النبي عليه السلام اشتري ناقة من أعرابي وأوفاه الثمن، فأنكر الأعراب استيفاءه وقال: هَلْمَ شهيداً، فقال: من يشهد لي ولم يحضرني أحد؟ فقال خزيمة رضي الله عنه: أنا أشهد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة، فقال عليه السلام: كيف تشهد لي ولم تحضرني؟ فقال: يا رسول الله إننا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة؟ فقال عليه السلام: "من شهد له خزيمة فهو حبيبه"؛ فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامةً وتفضيلاً على غيره مع أن النصوص أوجبت اشتراط العدد في حق العامة، فلا يقاس عليه غيره.

وأن لا يكون معدولاً به عن القياس، أي لا يكون الأصل مخالفًا للقياس؛ إذ لو كان هو بنفسه مخالفًا للقياس فكيف يُقاس عليه غيره كبقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسيًا، فإنه مخالف للقياس؛ إذ القياس يقتضي فساد الصوم، وإنما أبقيناه لقوله عليه السلام للذى أكل ناسيًا: أَتَمْ عَلَى صُومَكَ فِإِنَّمَا أَطْعَمْكَ اللَّهُ وَسَاقَ اللَّهَ،*

هلم: في "متهى الأربع" هلم بـ"يا" وأصله "لُمْ" وـ"ها" للتتبية، حذفت ألفها، وجعلا اسماً واحداً، واستعملت استعمال البسيطة، يستوي فيه الواحد والجمع والذكر والثانية. (القرآن) العدد: أي الرجلين أو رجل وامرأتين. (القرآن) معدولاً به: الباء للتعميد فإن العدول لازم وهو الميل عن الطريق، كذا قيل، ويمكن أن يجعل معلولاً من العدل وهو الصوف، فيكون متعدياً، وحيثما فالباء زائدة. (القرآن)
هو: أي الأصل، أي حكم الأصل. (القرآن) يقتضي فساد الصوم: أي بالأكل والشرب ناسيًا لفوات ركن الصوم وهو الإمساك عن قضاء شهون الفرج والبطن، والشيء لا يبقى بدون ركته. (القرآن)

* ذكر البخاري رقم: ٢٦٥٢، باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، (الأحرار: ٢٣) جعل رسول الله عليه السلام شهادته شهادة رجلين، ولم يبين القصة، ولم أجده الرواية التي ذكرها الشارح بلفظه. [إشراف الأ بصار: ٢٩]
** روى ابن حبان والدارقطني أن رجلاً سأله رسول الله عليه السلام فقال: إني كنت صائمًا فأكلت وشربت ناسيًا، فقال عليه السلام: أَتَمْ عَلَى صُومَكَ فِإِنَّمَا أَطْعَمْكَ اللَّهُ وَسَاقَكَ، وفي لفظ: لا قضاء عليك، ورواه البزار بلفظ الجمع وزاد: فلا تُفطر، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وساقاه. [إشراف الأ بصار: ٢٩]

فلا يقاس عليه المخاطي والمكره كما قاسهما الشافعى رحمه الله.

وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه، هذا الشرط وإن كان واحداً تسميةً لكنه يتضمن شروطاً أربعة: أحدها: كون الحكم شرعاً لا لغوياً، والثاني: تعديته بعينه بلا تغيير، والثالث: كون الفرع نظيراً للأصل لا أدون منه، والرابع: عدم وجود النص في الفرع. وقد فرّع المصنف رحمه الله على كل من هذه الأربعة

فلا يقاس إيج. على أنه ليس بينهما اشتراك في العلة، فإن المخاطي ذاكر للصوم لكنه فاقد بضرب قصور كما إذا غمضض ولم يثبت فدخل الماء في حلقه، والمكره أيضاً ذاكر للصوم ومحتر في فعله، وأما الناسى فليس هو ذاكرًا للصوم، ولا يعلم أن هذا اليوم يوم الصوم، وكان فعله ليس بفعله، فليس هو ناركاً للنكف بالأكل والشرب، وإليه أشار رحمه الله بقوله: "فاما اطعمك الله وسقاك الله" أي هو الذي ألقى عليه التسنان حتى أكلت وشربت. (النمر) المخاطي: أي بالأكل في هار رمضان. (النمر) والمكره: أي بالأكل في هار رمضان. (النمر) وأن يتعدى إيج. المراد منه تصور التعدي فإنه شرط القياس، وأما حصول التعدي بالفعل فمن ثمرة القياس وأحكامه المترتبة عليه. (النمر) الثابت: أي في الأصل المقيس عليه بالنص، أي بالكتاب أو السنة أو الإجماع بعينه، أي بلا تغير بزيادة وصف أو بنقصانه، وهذا متعلق لقوله: وأن يتعدى. (النمر)

هو نظيره: أي نظير الأصل في وجود العلة المشتركة. (النمر) ولا نص فيه: أي والحال أن لا يكون نص في الفرع، وهذا القول بإيراد لا التبرير إيماء إلى انتفاء النص مطلقاً، أي لا يكون فيه نص يكون حكمه خالفاً لحكم القياس، ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقاً لحكم القياس، أما الأول؛ فلأنه لو كان فيه نص كذلك للزم بالقياس إبطال ذلك النص، وهو باطل، وأما الثاني؛ فلأن القياس مع وجود النص الكذائي تطويل بلا طائل؛ لأن النص يعني عن القياس، وهذا ما ذهب إليه عامة أصحابه، ولذلك أن تقول: إن القياس حين وجود النص موافق ليس تطويلاً بلا طائل، بل فائدته تعاوض الدليل بدليلاً، فالقياس يكون معاوضاً للنص، وهذا ظاهر بلا شبهة، ألا ترى أن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد. (النمر)

كون الحكم: أي الذي تعدى من الأصل إلى الفرع. (النمر) لا لغوياً: فإنه لو كان الحكم لغوياً فلا يجوز القياس؛ إذ وجود مناسبة العلة لا يوجب وضع اللفظ لغة، وأما الحكم العقلي فهو ساقط من نظر الأصوليين، فلذا لم يذكر الشارح رحمه الله. (النمر) بعينه: إذ التعدي مع التغير إثبات حكم آخر في الفرع ابتداء غير الحكم الثابت في الأصل، وهو باطل. (النمر) بلا تغيير: كإطلاقه وتقييده، نعم، إنما يقع التغيير باعتبار الحال، فإن محله الأصل فقط قبل القياس، وبعده صار محله الفرع. (النمر) نظيراً للأصل: لأنه لو لم يكن الفرع نظير الأصل في وجود العلة المشتركة كيف يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع؟ وهذا ظاهر. (النمر)

تفریعاً على ما سیأی، وهذا هو رأی جمهور الأصولین اقتداءً بفخر الإسلام بِهِ، وقد ابتدع بعض الشارحین فقال: إنه يتضمن ست شروط: الأربعه منها هي المذکورة.

أي ابن مالك به
والاثنان: التعیدیة وكون الحكم الشرعي ثابتاً بالنص لا فرعاً لشيء آخر، وهذا وإن كان مما يستقيم لكن ليست له ثمرة صحيحة، فلا يستقيم التعلیل لإثبات اسم الزنا للواطة؛ لأنه ليس بحكم شرعی، تفریع على أول الشرط، وهو كون الحكم شرعیاً، فإن الشافعی بِهِ يقول: الزنا سفح ماء محرم في محل مشتهی محرم، وهذا المعنی موجود في اللواطة، بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضییع الماء، فيجري عليها اسم الزنا وحكمه، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بِهِمَا، وهذا يسمی قیاساً في اللغة، ولكنه فرق بين أن أي حکم يعطی للواطة اسم الزنا وبين أن يجري عليها حكمه فقط لأجل اشتراك العلة؛

وهذا: أي تضمن هذا الشرط أربعة شروط.(القرآن) التعیدیة إلخ: المراد بالتعیدیة أن يثبت حکم الأصل للفرع، وليس المراد به أن ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع، فإن الحكم وصف، ونقل الأوصاف محال.(القرآن)
الحكم الشرعي: أي الذي في المقیس عليه.(القرآن) بالنص: أي الكتاب أو السنة أو الإجماع.(القرآن)
لا فرعاً إلخ: أي لا يكون الحكم الشرعي الذي في المقیس عليه فرعاً لشيء آخر لأن يكون ثابتاً لمقیاس على شيء آخر؛ لأنه لو كان ذلك الحكم الشرعي ثابتاً بالمقیس فلا بد له من أصل، وهو الشيء الآخر من حکمه ومن علته، فيقاس عليه هذه العلة، لا على هذا المقیس عليه الفرع، فإنه تطويل بلا طائل.(القرآن)

وهذا: أي تضمن هذا الشرط ست شروط.(القرآن) لأنه: أي لأن إثبات اسم الزنا للواطة.(القرآن)
بل هي: أي الواطة فوق، أي فوق الزنا في الحرمة، فإن الإيلاج في الدبر لا يحمل قطعاً، بخلاف الإيلاج في القبل فإنه يحمل بالنكاح وملك اليمين، والشهوة فإن الحبل اليائس محل شهرة زائدة.(القرآن)
فيجري عليها إلخ: فيدخل اللافظ تحت قوله تعالى: ﴿الرَّابِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُمَا مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ﴾، (النور: ٢٠)
فيجري على حکم الزنا أيضاً، فإن الواطة حينئذ من أفراد الزنا لغة، وقيل: إن الشافعی بِهِ أيضاً لا يجوز المقیاس
في اللغة، وإنما أوجب الحد على اللافظ بدلالته النص، لا أنه قیاس في اللغة.(القرآن)

وهذا: [أي جريان اسم الزنا على الواطة أولاً، وجريان حکم الزنا ثانياً على جريان الاسم يسمی قیاساً].
قیاساً في اللغة: والقیاس في اللغة لا يجوز، وهو عبارة عن أن يوضع لفظ لسمی مخصوص باعتبار معنی يوجد في غيره، فيطلق ذلك اللفظ على ذلك الغیر.(القرآن)

فإن الأول قياس في اللغة دون الثاني، والمحوزون له هم أكثر أصحاب الشافعى رحمه الله؛ فإنهم يعطون اسم الخمر لكل ما يُخامر العقل، وقد قال لهم واحد من الحنفية: لِمَ تُسمّى القارورة أي القياس في اللغة؟ قالوا: لأنها يتقرر فيه الماء، فقال: إن بطنك أيضاً يتقرر فيه الماء، فينبغي أن يُسمى قارورةً، ثم قال لهم: لِمَ تُسمى الجرجير جرجيراً؟ قالوا: إنه يتجرجر، أي يتحرّك على وجه الأرض، فقال: إن لحيتك أيضاً يتحرّك، فينبغي أن تُسمى جرجيراً، فتحجّر وسكت. ولا لصحة ظهار الذمي، تفريع على الشرط الثاني، أي لا يستقيم التعليل لصحة ظهار الذمي كما عللّه الشافعى رحمه الله، فيقول: إنه يصح طلاقه، فيصبح ظهاره كالمسلم؛ إذ لم يوجد الشرط الثاني وهو تعدية الحكم بعينه.

لكونه أي لكون هذا التعليل تغييراً للحرمة المتناهية بالكافارة في الأصل، وهو المسلم إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية؛ لأن ظهار المسلم يتنهى بالكافارة، وظهار الذمي يكون مؤبداً أي إطلاق الحرمة أي الذمي وهي الكفار.

فإن الأول: أي أعطاء اللواطة اسم الزنا. (القرن) دون الثاني: أي إجراء أحكام الزنا على اللواطة. (القرن) فإنهم يعطون إلح: فإن عصير العنب لا يسمى حمراً قبل الشدة، فإذا حصل الشدة يسمى حمراً، فكذا كل ما يُخامر العقل فهو حمر، فيحرى عليه حكم الخمر قال في "غاية البيان": يقال: خامر، أي خالطه، وقال في "الجمل" في حاشية الجلالين: يُخامر العقل، أي يُستره ويغطيه. (القرن) الجرجير إلح: هو ضرب من البقول. (السنبلة) على شرط الثاني: أي تعدية حكم الأصل بعينه إلى الفرع. (القرن) كالمسلم: أي كظهار المسلم فإن الذمي مكثف أنتي بالقول الزور، ويصح طلاقه فإنه أهل للحرمة، وموحّب الظهار ليس إلا حرمة، فيصبح ظهاره أيضاً. (القرن)

إذ لم يوجد إلح: دليل لقوله: لا يستقيم إلح، دليل على استقامة التعليل. (المحيى) تغييراً إلح: ولذلك أن تقول: إن مقتضى الظهار الحرمة، والكافارة مزيلها، والتّعليل إنما هو لعدية الحرمة، فيمكن القول بناءً على أن الكافر مكثف بالأحكام بأن الحرمة تعدى إلى الكافر ووجب الكفاره عليه أيضاً، إلا أن أداء الكفاره بسبب كفره لا يعken، فحكم الأصل لم يتغير، بل تعدى بعينه إلى الفرع، كذا أفاد بحر العلوم. (القرن) وهو المسلم: فإن المسلم من أهل العناق، والإطعام، والصوم. (القرن)

إذ ليس هو أهلاً للكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، وقيل: هو أهل للتحرير
المقال ابن الملك بشّي
 ولكن ليس أهلاً للتحرير الذي يختلفه الصوم.

ولا تعدية الحكم من الناسى في الفطر إلى المكره والخطا^{أي لا يستقيم العدل هو بناء الصوم}؛ لأن عذرها دون عذرها، تفريع
الخطا^{الناسى}
 على الشرط الثالث، وهو كون الفرع نظيراً للأصل؛ فإن الشافعى يقول: لما عذر الناسى
أي ناسى الصوم
 مع كونه عامداً في نفس الفعل فلأن يعذر الخطاطي والمكره أي الأكل والشرب وما ليس بعامدين في نفس
 الفعل أولى، ونحن نقول: إن عذرها دون عذرها؛ فإن النسيان يقع بلا اختيار، وهو منسوب
المكره والخطاطي
 إلى صاحب الحق، وفعل الخطاطي والمكره من غير صاحب الحق، فإن الخطاطي يذكر الصوم
 ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه، والمكره أكره الإنسان،
 وأجلاء إليه، فلم يكن عذرها كعذر الناسى، فيفسد صومهما، وقد فرّعناهما فيما سبق على
أي الخطاطي والمكره
 كون الأصل مخالفًا للقياس، ولا ضير فيه؛ فإن أكثر المسائل يتفرّع على أصول مختلفة.

ولا يشترط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نص بغيره،
النص

إذ ليس هو أهلاً للكفارة إلخ: لأن المقصود من الكفاردة التطهير، ولذا ترجح فيه معنى العبادة حتى يتأدى بالصوم
 الذي هو عبادة محضة، والكافر ليس بأهل التطهير، فلو صلح ظهاره ثبت به حرمة مطلقة، فيكون تغور الحكم
 الأصل، وهو باطل.(السبلي) ليس هو أهلاً إلخ: فإن المقصود بالكفاردة التطهير والتکفير، فلا يتأدى الكفاردة إلا
 بنية العبادة، والكافر ليس بأهل للعبادة.(القمر) دائرة إلخ: فإن أفعال الكفاردة عبادة، ولما وقعت أحجزية صارت
 عقوبة.(القمر) مع كونه عامداً إلخ: الناسى عائد وراضٍ، والخطاطي ليس عامداً ولا راضياً، والمكره عائد وليس
 راضياً.(القمر) وما ليس بعامدين إلخ: أما الخطاطي فليس له قصد أصلاً، وأما المكره فليس له قصد كامل.(القمر)
 أولى: فلا يكون فعل الخطاطي والمكره فطراً. يقع إلخ: فإنه جبل الإنسان على النسيان.(القمر)
 إلى صاحب الحق: أي الشارع، فكان صاحب الحق أتلف حقه، فلا يجب الضمان؛ لأنه عليه قال: "إما أطعمك
 الله وسفاك".(السبلي) إليه: أي إلى الإفطار فهو أفتر بفعل نفسه لدفع إيداء المؤذى، ولا يضاف فعله إلى
 صاحب الحق، أي الشارع والإجلاء.(القمر)
 ولا ضير فيه إلخ: دفع دحل، وهو أن الحكم الواحد كيف يتفرّع على الأصلين.(القمر)

تفریغ علی الشرط الرابع، وهو أن لا يكون النص في الفرع، وهنالک المطلق عن قيد الإيمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار، فلا ينبغي أن تُقاس على رقبة كفارة القتل وتقييد بالإيمان مثلها كما فعله الشافعی رحمه الله؛ لأنّه لا يحتاج إلى القياس مع وجود النص، وهذا فيما يخالف القياس نص الفرع، وأمّا فيما يوافقه فلا بأس بأن ثبت الحكم بالقياس والنص جميّعاً كما هو دأب صاحب "الهداية" يستدلّ لكل حكم بالمعقول والمنقول تبيّناً على أنه لو لم يكن النص موجوداً لثبت بالقياس أيضاً.

والشرط الرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله، إنما صرّح بقيد "الرابع" لئلا يتوهّم أن الشرط الثالث لما تضمن شروطاً أربعة كان هذا شرطاً سابعاً،

في رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُصْبِعُونَ أَهْيَكُمْ أَنْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تُحْرِيزُ رَقْبَتَهُ﴾، (المائدۃ: ٨٩) وفي كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيزُ رَقْبَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ ذَلِكُمْ ثُمَّ عَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَمْلُونَ خَيْرٍ﴾ (القصص: ٣) ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ مَسَاكِينَ مُسْكِنِيَّاً﴾ (البادرة: ٤) أن تُقاس: أي رقبة كفارة اليمين والظهار. على رقبة إلخ: قال الله تعالى في كفارة القتل حطا ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حطَا فَتَحْرِيزُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَذِي مُسْتَسْمِةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢) وتقييد: أي رقبة كفارة اليمين والظهار. (القرآن) لأنّه لا يحتاج إلخ: كيف، فإن إطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي أن تكتفى الرقبة الكافرة أيضاً، فإذا قبست على كفارة القتل يلزم تقييد الرقبة بالمؤمنة، فيبطل موجب هذا النص المطلق، وإبطال النص بالقياس باطل. (القرآن) وهذا: أي عدم صحة القياس مع وجود النص في الفرع. (القرآن)

نص الفرع إلخ: لأنّه يلزم تغيير النص وإبطال إطلاقه. (السبلي) وأمّا فيما يوافقه: القياس نص الفرع. (القرآن) فلا بأس إلخ: وهذا ما اختاره مشايخ سير قند. (القرآن) تبيّناً على أنه إلخ: وهذا التبيّن فائدة، فاندفع ما قال القاضي الإمام أبو زيد ومن تبعه من أن القياس مع وجود النص الموافق في الفرع لغو من الكلام فإن النص معنٍ عن الدليل، فتأمل. (القرآن) أن يبقى: أي في الأصل المقيس عليه. (القرآن) على ما كان إلخ: متعلق بقوله: يبقى، أي يبقى على صفة مفهومه بنفس نص الحكم. (القرآن) إنما صرّح إلخ: جواب سؤال يرد على المصنف رحمه الله بأنه لم يختلف هنا عنوان العبارة، فإنه قال: الشرط الرابع، وفي الشروط والثلاثة السابقة لم يصرّح العدد، فأجاب بما حاصله ظاهر. (السبلي) كان هذا شرطاً إلخ: فإن الشرط الثالث لما تضمن شروطاً أربعة فبانضمام الشرطين الأولين صار الشروط السابقة المبينة ستة لا سبعة، فصار هذا الشرط المذكور هنا سابعاً لا ثامناً. (القرآن)

فأطلق الرابع تبيئها على أنه شرط واحد، ومعنى بقاء حكم النص أن لا يتغير عما كان
عليه سوى أنه تعدد إلى الفرع فعمَّ.

وإنما خصصنا القليل من قوله عليه السلام: "لا تبيعوا الطعام إلا سواء بسواء" * جواب
سؤال مقدر، وهو أنكم قلتم: أن لا يتغير حكم الأصل بعد التعليل، وفي قوله عليه السلام: "لا تبيعوا
الطعام بالطعام" لما عللتم حرمة الربا بالقدر والجنس، وعديتم إلى غير الطعام، فقد خصصتم
القليل من النص الدال على حرمة الربا في القليل والكثير، وأقصرتم حرمة الربا على الكثير
فقط؟ فأجاب بأننا إنما خصصنا القليل من هذا النص؛ لأن استثناء حالة التساوي دل على
عموم صدره في الأحوال، ولن يثبت ذلك إلا في الكثير، يعني إن المساواة مصدر،
أي عموم الأحوال

أنه شرط: أي الثالث، وهو قوله: وأن يتعدى الحكم الشرعي.(المحتوى) ومعنى بقاء حكم النص إلخ: هذا
أيضاً جواب سؤال، تقريره: أن يقال: اشتراط بقاء حكم النص في القياس يهدى بناءه، فإن القياس لا بد فيه التغير
من الخصوص إلى العموم، فأجاب بما حاصله أن المراد بالتغيير المنفي سوى هذا التغير، فافهم.(الستبلي)
أن لا يتغير إلخ: فإن التعليل لتعديدة حكم النص، لا للتغير، والمراد بالتغير تغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغير
الحاصل من الخصوص إلى العموم، فإن هذا التغير من ضروريات القياس؛ إذ لا فائدة للقياس إلا تعليم حكم النص،
كذا قيل، وذكر في بعض الكتاب أن تعليل حرمة الربا بالاقتنيات كما قال مالك رضي الله عنه من هذا القبيل، فإنه يقتضي
أن لا يبقى حكم الربا في الملح، فإنه ليس بقوة مع أنه من الأصل المترافق في الحديث، تأمل.(القرم)
عما كان: أي في النص الأصل.(المحتوى) الفرع فعم: أي يوجد في الأصل والفرع جميعاً.(المحتوى)
فقد خصصتم القليل: أي الذي هو خارج عن الكيل الشرعي، أي الأقل من نصف الصاع بالتعليق بالقدر
والجنس؛ إذ لا يتحقق الكيل في القليل، ويتحقق في الكثير.(القرم) من النص إلخ: متعلق بقوله: خصصتم.(القرم)
والكثير: أي الداخل تحت الكيل.(القرم) وأقصرتم إلخ: لأن القدر لا يوجد في القليل من الطعام، وإنما يوجد
في الكثير منه فقد أبطلتم حكم النص الأصل، أي عمومه، فكان القياس تغييراً للحكم.(القرم)

ولن يثبت ذلك إلا في الكثير إلخ: لأن المراد من التساوي هو المساواة في الكيف بالإجماع، والتفضيل عبارة عن
فضل أحد المتساوين كيلاً، والمخالفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة، والمفاضلة مع احتمال كل واحد منهم، فكان
آخر الكلام دليلاً على أن أوله لم يتناول القليل.(الستبلي) إن المساواة: وهو المراد بقوله: سواء بسواء.(المحتوى)

* غريب من هذا المفهوم، ولعله مأخوذ من حديث عمر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
الطعام بالطعام مثلًا بمثل، رواه مسلم. [إشراق الأ بصار: ٣٠]

وقد وقع مستثنى من الطعام في الظاهر، ولا يصلح أن يكون مستثنى منه في الحقيقة، فلا بد من تأويل في أحدهما؛ فالشافعي رحمه الله يأول في المستثنى ويقول: معناه لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا طعاماً مساوياً بطعم مساوٍ، فالطعم المساوي بالمساوي صار حلالاً، وما سواه كله يبقى حراماً، فبيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفتين داخل تحت الحرمة، وهي الأصل في شيء أي الحرمة الشافعي شيء الأشياء عنده. ونحن نؤول في المستثنى منه، ونقدر هكذا: لا تبيعوا الطعام بالطعام في حال من الأحوال إلا في حال المساواة، والأحوال ثلاثة: وهي المساواة، والمفاضلة، والمخازفة، وكلها أحوال الكثير، فتحلّ منه المساواة، وتحرم المفاضلة والمخازفة، والقليل غير متعرض به أصلاً، لا في المستثنى ولا في المستثنى منه؛ فبقي على الأصل الذي هو الإباحة، فيجوز بيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفتين. لا يقال: إن القلة أيضاً حال، فتبقى في المستثنى منه،

مستثنى إلخ: لأن استثناء الحال في الأع比ان باطل في الحقيقة وإن كان يتحمل الصحة بطريق المجاز بأن يجعل الاستثناء منقطعاً، ولكن المجاز خلاف الأصل.(الستبلي) ولا يصلح أن يكون إلخ: وإن كان يصح أن يحمل على الاستثناء المنقطع لكن هذا مجاز، والمجاز خلاف الأصل.(القرم) [أن الطعام لا يكون من الأحوال، بل هو من الأع比ان، فكيف يصح استثناء الحال من العين، فلا بد من التأويل] أحدهما: أي لفظ الطعام أو لفظ السواء.(المخشي) فالشافعي رحمه الله إلخ: [أن تقدير الاستثناء خلاف الأصل، والاستثناء أيضاً خلاف الأصل فصرت خلاف الأصل إلى خلاف الأصل الأول] يأول إلخ: وفيه أن حذف المستثنى منه شائع دون حذف المستثنى.(القرم)

وهي الأصل في الأشياء: أي الأصل في الأموال الربوية الحرمة عند الشافعي رحمه الله، لا في الأشياء مطلقاً؛ لأن الأصل عنده في باقي الأشياء إباحة كما هو مصريح في كتبهم كما قال ابن حجر رحمه الله في "شرح الأربعين" للنووي المسنوي بفتح المبين، أي الأصل في الأشياء الإباحة عندنا.(الستبلي) ونقدر هكذا إلخ: فإنه يقدر في المستثنى المفرغ مناسب المستثنى في جانب المستثنى منه.(القرم) والمفاضلة: هو عبارة عن فضل أحد البديلين قدرًا.(القرم) والمخازفة: وهو عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة قدرًا مع احتمال كل واحد منها.(القرم)

الكثير: بحسب معاملات الناس وعرفهم وعادتهم.(القرم) والقليل: أي الذي لا يدخل تحت القدر.(القرم) فبقي: أي القليل على إلخ، والحاصل: أنه ليس هنا التخصيص للقليل بالتعليل والقياس، بل النص ما كان شاملًا لهذا القليل.(القرم) فبقي: في المستثنى منه أي تدخل في عموم الأحوال.(القرم)

فتكون حراماً؛ لأنّا نقول: إنّا حال بعيد غير متداول في العرف، والأقرب بالمساواة هو الحال التي للكثير، فلا يُراد بالمستثنى منه إلا أحوال الكثير لا القليل، فصار التغيير بالنص أي بدلالة النص حال كونه مصاحبًا للتعليل، لا به، أي بالتعليل كما ظنتم.

وإنما سقط حق الفقير في الصورة، جواب سؤال آخر، تقريره: أن الشرع أوجب الشاة في زكاة السوائم حيث قال عليهما ^{صورة الشاة}: "في خمس من الإبل شاة"، * وأنتم علّتكم صلاحيتها ^{الشاة} للفقير بأنّها مال صالح للحوائج، وكل ما كان كذلك يجوز أداؤه، فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه، فأبطلتكم قيد الشاة المفهومة من النص صريحاً؟ فأجاب بأنه إنّا سقط حق الفقير في صورة الشاة، وتعدي إلى القيمة بالنص لا بالتعليل؛ لأن الله تعالى وعد أرزاق الفقراء، ^{أي حق الفقير}

إنّا: أي القلة حال بعيد إنّما لأن استثناء حالة المساواة يدل على أن الصدر عام في الأحوال المحسنة هذه الحالة محسنة قريبة بأن يكون تلك الأحوال مبنية على المعيار الشرعي، فلا يكون تلك الأحوال إلا أحوال الكثير بخلاف القلة، فإنّها لا تمحى حالة المساواة محسنة قريبة، فلا تدخل في عموم الأحوال.(القرم)

صار إنّما: هذا بيان لما نشأ غلط السائل، يعني إن التغيير أي تغير صدر الكلام من العموم مطلقاً إلى عموم أحوال الكثيرة صار بالنص لا بالتعليل، إلا أن التعليل يقارنه ويصالحه، فالمقارنة توهم المعرض أن التغيير بالتعليل، فاقدم على الاعتراض، ووجه المصاحبة أن الاستثناء دل على عدم إرادة القليل، والتعليل بالقدر والجنس أيضاً دل على عدم كونه محلاً للربا فتوافقاً.(القرم) فصار التغيير إنّما: خلاصة الجواب أن التخصيص لم يحصل ههنا من التعليل، بل لم يكن عموم النص إلا في أحوال الكبالية، ولا دخل للتعليل فيها، فافهم هذا ملخص ما في "التنوير".(السبلي) علّتكم صلاحيتها إنّما: أي يتسم علة كون الشاة صالحة للفقير أنها مال صالح للحوائج المختلفة بأن يبعها الفقير ونفق ثمنها في حاجة أي حاجة كانت، وقيمتها أيضاً كذلك، أي صالحة لرفع الحاجة، فتحكمها ينبغي أيضاً أن يكون كذلك.(السبلي) فيجوز أداء القيمة أيضاً إليه: أي إلى الفقير وإن لم يرض به الفقير.(القرم)

فأبطلتكم إنّما: وهذا إبطال حكم النص.(القرم)
فأجاب إنّما: ويعكن، وأن يجاب عنه بأن جواز صرف قيمة المال المسمى في الزكاة ثابت في الشرع أيضاً، فنحن ما أبطلنا قيد الشاة، بل الشارع أحاجزنا به، كذا قبل.(القرم) بالنص: أي بدلالة النصوص الواردة في كفالة رزق العباد وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها إلى الفقراء.(القرم)

* من تحريرجه.

بل أرزاق تمام العالم في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا﴾، وقسم لكل واحد منهم طرق المعاش، فأعطى الأغنياء من الزراعة والتجارة والكسب.

ثم أوجب مالاً مسمى على الأغنياء لنفسه، وهو الشاة التي يأخذ الله تعالى أولاً في يده كما قيل: الصدقة تقع في كف الرحمٰن قبل أن تقع في كف الفقير، ثم أمر الأغنياء بإنجاز الموعيد من ذلك المسمى الذي أخذه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾ الآية، أي إيفاء الموعيد أي الله في يده (التوبه: ٦٠) وبقوله عليه السلام: "خذها من أغنيائهم، وردها إلى فقرائهم"، * وإنما فعل كذلك لئلا يتورّهم أحد أن الله لم يرزق الفقراء، ولم يُوفِ بهده في حقهم، بل رزقهم الأغنياء، وهذا قيل: إن اللام في قوله: ﴿لِلْفَقَرَاءِ﴾ لام العاقبة، لا لام التملّك؛ لأن الله تعالى هو يملكها، (التوبه: ٦٠)

وما من دابة: أي ما يدب على الأرض. (القرآن) ثم أوجب: أي بالنصوص الموجبة للزكوة. (القرآن) لفسه: أي حفًا لنفسه، ولا حق للفقير في الزكوة أصلًا، لا ترى أنه لو كان للفقير حق في الزكوة لما حلّ وطه الحمارية المشترأة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكوة كالحمارية المشترأة للتجارة بعد الحول قبل أداء الزكوة كالحمارية المشترأة. (القرآن) الصدقة تقع: كما قال تعالى: ﴿هُوَ يَعْلَمُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبه: ١٠٤) (المختلي) ثم أمر إله: أي أمر الله تعالى الأغنياء بصرف الحق الذي له تعالى عليهم إلى الفقراء حتى ينجز موعيد الله تعالى التي في أرزاق الفقراء من ذلك المسمى الذي أخذه الله تعالى، ولا يذهب عليك أن وعد أرزاق الفقراء ثابت على الله، وإيجاب المال المسمى على الأغنياء، فاداؤه باختيارهم، فلو عصت الأغنياء ولم يؤدوا الواجب يبقى الفقراء بلا رزق، وهذا باطل، فكيف يتحقق إنجاز وعده تعالى بهذا المال المسمى الواجب بل إنجاز وعده تعالى إنما هو بإلقاء طريق طلب المعاش في قلوب الفقراء، وإلقاءه إعطاء قدر من المال تطوعًا أو فرضًا في قلوب الأغنياء. (القرآن) الموعيد إله: لكن الوعد من لا يريد موته من الجوع، فلا يرد موت بعض الناس جوعًا على ذلك، والله أعلم. (الستبلي) وهذا: أي لأن الزكوة حق الله تعالى كالصلوة، وليس حقًا للفقير. (القرآن) لام العاقبة: يعني أنه صار الواجب الذي هو حق الله تعالى خالصًا بعاقبة الفقراء، وإن لم يكن للقراء فيه حق ابتداء. (القرآن) لا لام التملّك: كما قال الشافعي رحمه الله من أن اللام موضوعة للتسلّك فيدل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾ (التوبه: ٦٠) الآية على استحقاق هذه الأصناف بالشركة. (القرآن)

* قد سبق في حديث معاذ بن جبل أنه قال عليه السلام حين بعثه إلى اليمن: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمنهم أن الله قد افترض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم وثرّة على فقرائهم، الحديث، متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما. [إشراق الأ بصار: ٣٠]

ويأخذها، ثم يعطيها الفقراء من عند نفسه كما يعطي الأغنياء كذلك.
أي من عند نفسه

وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد، أي ذلك المسمى الذي هو الشاة لا يتحمل إنجاز
المواعيد مع اختلفها وكثيرها؛ فإن المواعيد الخبز، والإدام، والخطب، واللباس وأمثاله،
والشاة لا توفي إلا بالإدام، فكان إذاً بالاستبدال دلالةً بأن تُستبدل الشاة بالنقدين،
فيقضي منها كل حواشيجه. واعتراض عليه بأنه إنما يكون إذاً به إذاً كانت أرزاقهم
منحصرة على الشاة، بل أعطاهم الخطبة من صدقة الفطر، وأعطاهم كل حبوب من
العشر، وأعطاهم الكسوة من كفارة اليمين، وأعطاهم الأجناس الأخرى من خمس
الغنية؟ وأجيب بأن الزكاة لا تخلو عنها بلد من بلاد المسلمين؛ إذ هي فرض كالصلوة،
فكان المصرف الأصلي للفقراء هي الزكاة، بخلاف الغنية، فإنه قلماً تقع الغنية بين
أي وقوعها قليل جداً
المسلمين، وإن وقعت فقلماً تقسم على نحو الشريعة، وكذا الكفار؛ إذ ربما لم يكن
أحد منهم حاثاً مدةً مديدةً، وكذا العشر؛ إذ ربما لم يزرع الأرض العشرينة أحد، وكذا
صدقة الفطر؛ إذ ربما لم يخرجها أحد، وليس لها مطالبٌ من الله أصلاً، فلم تبق إلا الزكاة،
أي لصدقة الفطر
فكان هي مرجع كل الحوائج.

مع اختلفها وكثيرها: قال أي مولانا محمد أمين الله قدوة المحققين نور الله مردقه: وما يتوقع من أنه ينبغي على
هذا أن لا يجوز إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة لعدم إمكان إنجاز المواعيد مختلفة منها مع أنه يجوز بدليل أنه
إذا أدى عيها ولم يؤذ قيمتها حجاز، فمدفع عنها في "الدائر" من أن إيفاء الرزق الموعود من عين الشاة من حيث
إنما مال متقوم مطلق لا مقيد؛ إذ الموعود هو المطلق، فهي وغيرها سواء في ذلك. (القرن)
والإدام: هو بالكسر ما يوكل مع الخبز أي شيء كان، كذا في "نهاية الجزري". (القرن)
فكان: أي الأمر بإنجاز المواعيد إذاً بالاستبدال، فسقوط الحق عن صورة الشاة ثبت بضرورة الأمر بالصرف إلى
القبر، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص، وإنما ذكر الشاة بعينها في نص الشارع لكونها معيار المقدار
الواجب؛ إذ لها يعرف القيمة. (القرن) تقسم: أي تقسيمها على حكم الشريعة قليل جداً. (الخشبي)

[بيان ركن القياس]

وركته ما جعل علما على حكم النص، وهو المعنى الجامع المسمى علة سماه ركتا؛ لأن مدار القياس عليه لا يقوم القياس إلا به، وسماه علماً؛ لأن علل الشرع أمارات ومعرفات للحكم وعلامة عليه، والوجب الحقيقى هو الله تعالى، وإنما اختلفوا في أن ذلك المعنى علم على الحكم في الفرع فقط أم في الأصل أيضاً؟ والظاهر هو الأول على ما ذهب

وركته: أي ركن القياس ما جعل علماً إخراج الماجعل إنما هو الله تعالى، وإنما فهمنا جعله بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاستبساط.(القرم) وهو: أي ما جعل علماً المعنى الجامع، أي بين الأصل والفرع.(القرم)
سماه ركتا إخراج: ركت الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء باعتبار ذاته إلا به، والأركان للقياس على ما يذكره الشارح فيما سيأتي أربعة أمور، وأما القائلين فليس ركتا له؛ إذ لا يتقوّم ذات القياس به؛ لأنه خارج عن القياس ومحظوظ عليه له.(القرم) لأن مدار القياس إخراج: فلهذا صحة جعله ركتا؛ لأنه في عرف الفقهاء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والرکوع والسجود للصلوة، وليس للقياس أيضاً وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم؛ فلذا كان ذلك المعنى ركتا فيه، وأما الركت في اللغة فهو الجانب الأقوى للشيء.(السنبل)
أمارات ومعرفات للحكم: أي للحكم الشرعي في محل، وهذا فائدة حلية، وهو أفهم قالوا: إن خروج البول والمدم والبراز علل لوجوب الوضوء، فيلزم تعدد العلل المستقلة على معلول واحد، وهو باطل: فإنه إذا حصل المعلول بواحدة منها ما يحتاج إلى الأخرى. وقد أحجب عنه بأن هذه العلل علل مستقلة للوضوء المطلق الكلئ، لا للمعلول الشخصي، فمن كل من هذه العلل يجب فرد من الوضوء، وال الحال إنما هو تعدد العلل المستقلة معلول شخصي، وأما إذا اجتمع جميع هذه العلل فالعملة حينئذ القدر المشتركة، فلا ضير.(القرم)

وعلامة عليه إخراج: أي العلل ليست موجبات، فكان ذلك المعنى معرفةً لحكم الشرع في محل، وهو المراد بالعلم.(السنبل) في الفرع فقط إخراج: أي بأن كان الحكم في المتصوص عليه مضافاً إلى النص، وفي الفرع إلى العلة كما هو مذهب مشايخنا العراقيين، والقاضي الإمام أبي زيد، والشیخین، ومن تابعهم، فعلى هذا المذهب يكون ذلك المعنى علماً على وجود حكم النص في الفرع، ولو جعل الحكم مضافاً إلى العلة في الأصل والفرع جميعاً كما هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا وجمهور الأصوليين يكون ذلك المعنى علماً على ثبوت حكم النص في الأصل والفرع معاً.(السنبل)

أم في الأصل أيضاً: هذا هو مذهب مشايخ سمرقند من أصحابنا.(القرم)
هو الأول: أي علم على الحكم في الفرع.

إليه مشايح العراق؛ لأن النص دليل قطعي، وإضافة الحكم إليه في الأصل أولى من إضافته إلى العلة، وإنما أضيف في الفرع إليها للضرورة حيث لم يوجد فيه النص، وقيل: أضيف حكم العلة، أي الحكم في الفرع، وإنما أضيف في الفرع جمِيعاً إلى العلة؛ لأنه ما لم يكن لها تأثير في الأصل كيف تؤثُّر في الفرع.

ما اشتمل عليه النص، أي حال كون ذلك العلم مما اشتمل عليه النص إما صيغة العلة، كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس، أو بغير صيغة كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق^{*} على العجز عن التسليم.

وجعل الفرع نظيراً له، أي للأصل في حكمه بوجوده فيه، أي وجود ذلك المعنى في الفرع، ويفهم من ههنا أن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وإن كان أصل الركن هو العلة.

ما اشتمل: أي من الأوصاف التي اشتمل إلَّا (القمر) نص: أي لفظ مثلاً بمثل (المحسني)
بغير صيغة: بأن يكون ذلك المعنى مستنبطاً من النص بالالتزام أو بغيره (القمر) نص النهي إلَّا: روى الترمذى
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: هذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أبيع ما ليس عندي (القمر)
على العجز عن التسليم: فعجز البائع عن التسليم علة للنبي عن بيع الآبق، ولا ذكر لهذا العجز صريحاً في نص ذلك النهي إلا أنه مستنبط منه، فإن البيع مذكور فيه، ولا بد له من بائع، والعجز صفة، فإذا لم يقدر على التسليم فكيف يتحقق المبادلة (القمر) وجعل الفرع إلَّا: احترز به عن المعنى في الدلالة؛ لأن لفظ الفرع يُسْئِي عما لا يكون منصوصاً أصلاً، والثابت بمعنى النص في حكم المنصوص (السنبلى)
في حكمه: من الخلل والحرمة، والجواز، والفساد (القمر) والعلة: أي العلة المشتركة بين الأصل والفرع الموجبة لحكم الأصل (القمر) والحكم: المراد من الحكم حكم الأصل؛ لأن حكم الفرع ثمرة القياس لتوقفه عليه، ولو كان ركتنا من القياس لتوقف على نفسه، وهو باطل (السنبلى)

وإن كان أصل الركن إلَّا: لأن القياس ليس له وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم (السنبلى)
أصل الركن: أي الركن الأعظم هو العلة، فإنه ما لم يتحقق العلة لا يتحقق أصل، ولا فرع، ولا حكم (القمر)

*يدل عليه قول حكيم بن حزام رضي الله عنه: هذا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع ما ليس في يدي، رواه الترمذى رقم: ١٢٣٢، باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك.

[بيان علة القياس]

ثم شرع في بيان أن ذلك المعنى يكون على عدة أخاء فقال: وهو جائز أن يكون وصفاً
أي العلة الجامدة
 لازماً وعارضًا، فالوصف اللازم أن لا ينفك عن الأصل كالثمنية علة لوجوب الزكاة
 في الذهب والفضة لا ينفك عنها؛ لأنهما خلقا في الأصل على معنى الثمنية، وهي
 مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبهرما وحليهما، فيكون في حلي النساء الزكاة
 لعلة الثمنية، والشافعي رحمه الله تعالى يعلل حرمة الربا بها، وهي غير متعدية إلى شيء، والوصف
 العارض كالانفجار في قوله عليه السلام: "فإنها دم عرق انفجر" * علة لوجوب الوضوء في
 المستحاضنة، وهي عارضة للدم، إذ لا يلزم أن يكون كل دم العرق منفجراً، فainما وجد
أي العلة
 انفجار الدم، سواء كان للمستحاضنة أو لغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء.
 وأيضاً، عطف على قوله: "وصفاً" ومقابل له، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى اسمًا كالدم
أي اسم حس
 في عين هذا المثال، وهو قوله عليه السلام: "فإنها دم عرق انفجر"، فإنه إن اعتبر فيه لفظ الدم
 كان مثلاً للاسم، وإن اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثلاً للوصف العارض كما مرّ.

وهو: أي المعنى الذي جعل علماً على حكم النص. (القمر) وصفاً: أي للأصل المقيس عليه. (القمر)
 كالثمنية إلخ: المراد بالثمنية أن يكون الذهب والفضة بحال يقدر به مالية الأشياء، كذا قال ابن الملك. (القمر)
 عنهمما إلخ: أي عن الذهب والفضة. (القمر) والوصف العارض: هو الذي يمكن انفكاكه عن الأصل. (القمر)
 في المستحاضنة: هي التي ترى الدم من قبلها في زمان، لا يعد من الحيض ولا من النفاس، كذا قيل.
 وأيضاً إلخ: اعتد هذا القسم الإمام فخر الإسلام رحمه الله، والظاهر أن هذا الاعتداد تسامح وتساهل، وفي الحقيقة العلة
 منحصرة في الوصف كما يفهم من عبارات القوم، فالدم في هذا المثال ليس بعلة، بل خروجه وهو وصف، كذا في
 "التوير". (السنبلة) أي يجوز أن يكون إلخ: كذا قال فخر الإسلام رحمه الله، والظاهر أن الدم ليس بعلة لوجوب الوضوء،
 بل العلة خروج الدم، ولذا ما تقوه الجمهور تكون العلة اسمًا. (القمر) كالدم: فهو اسم موضوع وليس مشتقاً.

* في حديث أم حبيبة بنت جحش، ولكن هذا عرق، وفي حديث فاطمة بنت جحش: فإنها هو عرق، وفي حديث
 حمنة بنت جحش: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، أخرج الكل أبو داود في سنته. [إشراق الأ بصار: ٢٠]

وَجَلِيلًا وَخَفِيًّا، الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَقْسِيمُ الْوُصُوفِ كَاللَّازِمِ وَالْعَارِضِ، فَالْوُصُوفُ الْجَلِيلُ هُوَ مَا يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ كَالطَّوَافُ لِسُورِ الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ^{*} وَالْوُصُوفُ
أَيْ لِطَهَارَةِ سُورِ الْمَرْأَةِ
الْخَفِيُّ هُوَ مَا يَفْهَمُ بَعْضُ دُونِ بَعْضٍ كَمَا فِي عَلَةِ الرِّبَا عِنْدَنَا الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ
أَيْ الْكَلِيلُ وَالْوَزْنُ
رَحْلَتُهُ: الْطَّعْمُ فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالثَّمْنِيَّةِ فِي الْأَمْمَانِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ اللَّهُ أَعُوذُ بِالْأَقْيَاتِ وَالْأَدْخَارِ.

وَحَكِيمًا، هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "وَصَفًا" وَمَقَابِلُهُ، أَيْ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى حَكِيمًا
شَرِيعًا جَامِعًا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ
أَبِي قَدْرَكَ الْحَجَّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَمِسُكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَتَجِزَّ أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ؟
أَيْ لَا يَسْتَفِرُ
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقُضِيَّتِهِ أَمَّا كَانَ يَقْبِلُ مِنْكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:
فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقِبْوَلِ" * فَقَاسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجَّ عَلَى دِينِ الْعِبَادِ، وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا هُوَ
الَّذِي، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَقٍ ثَابِتٍ فِي الْذَّمَةِ وَاجِبِ الْأَدَاءِ، وَالْوُجُوبُ حَكْمٌ شَرِيعِيٌّ.

وَجَلِيلًا: قَبِيلُ الْمَرَادِ بِالْجَلَاءِ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا فِي النَّصِّ صَرِيحًا، وَبِالْخَفَاءِ خَلَافَهُ (الْقَمَر)
تَقْسِيمٌ لِلْوُصُوفِ إِلَيْهِ: فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: "الْلَّازِمُ" وَيَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: "وَصَفًا" أَوْ يَكُونُ هَذَا
أَيْضًا تَقْسِيمًا كَذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْعَلَةُ (السَّبِيلِي) كَالْطَّوَافُ: أَيْ كَالْطَّوَافُ عَلَةً لِطَهَارَةِ سُورِ الْمَرْأَةِ (الْمُحْشِي)
الْأَقْيَاتِ: وَالْأَدْخَارِ فِي غَيْرِ الْأَمْمَانِ، وَالثَّمْنِيَّةِ فِيهَا، وَالتَّفْصِيلُ قَدْ مَرَّ فِي ذَكْرِهِ (الْقَمَر) أَرَأَيْتَ: هِيَ كَلْمَةٌ تَقْوِيُّهَا
الْعَرَبُ بِمَعْنَى أَخْبَرِيِّيِّ (الْقَمَر) وَالْوُجُوبُ حَكْمٌ شَرِيعِيٌّ إِلَيْهِ: وَكَمَا أَنَّ النِّحَاسَةَ عَلَةٌ لِحُرْمَةِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخَسِيرِ
وَنَجَاصَتْهُمَا حَكْمٌ شَرِيعِيٌّ (السَّبِيلِي)

***أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمُ: ٩٢، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْمَرْأَةِ، وَالسَّيَّاضِيُّ رَقْمُ: ٦٨، بَابُ سُورِ الْمَرْأَةِ، وَأَحْمَدُ فِي
"مَسْنَدِهِ" رَقْمُ: ٢٢٦٣٣، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ: ٧٥، بَابُ سُورِ الْمَرْأَةِ، وَابْنُ مَاجِهِ رَقْمُ: ٣٦٧، بَابُ الْوَضُوءِ بِسُورِ الْمَرْأَةِ
وَالرَّحْصَةِ فِي ذَلِكَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

*أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ: ١٤٤٢، بَابُ وَجْهَ الْحَجَّ وَفَضْلَهُ، وَمُسْلِمُ رَقْمُ: ١٣٢٤، بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةِ
وَهِرْمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفرداً وعدداً، الظاهر أنه أيضاً تقسيم للوصف، فالوصف الفرد كالعلة بالقدر وحده والجنس أي الكيل والوزن
وحده حرمة النساء، والوصف العدد كالقدر مع الجنس علة لحرمة التفاضل، والحاصل أن قوله: "اسماً وحكماً" لا شك في أنه قسم للوصف، وأما "الجلي والخففي" وكذا "الفرد والعدد" فقد أورده على سبيل المقابلة والتداخل، والظاهر أنه قسم للوصف؛ إذ لم نجد له مثلاً إلا في قسم الوصف،

وفرداً: أي غير مؤلف من الأجزاء. (القرآن) وعدداً: أي مركب من الأمور المتعددة، وقيل: إنه يلزم حينئذ قيام العلية التي هو عرض واحد بأمور متعددة، وقيام العرض الواحد بمحال مختلفة في زمان واحد حال، وهذا واه؛ فإن العلية ليست من الأعراض الانضمامية، بل انتزاعي يتزعز من المجموع من حيث هو مجموع، ولا ضير فيه، إلا ترى أن البوة متزرعة من الابن مع كونه ذا أجزاء متعددة. (القرآن) قلت: وحالفة بعض فقالوا: لا يصح أن يكون العلة مركبة، وإلا يلزم قيام العرض الواحد وهو العلية بمحال متعددة، وهو وهم واه؛ لأن العلية وصف اعتباري واحد يتزرع من الشيئين وقت اجتماعهما كما أن البوة وصف واحد يتزرع من إنسان ذات أجزاء، فهي وصف متزرع من أمور متعددة، ويحتمل أن يكون الأمور المتعددة عللاً مستقلة لهذا الواحد، فإنه عند الجمهور جائز، والذين يمنعونه فقولهم توهم باطل، وجه المنع أن المعلول من تحقق بعلة واحدة انعدمت الحاجة إلى الأخرى، فلزم أن يكون كل واحد من العلتين علة مستقلة وأن لا يكون، ووجه فساده أن هذه العلل المستقلة إنما هي للكليات، ولها تحققات يحصل كل منها من علة من العلل ولا خلف، ولو تحقق كل واحد من العلتين فيكون الأولى علة يترتب عليها المعلول الخاص، وأما العلة الثانية فلتتأثرها مانع، وهو أن كل واحد منها علة وقت الانفراد، ولم يبق الانفراد للعلة الثانية، ولو تحقق العلتان معًا فالظهور أن العلة حينئذ القدر المشترك؛ لأن وقت الاجتماع كل من العلتين غير محتاج في التأثير إلى أمر زائد، فالقدر المشترك بينهما أيضاً لا يمكن محتاجاً إلى أمر زائد في التأثير، وعند البعض في هذه الصورة مجموع العلل الموجودة علة، وعند البعض كل واحد منها علة واردة على المعلول الواحد الشخصي، وهو باطل للاستحالة المذكورة، فافهم وتدبر. (الستبلي)

حرمة النساء: فيبع صاع من الخطة بصاع من الخطة مماثلاً نسيئة لا يجوز. (القرآن)

على سبيل المقابلة: [فهو الوجه الذي ذكر في بعض الشرح؛ لأن كل واحد أي من الحفني والجلي، وكذا فرداً وعدداً مذكور بعد قوله: "اسماً وحكماً" وهو يقابلان بالوصف جزماً فكذا هما]. والتداخل: [لأن كلاً من الجلي، والخففي، والفرد، والعدد مذكور على سبيل التردد، فعلم أنه معطوف على قوله: "الازماً أو عارضاً"]. إذ لم نجد له: أي لكل واحد من الجلي، والخففي، والفرد، والعدد. (القرآن)

وقد يسمى المعنى الجامع الوصف مطلقاً في عرفهم سواء كان وصفاً أو اسمًا أو حكمًا على ما سيأتي، وهذا كله من تفتن فخر الإسلام بمثله، والناس أتباع له.

أي في المثل
ويجوز في النص وغيره إذا كان ثابتاً به، أي يجوز أن يكون ذلك المعنى منصوصاً في النص أي مذكورة صراحة
كالطواف في سؤر الهرة، وأن يكون في غير النص ولكن ثابتاً به **كالأمثلة التي مررت الآن**.
ثم شرع في بيان ما يعلم به أن هذا الوصف وصف دون غيره، فقال: دلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته، فإن الوصف في القياس منزلة الشاهد في الدعوى، فكما يشترط في الشاهد للقبول أن يكون **صالحاً وعادلاً** فكذا في الوصف، وكما أن في الشاهد لا يجوز العمل قبل الصلاح ولا يجب قبل العدالة فكذا في الوصف.

أي قبل تحقق الصلاح
ثُمَّ يَنْعَنِي الصِّلَاحُ وَالْعِدْلَةُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ الْلُّفْ، فَبَدَا أَوْلَأَ بِذِكْرِ الْعِدْلَةِ بِقَوْلِهِ: بِظَهُورِ أَثْرِهِ
الوصف
في جنس الحكم المועל به، أي بذلك الوصف أي بأن ظهر أثر الوصف في جنس الحكم المועל به من خارج

وأن يكون إلخ: معطوف على قول الشارح: أي يجوز أن لا يكون ذلك المعنى مذكورة صراحة في النص، بل يكون في غيره، لكنه لا بد من أن يكون ذلك المعنى ثابتاً بذالك النص اقتضاءً، ويكون من ضروراته كما جاء في الحديث أنه عليه رخص في السلم، وهو معلول بغير العاقد، وليس هذا الفقر مذكورة صراحة في النص إلا أن دلالة النص على العاقد التزامية والفقير صفتة، دلالة الله عليه التزامية أيضاً، كذا قال أعظم العلماء، فتأمل. (القرآن)
كالأمثلة التي مررت

و دلالة إلخ: أعلم أنه ليس أن أي وصف كان علة للحكم فإنه لا تأثير لبعض الأوصاف في الحكم ككونه في وقت كذا أو مكان كذا مثلاً، وليس أن المועל مختار يجعل أي وصف شاء علة للحكم سواء وجده عليه ذلك الوصف لذالك الحكم أو لا، بل لا بد من دليل على كون الوصف علة للحكم، فقال المصنف بمثله: دلالة أي دليل. (القرآن) للقبول: أي لقبول شهادته وإثبات دعوى المدعى. (القرآن) **صالحاً**: أي للشهادة بأن يكون حراً عاقلاً، بالغاً، مسلماً إن كان المدعى عليه مسلماً. (القرآن) **و عادلاً**: أي باجتنابه عن محظوظات دينه. (القرآن)

ولا يجب إلخ: أي لا يجب العمل قبل تتحقق العدالة، وإنما قال: "لا يجب" ولم يقل: "لا يجوز"؛ لأنه حاز للقاضي القضاء بشهادة الفاسق لكنه لا ينبغي له. (القرآن) أي بأن ظهر إلخ: والمراد بظهور أثره في جنس الحكم المועל به: أن يثبت عليه له شرعاً بالنص أو الإجماع، والمراد بالجنس: الجنسُ القربيُّ، كذا قيل. (القرآن)

قبل القياس، وإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به منه بالطريق الأولى، وجملته ترتفع إلى أربعة أنواع: الأول: أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في عين ذلك الحكم، وهو متفق عليه كأثر عين الطواف في عين سؤر المرة. والثاني أن يظهر أثر عين ذلك الوصف في جنس ذلك الحكم، وهو الذي ذكره المصنف كالصغر ظهر تأثيره في جنس حكم النكاح، وهو ولادة المال للولي فكذا في ولادة النكاح. والثالث: أن يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم أي حسن حكم النكاح كإسقاط قضاء الصلاة المتكررة بعذر الإغماء، فإن جنس الإغماء وهو الجنون والحيض تأثيراً في عين إسقاط الصلاة. والرابع: ما ظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض، فإن جنسه وهو مشقة السفر تأثيراً في جنس سقوط الصلاة وهو سقوط الركعتين. وهذه الأقسام كلها مقبولة، وقد أطال الكلام فيها صاحب "التوسيع". ثم ذكر بيان الصلاح فقال: ونعني بصلاح الوصف ملائمته، وهو أن يكون

وإن ظهر إلخ: يعني إن ذكر ظهور أثر ذلك الوصف في جنس الحكم المعلل به إنما هو لأنه أدلى مراتب العدالة، وإن ظهر أثره في عين ذلك الحكم المعلل به من خارج ليكون عدلاً بالطريق الأولى. (القرم) في عين سؤر: أي في عين طهارة سؤر المرة. (القرم) ذلك الحكم: أي الحكم المعلل به. (القرم) فكذا: أي فكذا يظهر تأثيره في ولادة النكاح، فولادة نكاح الصغير للولي. (القرم) الصلاة المتكررة: إذا أغمى عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، كما في "آثار الإمام محمد بن شهـ". (القرم) وهو الجنون والحيض إلخ: الجنس من جنس الإغماء من حيث اختلال وصف العقل، والحيض جنس من حيث أنه في الإغماء يخرج الحساسة من غير اختيار كما في الحيض. (السبلي) بعذر الإغماء: فالإغماء وصف وعلة لهذا الإسقاط. (القرم) عن الحائض: فإن الحيض يسقط الصلاة بعرض المشقة. (القرم) وهو سقوط: أي جنس سقوط الصلاة سقوط إلخ. (القرم) مقبولة: أي بالاتفاق إلا القسم الآخر فإنه مختلف فيه، والمختار أنه حجة لكونه موجباً لغسلة ظن العلية، كما قيل. (القرم) وقد أطال الكلام إلخ: حيث ذكر احتمالات تأثيرات المركب بعض هذه الأمور مع بعض إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى "التوسيع". (القرم) ملائمته إلخ: ومناسبته للحكم بأن يصح إضافة الحكم إليه، ولا يكون نائياً عنه كما إذا أسلم أحد الزوجين يضاف الفرقة إلى إباء الآخر عن الإسلام؛ لأنه يناسبه، لا إلى وصف الإسلام؛ لأن الإسلام عاصم للحقوق لا قاطع لها، فيكون نائياً عن إضافة الفرقة إليه، وهذا هو المراد من قوله: أن يكون على موافقة العلل إلخ؛ لأنهم كانوا يعلّلون بأوصاف مناسبة للأحكام. (السبلي)

على موافقة العلل المنقوله عن رسول الله ﷺ وعن السلف بأن تكون علة هذا المحتهد موافقة لعلة استتبعها النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم والتابعون، ولا تكون نافية عنها كتعليلنا أي علة هذا المحتهد بالصغر في ولادة المذاكح، جمع منكح بمعنى النكاح، وقيل: جمع منكحة، وهو ضعيف، واختلف في علة ولادة النكاح، فعند الشافعي رضي الله عنه هي البكاره، وعندنا هي الصغر، وبينهما عموم وخصوص من وجهه، فالصغيرة يجوز أن تكون بكرًا وأن تكون ثييًّا، وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة وأن تكون بالغة، فالبكر الصغيرة يُولى عليها اتفاقاً، والثيب البالغة لا يُولى عليها اتفاقاً، والثيب الصغيرة يُولى عليها عندنا دون الشافعي رضي الله عنه، والبكر البالغة يُولى عليها عند الشافعي رضي الله عنه لا عندنا، فعندنا للصغر تأثير في ولادة النكاح.

لما يتصل به من العجز، إذ الصغيرة عاجزة عن التصرف في نفسها وما لها، ولا تهتمي إليه سبيلاً، وقد ظهر تأثيره في ولادة المال بالاتفاق فكذا في ولادة النكاح.

فإنه أي الصغر مؤثر في إثبات الولاية مثل تأثير الطواف في طهارة سور الهرة لما يتصل به من الضرورة والخرج في كثرة المزاولة والمحيء، فالحاصل أن وصف الصغر الذي تقول به في ولادة النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي عليه السلام في سور الهرة في كونهما مفضياً إلى الخرج والضرورة، فكما أن الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السور،

على موافقة العلل إنما: لأن اعتبار الوصف علة أمر شرعي فلا يعرف إلا بالشرع.(القرن)
المذاكح: جمع المذبح بفتح الميم بمعنى النكاح.(القرن) المذاكح إنما: جمع منكح اسم المكان أو الزمان أي ولادة ثبتت وقت النكاح أو في مكان النكاح، أو جمع منكح بضم الميم من الإنكاح، وبجيء المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد.(الستيني) وهو ضعيف إنما: لأن القياس المذاكح، فحذفت الباء للتخفيف.(الستيني)
وكذا البكر إنما: والعجب بما في "مسير الدائر": وكذا البكر يجوز أن تكون صغيرة أو ثييًّا، فإنه كيف يكون البكر ثييًّا، فتأمل.(القرن) للصغر تأثير إنما: للأثواب أو الجلد ولادة لنكاح الصغير والصغيرة وإن كانت ثييًّا.(القرن)
عن التصرف: أي في أمور المعاش والمعاد.(القرن)

فكذا الصغر في النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح دون الاطراد متعلق بقوله:
 "صلاحه وعدالته" أي دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته، وهو المسمى بالمؤثرة
 دون الاطراد، وهو المسمى بالطريدة، ومعنى الاطراد دوران الحكم مع الوصف وجوداً
 وعدماً، أو وجوداً فقط، وإنما قال: ذلك؛ لأنهم اختلفوا في معناه، فقيل: وجود الحكم
 عند وجوده، وعدمه عند عدمه، وقيل: وجوده عند وجوده، ولا يشترط عدمه عند
 عدمه، وعلى كل تقدير ليس هو بحجة عندنا ما لم يظهر تأثيره؛ لأن الوجود قد يكون
 اتفاقياً كما في وجود الحكم عند الشرط،
 أي بلا علية

متعلق بقوله إلخ: في "الدائر" راجع إلى قوله: ملائمته، يعني أن قول المصنف يتحقق: "دون الاطراد" مرتبط بقوله: "ملائمته" فيكون معنى العبارة: ونعني بصلاح الوصف ملائمته، ولا يعني به الاطراد، وهذا طريق ربط العبارة وراء طريق اختياره الشارح يتحقق كما لا يخفى على الماهر، والعجب مما في "مسير الدائر" حيث فهم صاحبه أن الطريقين متضادان، وقال أحدهما من الشارح يعني دليلاً كون الوصف علة صلاحيته وعدالته، وهو المسمى بالمؤثرة دون الاطراد، وهو المسمى بالطريدة يعني لا يدل الاطراد على علية الوصف.

دوران الحكم مع الوصف: أي سواء كون الوصف ملائماً للحكم أو لا. (القرم)

وعندنا: وعند الشافعية كالإمام الغزالى يتحقق الاطراد أي الدوران حجة مثبتة لعلية الوصف للحكم. (القرم)
 عندنا إلخ: أي الطرد والعكس اللذان يجمعهما يقال: له الدوران نفاه الخفية وكثير من الأشعرية كالغزالى
 والأمدي، والأكثر سوادهم قالوا: نعم، حجة، ومعنى الطرد: كلما وجد الوصف وجد الحكم، ومعنى العكس: كلما
 انتفى الوصف انتفى الحكم، دلائل النافين متعددة، وكلها منقوضة تقريراً، ولا يخلو دليل المثبتين أيضاً عن السؤال
 والجواب، والخلفية ينسبون الدوران إلى أهل الطرد دون أهل الفقه، والمثبتون اختلفوا، فقيل: الدوران حجة ظناً، وعليه
 شافعية العراق، وقيل: حجة قطعاً، وشرط بعضهم في حجية الدوران قيام النص في حال وجود الوصف، فيثبت
 الحكم، وفي حال عدمه لا حكم له، فيقطع حيتناً بأن العلة هو الوصف لدوران الحكم معنى دون النص. (السبيل)
 لم يظهر إلخ: أي ما لم يظهر بدليل أن الشارع اعتبر هذا الوصف علة مؤثراً في الحكم. (القرم)

لأن الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف. (القرم)

كما في وجود الحكم إلخ: إلا ترى أنه إذا قال رجل لأمرأته: "أنت طلاق إن دخلت الدار"، فإذا وجد دخول
 الدار وجد الطلاق، فتحقق دوران الحكم وجوداً مع الدخول مع أنه شرط وليس بعلة. (القرم)

فلا يدل على كونه علة، والعدم لا دخل له في علية شيء بالبداهة، ولظهوره لم يتعرض له. ومن جنسه التعليل بالنفي، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التعليل بالنفي، ووقع في بعض النسخ قوله: "ومن جنسه"؛ لأن استقصاء العدّم لا يمنع الوجود من وجه آخر؛ لأن الحكم قد يثبت بعلل شئ، فلا يلزم من انتفاء علة ما انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفي العلة دالاً على نفي الحكم كقول الشافعي عليه في النكاح، أي في عدم انعقاد النكاح بشهادة النساء مع الرجال: إنه ليس بمال وكل ما هو ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال، فلا بد في إثباته من أن يكونا رجلين دون رجل وامرأتين، وعندهما ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء؛ لأن علة صحة شهادة النساء هي كونه المشهود به

فلا يدل إلخ: أي فلا يدل وجود الحكم عند وجود الوصف على كون ذلك الوصف علة له، غاية الأمر أن الدوران يدل على المزوم بين الحكم والوصف، والمزوم لا يستلزم العلية، إلا ترى أن معلول علة واحدة يكون بينهما لزوم، وليس أحدهما علة للأخر. (القمر) لا دخل له إلخ: فإن العدّم ليس بشيء فكيف يكون علة. (القمر) التعليل بالنفي: أي بنفي العلة على نفي الحكم. (القمر) لأن استقصاء العدّم: أي عدم العلة بأن طلب علة فلم توجد فانتهى إلى عدمها، فاضافة الاستقصاء إلى العدّم بأدنى ملابسته. (القمر)

كقول الشافعي عليه إلخ: أي هذا التعليل كقول الشافعي عليه، ثم أعلم أنه تمسك بعض الشافعية في كون العدّم علة للوجودي بأن عدم قدرة الجماع علة التفريق والعنة تعبير عنه، والتعبير بالوجودي لا ينفع؛ فإن العنة ليس علة التفريق إلا بسبب عدم قدرة الجماع فهو العلة إصالة، ونحن نقول: إنه بعرض الفاجع وغيره قد لا يقدر الزوج على الجماع مع أنه ليس بوجب التفريق، فليس علة للتفرق، بل العلة للتفرق إنما هو العنة وهو معنى وجودي. (القمر) بشهادة النساء: أي شهادة امرأتين ورجل. (القمر)

وكذلك ما هو ليس إلخ: لأن المال هو المستهان وكثُرت فيه المعاملة والمساهمة فرخيص في شهادة النساء مع كونها ذات شبهة لعدم الضبط والإتقان الكامل في النساء دفعاً للضرورة، وأما ما ليس بمال كالنکاح والحدود فليس بمستهان، ولا يكثر فيه المعاملة المساهمة، فليس فيه ضرورة إلى رخصة الشهادة المشتبه، فيجب إثباته باللحجة الأصلية، أي شهادة الرجال وحدهم. (القمر) صحته: أي عدم صحة النكاح بشهادة النساء.

هي كونه: أي كون النكاح مع كونه حفناً من حقوق العباد مما لا يسقط بشبهة، فإنه إذا طرأت عليه شبهة بعد ثبوته لا يسقط بها، بل إذا كانت الشبهة مقارنة له لا منع هذه الشبهة عن الانعقاد كنكاح المازل. (القمر)

مما لا يسقط بشبهة، لا كونه مالاً، بخلاف الحدود والقصاص مما يندرء بالشبهات، فإنه لا يثبت بشهادة النساء قطّ، وأيضاً هو أدنى درجة من المال بدليل ثبوته باهزل الذي أي النكاح لا يثبت به المال، فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فبالأولى أن يثبت بها النكاح.

إلا أن يكون السبب معيناً، استثناء مفرغ من قوله: "ومثله تعليل بالنفي" أي لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الأحوال إلا في حال كون السبب معيناً، فإن عدمه يمنع وجود أي بالنفي العلة السبب المعين أي بالنفي العلة الحكم من وجه آخر؛ إذ لا وجه له.

كقول محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه في ولد الغصب: إنه لم يضمّن؛ لأنّه لم يغصب، فإنّ من غصب جارية حاملة، فولدت في يد الغاصب، ثم هلكا، يضمّن قيمة الجارية دون الولد؛ لأنّ الغصب أي الجارية والولد إنما وقع على الجارية دون الولد، فقد علل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه هنا بالنفي بأنّ علة الضمان في هذه الصورة ليست إلا الغصب؛ فباتفائه يتنتفي الضمان ضرورةً، وهكذا قوله في أي الغصب الإمام محمد بن المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر: إنه لا خمس فيه؛ لأنّه لم يُوجّف عليه المسلمين؛ فإنّ علة وجوب خمس الغنيمة ليست إلا إيجاف المسلمين بالخيال، وهو مُتنفٍ هنا.

[بيان استصحاب الحال]

والاحتجاج باستصحاب الحال، عطف على التعليل بالنفي، أي مثل الاطراد الاحتجاج

استثناء مفرغ من قوله إنما: أي ما يفهم من قوله: ومثله إنما، وهو عدم صلاحية التعليل بالنفي، والاستثناء المفرغ عبارة التعليل أي على نفي الحكم. (القرآن) إذ لا وجه له: أي لوجود الحكم فإن ثبوت الحكم بدون العلة ممتنع، وهذا متعلق بقوله: يمنع. (القرآن) ليست إلا الغصب: فالسبب للضمان متعين. (القرآن) ليست إلا إيجاف إنما: فالسبب لخمس العنيمة متعين، قال ابن الملك: إنما يجب الخمس فيما إذا كان في أيدي الكفار وانتقل إلى المسلمين بإيجاف الخيال، والمستخرج من قعر البحر لم يكن في أيدي الكفار؛ لأن قعر الماء مبع أيديهم، فلا يكون من الغنيمة، فلا يكون فيه الخمس. (القرآن)

باستصحاب الحال في عدم صلاحيته للدليل، ومعناه طلب صحة الحال للماضي بأن يحكم على الحال بمثل ما حكم في الماضي، وحاصله إبقاء ما كان على ما كان ب مجرد أنه لم يوجد له دليل مُزيل، وهو حجة عند الشافعي رحمه الله استدلالاً ببقاء الشرائع بعد وفاته عليه، وعنده هو ليس بحجة؛ لأن المثبت ليس بعمق، فلا يلزم أن يكون الدليل الذي أوجبه ابتداءً في الزمان الماضي مُبيضاً له في زمان الحال؛ لأن البقاء عرض حادث غير أي الحكم الواقع، ولا بد له من سبب على جهة، وأماماً بقاء الشرائع فلقيام الأدلة على كونه خاتمة للبناء النبین، ولا يبعث بعده أحد ينسخها لا ب مجرد استصحاب الحال.

إبقاء ما كان إلخ: أي وجود الشيء دليل على بقائه مادام لم يظهر انفاؤه بدليل، فاستصحاب الحال إثبات أمر في زمان الحال بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الماضي، ومن ملحقاته الحكم بثبوت أمر في الواقع لثبوت الحكم ظاهراً كالحكم بثبوت الملك لذى اليـد في نفس الأمر بناء على ثبوت الملك له ظاهراً بـاليـد.(القرن) استدلالاً ببقاء الشرائع إلخ: فإن الشرائع أي الأحكام الثابتة بالدليل الشرعي باقية الآن لعدم وجود ما يزيلها، فبقاءها الحال.(القرن) لأن المثبت إلخ: أي لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه؛ لأن بقاء الشيء غير وجوده؛ لأنه عبارة من استمرار الوجود بعد الحدوث، ورغمـا يكون الشيء موجـباً لحدوث شيء دون استمراره، فالحكم ببقاء بلا دليل. [فتح الغفار: ٣٧٨] لأن المثبت إلخ: والمثبتون يقولون: قد دعينا إلى استصحاب الحال، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَأْجُدْ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأعراف: ١٤٥) الآية، فكل ما لا يوجد في كتاب الله محـرماً لا يكون محـرماً، بل يكون باقـياً على الإباحة الأصلية، ففي الآية عمل بالأصل وهو الإباحة والبراءة الأصلية، والمنكرـون أي الحنفـية يقولـون: العمل بالأصل أي استصحاب الحال عمل بلا دليل؛ لأن وجود النفي وعدمـه في زمان لا يدل على بقائه، فإن المكتـنـات توجـد بعد العـدمـ، وتـنـعدـ بعد الـوـجـودـ، ويـقـولـونـ في جوابـ ما قالـ المـثـبـتوـنـ سابـقاًـ بـأنـ قولـهـ تعـالـىـ: ﴿فَلَمْ يَأْجُدْ﴾ (الأعراف: ١٤٥) إلـخـ ليسـ أمرـاًـ بهـ أيـ بالـعـملـ بـالـأـصـلـ، بلـ بـالـعـملـ بـالـنـصـ، وـهـوـ ﴿خَلَقَ لَكُمْ مـا فـي الـأـرـضـ جـمـيعـاـ﴾ (الـقـرـةـ: ٢٩ـ) فـكـلـ ماـ لـمـ يـوـجـدـ حـرـمـتـهـ فـيـمـاـ أـوـحـيـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ حـلـلـاـ بـقـوـلـهـ تعـالـىـ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾، (الـقـرـةـ: ٢٩ـ) وـأـيـضاـ نـقـولـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ حـرـمـ شـيـئـاـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ بـطـرـيقـ الـقـيـاسـ، فـإـنـ قـيـاسـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ النـصـ، وـقـالـ فـيـ "التـلـويـعـ" فـيـ ردـ مـاـ قـلـناـ: فـلـهـ أـيـضاـ جـوـابـ يـظـهـرـ بـالـأـنـأـمـلـ، فـأـفـهـمـ وـتـدـيرـ. هـذـاـ مـلـحـصـ "تـلـويـعـ". (الـسـنـبـلـيـ)

غير الـوـجـودـ: لأنـ عـبـارـةـ عنـ استـمـرـارـ الـوـجـودـ بـعـدـ الـحـدـوـثـ.

وذلك الاستصحاب بالحال يتحقق في كل حكم عرف وجوبه بدليله، ثم وقع الشك في زواله من غير أن يقوم دليل بقائه أو عدمه مع التأمل والاجتهاد فيه، فكان استصحاب حال البقاء على ذلك الوجود موجباً عند الشافعي رحمه الله، أي حجة ملزمة على الخصم.

وعندنا لا يكون حجة موجبة، ولكنها حجة دافعة لإلزام الخصم عليه، وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره بقوله: حتى قلنا في الشقص إذا بيع من الدار، وطلب الشرير الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب في ما في يده، أي في السهم الآخر الذي في يده، ويقول: إنه بالإعارة عندك: إن القول قوله، أي قول المشتري، ولا تجب الشفعة إلا ببينة؛ لأن الشفيع يتمسك بالأصل، وبأنَّ اليدي دليل الملك ظاهراً، والظاهر يصلح لدفع الغير، لا لإلزام الشفعة على المشتري فيباقي، وقال الشافعي رحمه الله: تجب بغير البينة؟ أي الشفعة

بدلليله: أي الدليل الشرعي أي دليل كان.(القرم) مع التأمل: أي مع طلب المزيل بالتأمل، وهذا الجهد، وعدم الظرف به.(القرم) موجباً: أي للبقاء وملزماً يصح الاحتجاج به على الخصم.(القرم) حجة موجبة إلخ: ودليله ما قلنا من أن الموجب لا يوجب البقاء، له لعدم العلم بالغير مع الطلب حاز العمل به ضرورة كما بالتحرّي، وبقاء الشرائع بعده عليه بدلليل لكن الحال حجة دافعة لإلزام الغير واستحقاقه؛ لأن الدفع أدنى والحال حجة من وجهه، فلا يرث من المفقود قريبه؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به، ولا هو منه؛ لأن الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به. كذا يفهم من "الدار".(الستبلي) موجبة: أي للبقاء وملزمة على الخصم.(القرم) ولكنها إلخ: الضمير عائد إلى استصحاب الحال، والتأنيث باعتبار الخبر، والعجب أن المصنف رحمه الله قال أولاً: "إن المثبت ليس بعيب فلا بد لبقائه من دليل على حدة" وهذا يقتضي أن لا يكون استصحاب الحال حجة أصلاً، لا دافعة ولا موجبة كما هو مختار ابن الهمام وأتباعه.(القرم) إذا بيع إلخ: وكذا إذا بيع جميع الدار، وطلب الجار الشفعة، وأنكر المشتري ملك الطالب في الدار المشفوع بها فالقول قول المشتري، ولا يجب الشفعة إلا ببينة.(القرم) أن القول قوله: أي يتوجه الحلف على المشتري.(القرم) إلا ببينة: أي على أن ما في يد الطالب من الدار ملكه.(القرم) يصلح لدفع الغير: حتى لو أدعى أحد ملك السهم الذي في يد الشفيع لا يقبل قوله بدون البينة.(القرم)

لأن الظاهر عنده يصلح للدفع والإلزام جمِيعاً، فيأخذ الشفعة من المشتري جبراً، وإنما أى اليد وضع المسألة في الشخص ليتحقق فيه خلاف الشافعي بذلك؛ إذ هو لا يقول بالشفعة في الجوار، وعلى هذا قلنا في المفقود: إنه حي في مال نفسه، فلا يقسم ماله بين ورثة، وميت في مال غيره؛ فلا يرث من مال ورثة؛ لأن حياته باستصحاب الحال، وهو يصلح دافعاً لورثته لا ملزماً على مورثة، ومن هذا الجنس مسائل أخرى كثيرة مذكورة في الفقه.

[بيان عدم صلاحية تعارض الأشباء للتعليق]

والاحتجاج بتعارض الأشباء، عطف على ما قبله، أي ومثل الاطراد الاحتجاج بتعارض الأشباء في عدم صلاحيته للدليل، وهو عبارة عن تنافي أمرین كل واحد منها مما يمكن أن يلحق به المتسارع فيه.

كالمألف يصلح للدفع: فإن اليد دليل الملك، فيدفع بما دعوى الغير ويستحقها الشفعة على المشتري. (القرن) وإنما وضع المسألة إلح: وما في "مسير الدائر": "إنما وضع المسألة في الشخص" احترازاً عن موضع الخلاف، فإن الشفعة بالجوار ليست ثابتة عنده، فعمما لستُ أحصله. (القرن) وعلى هذا: أي على أن استصحاب الحال ليس بمحاجة عندنا. (القرن) وعلى هذا قلنا إلح: قال في "التنوير": ينبغي لنكري الاستصحاب أن يقولوا في هذه المسألة: إن المفقود مشكوك في حياته وموته، ولم يثبت أحد منها، فالأجل ذلك لا يرث الأب؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد موته، وحياة المفقود غير ثابت كما يقولون في المولود الذي لم يستهل: إنه لا يرث لعدم ثبوت حياته، وأيضاً أقرباء المفقود لا يرثونه؛ لأن شرط الإرث وفات المورث، ووفاته لم يثبت أيضاً فلم يثبت شرط وراثة ماله، فمن ثم يصير مال المفقود موقوفاً حتى يثبت باليقين موته، هذا ملخص ما في "التنوير". (القرن) باستصحاب الحال: أي يحكم بحياته إلى المدة المعهودة باستصحاب الحياة الماضية للحياة الحالية. (القرن)

دافعاً: أي عن التملك في مال المفقود. (القرن) لا ملزماً: حتى يكون وارثاً من مورثه ومالكاً ماله. (القرن) مسائل آخر: قيل: من المسائل الخلافية ما إذا قال الرجل لعبد: "إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر" مضى اليوم ولم يدر أدخل أم لا؟ ثم قال المولى: دخلت الدار، فقال العبد: لم أدخل، فالقول للمولى عندنا، ولا يعتق العبد؛ لأن العبد متمسك باستصحاب الحال؛ لأن الأصل عدم الدخول، فلا يصلح حجة لإلزام على المولى، وعند الشافعي بذلك القول قول العبد؛ لأنه يصلح للإلزام، فيجعل كان العبد أقام بيته على عدم الدخول فيُعتق. (القرن) على ما قبله: أي قول التعلييل بالنفي. (القرن) وهو: أي الاحتجاج بتعارض الأشباء. (القرن)

كقول زفر بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ في عدم وجوب غسل الم Rafiq: إن من الغايات ما يدخل في المغٰي، كقوفهم: أي في حكم المغايات
 قرأت الكتاب من أوله إلى آخره، ومنها ما لا يدخل قوله تعالى: **فَإِذَا أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**^{﴿١٨٧﴾}; فلا تدخل الم Rafiq في وجوب غسل اليدين بالشك؛ لأن الشك لا يثبت شيئاً أصلاً، وهذا عمل بغير دليل، أي هذا الاحتجاج الذي احتاج به زفر بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ عمل بغير دليل، فيكون فاسداً؛ لأن الشك أمر حادث، فلا بد له من دليل، فإن قال: دليله تعارض الأشياء؟ قلنا: أي للشك جع شبه بمعنى المشابه هو أيضاً حادث لا بد له من دليل، فإن قال: دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها؟ قلنا له: هل تعلم أن المتنازع فيه من أي القبيل؟ فإن قال: أعلم، فقد زال الشك وجاء العلم، وإن قال: لا أعلم، فقد أقر بجهله وعدم الدليل معه، وهو لا يكون حجة علينا. والاحتجاج بما لا يستقل إلا بوصف يقع به الفرق، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته للدليل التمسك بالأمر الجامع الذي لا يستقل بنفسه في إثبات الحكم، إلا بانضمام وصف يقع به الفرق بين الأصل والفرع حيث لم يوجد هو في الفرع. أي المقصد عليه أي المقصد أي الوصف كقوله في مس الذكر، أي قول الشافعية في جعل مس الذكر ناقضاً لل موضوع:

إلى الليل: فالليل غير داخل في الصوم. (القمر) بالشك: أي الشك الذي ثبت بتعارض الأشياء. (القمر)
 تعارض الأشياء إلخ: أي وقوع أشياء هذه الغاية متعارضة في الحكم بأنه في بعضها الدخول وفي بعضها عدم الدخول، فهذا التعارض يوجب عدم دخول الغاية هنالك في المغٰي، وحاصل قوله: "ما قلنا" ظاهر. (الستيني)
 أن المتنازع فيه: أي الم Rafiq من أي القبيل، أي من قبيل الغاية التي تدخل أو من قبيل الغاية التي لا تدخل. (القمر)
 فقد أقر بجهله: فيقال له: لا تحمل جهلك حجة على غيرك. (القمر) ما قبله: أي قال: التعليل بالتفني. (القمر)
 حيث لم يوجد هو: أي ذلك الوصف المنضم في الفرع، فيسقط اعتبار الوصف لإيجاب الحكم في الفرع، فلم يبق بعده إلا الأمر الجامع الغير المستقل بنفسه على إثبات الحكم ولا يتعدى به الحكم. (القمر)
 كقوله إلخ: أفيد أن هذا المثال فرضي، فإن من يقول: "إن مس الذكر حدث ناقضاً لل موضوع" لا يقول بهذا، بل له دليل آخر، ولذا قال المصنف عليه: "كقوفهم" ولم ينسب هذا القول إلى فرقه، لكن في "الكشف" أن هذا قول بعض أصحاب الشافعية بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، من لم يشم رائحة الفقه. (القمر)

إنه مس الفرج فكان حدثاً كما إذا مسه وهو ببول، فهذا قياس فاسد؛ لأنه إن لم يعتبر في المقياس عليه قيد البول كان قياس المس على نفسه، وهو خلف، وإن اعتبر فيه ذلك القيد يكون فارقاً بين الأصل والفرع؛ إذ في الأصل الناقض هو البول، ولم يوجد في الفرع، أي هذا القيد وقد عارض هذا القياس الخنفية معارضة الفاسد بالفاسد فقالوا: إن الله تعالى مدح المستنجين بالماء في قوله: **﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا هُمْ﴾**، ولا شك أن فيه مس أي بعد الحجر أي في مسجد قباء (التوبه: ١٠٨) الاستنجاء بالماء الفرج، فلو كان حدثاً لما مدحهم به، وهذا كما ترى.

[بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل]

والاحتجاج بالوصف المختلف فيه، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في عدم صلاحيته الدليل الاحتجاج بالوصف الذي اختلف في كونه علة، فإنه أيضاً فاسد كقوتهم في الكتابة الحالة أي الشافعية في عدم جواز الكتابة الحالة: إنما عقد لا يمنع من التكبير أي من إعتقد هذا العبد المكاتب بالتكفير، فكان فاسداً كالكتابة بالحمر،

وهو خلف: أي باطل لعدم الأصل الذي يلحق الفرع به، فقات ركن القياس. (القرن) فيه: أي في الدليل إلخ، وقال بعد ذلك: وهو كما ترى، أي فاسد، وجه فساده هو الذي قاله الشارح يشهد في فساد قوله بأنه إن لم يعتبر قيد الماء يكون قياس الشيء على نفسه، وهو باطل، وإن لم يعتبر يكون قياساً مع الفارق؛ لأن المدح في المقياس عليه يكون بواسطة الماء، وفي الفرع مسّ محض، فظهور فساده. (الستبلي) ذلك القيد: أي قيد البول. (القرن) وهذا كما ترى: يعني أن هذا الاستدلال غير تمام فإن الكلام في مس الذكر بدون الاستنجاء، وأما من الذكر حال الاستنجاء فأمر ضروري لا كلام فيه، لكنه يصلح معارضة لقياس الشافعية يشهد، فإن رتبة الجواب الموقعة بدليل المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح. كذا في "التفسير الأحمدى". (القرن)

بالوصف المختلف فيه: أي الذي اختلف في كونه علة للحكم مع الاتفاق في وجوده في الأصل والفرع. في الكتابة الحالة: أي أن يشترط بدل الكتابة حالاً، وحكمه أنه كما امتنع المكاتب عن الأداء يرده في الرق، كذا في "المداية". (القرن) فكان فاسداً: لأن الكتابة الصحيحة تمنع جواز إعتقد المكاتب عن الكفاره. (القرن) كالكتابة بالحمر: أي كالكتابة التي جعل بدها الحمر. (القرن)

فإن هذا القياس غير تام؛ لأن فساد الكتابة بالخمر إنما هو لأجل الخمر، لا لعدم منها من التكبير، والكتابه عندنا لا تمنع من التكبير مطلقاً، سواء كانت حالة أو مؤجلة، فلا بد للخصم من إقامة الدليل على أن الكتابة المؤجلة تمنع من التكبير حتى تكون الحالة فاسدة لأجل عدم المنع من التكبير.

[بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك في فساده للتعليل]

والاحتياج بما لا شك في فساده، عطف على ما قبله، أي مثل الاطراد في البطلان الاحتياج بوصف لا يشك في فساده، بل هو بديهي كفوفهم أي الشافعية في وجوب الفاتحة وعدم جواز الصلاة بثلاث آيات: الثلاث ناقص العدد عن سبعة، أي عن سورة الفاتحة، فلا تتأدى به الصلاة كما دون الآية لا يتأدى به الصلاة لأجل ذلك، فإن هذا لأنها سبع آيات القياس بديهي الفساد؛ إذ لا أثر للنقصان عن السبعة في فساد الصلاة، وإنما لم تجز

فإن هذا القياس إلخ: أي احتجت الشافعية في هذا القياس بوصف كون الكتابة غير مانع من التكبير على فساد الكتابة الحالة قياساً لها على الكتابة بالخمر بجماع كون الكتابتين غير مانع من التكبير، فيجب على الشافعية أن يثبتوا أن سبب جواز الكتابة المؤجلة عند الخفيف هو كونها مانعة من التكبير ليلزم على ذلك فساد الكتابة الحالة لعدم وجود سبب جواز الكتابة فيها، أي كونها مانعة؛ لأنها ليست بمانعة فافهم. (الستبلي)
 إنما هو لأجل الخمر: لأن الخمر ليس بحال متقوم عندنا. (القمر) لا تمنع: أي قبل أداء شيء من بدل الكتابة، كذلك في "الدر المختار". (القمر) من التكبير: أي من إعتاق العبد المكاتب عن الكفاره. (القمر)
 على ما قبله: أي قوله التعليل بالنفي. بل هو: أي ببطلان الاحتياج بوصف لا شك في فساده بديهي لا حاجة إلى ذكره، وإنما ذكره للتبيه على أن بعض استدلالات المخالف من هذا القبيل. (القمر)
 لأجل ذلك: أي لأجل النقصان من السبعة. (القمر) إذ لا أثر للنقصان إلخ: أي لا عندنا ولا عند الشافعية بذلك، أما عندنا فظاهر، وأما عند الشافعية بذلك، فلأن قراءة الفاتحة فرض عنده، وهي سبع آيات، أما لو قرأ سبع آيات أخرى سوى الفاتحة بطل الصلاة عنده، فلا دخل لسبعين الآيات في صحة الصلاة. (القمر) وإنما لم تجز إلخ: هذا دفع سؤال ظاهر يرد علينا من أنكم لم تقولون بعدم أجزاء الصلاة بقراءة ما دون الآية فيها؟ فقال مجيناً لذلك: وإنما لم تجز، أي وجه عدم أجزاء ما دون الآية ليس ذلك، بل هو غيره من كونه لا يسمى قرآننا. (الستبلي)

بما دون الآية؛ لأنَّه لا يسمى قرآنًا في العرف وإنْ سميَ به في اللغة.
 والاحتجاج بلا دليل، عطف على ما قبله، أي مثل الأطراط في البطلان الاحتجاجُ بلا دليل
 لأجل النفي بأن يقول: هذا الحكم غير ثابت؛ لأنَّه لا دليل عليه، فإنْ ادعى أنه غير ثابت
 في ذهن المستدلّ فلا شك في جوازه؛ لأنَّ عدم وجданه الدليل يقتضي عدم وجدانه
 الحكْم في علمه، وإنْ ادعى أنه غير ثابت في نفس الأمر لعدم وجدان الدليل عليه
 فاختلقو فيه؛ فقيل: هو جائزة لقوله تعالى: **(فَقُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)** الآية،
 فإنه تعالى علم نبيه ﷺ الاحتجاج بلا أجد دليلاً على عدم حرمةه، وقيل: جائز في
 الشرعيات دون العقليات؛ لأنَّ مدّعى النفي والإثبات في العقليات مدّعى حقيقة الوجود
 والعدم، فلا بد له من دليل، ولا يكفي عدم الدليل، بخلاف الشرعيات؛ فإنها ليست
 كذلك، وعند الجمهور: ليس بمحنة أصلاً، لا في النفي ولا في الإثبات؛

اللغة: أي بالقرآن لوجود القراءة فيه أيضًا. (المحتوى) على ما قبله: أي قوله: التعليل بالنفي. (القرن)
 بأن يقول: أي المحتج بعد البحث والتقييس التام إذا لم يجد دليلاً لهذا الحكم إلخ. (القرن)
 وإن ادعى أنه غير إلخ: أي يقول أو يعتقد أنه ليس من الله تعالى. (القرن) فقيل: القائل بعض الشافعية، ومنهم
 القاضي البيضاوي، كذا قيل. (القرن) محرّماً: أي طعاماً محرّماً **(عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا حَمَامًا)** الآية. (القرن) فإنه تعالى علم نبيه إلخ: ونحن نقول: إن الاحتجاج بلا دليل من الشارع
 صحيح؛ لأنَّ علمه محيط بالأدلة، وهو الشارع للأحكام والواضع للأدلة، فشهادته على عدم الدليل الموجب
 للحرمة دليل للقطع على عدم الدليل، فإن الشارع ليس ساهياً ولا عاجزاً، بخلاف البشر فإن السهو والعجز
 يلازمهم، كذا قال المصنف **حشيش** في شرحه. (القرن) على عدم حرمةه: أي حرمة الطعام سوى المستنة. (القرن)
 دون العقليات: أي يجب على النافي إقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات. (القرن)
 ليست كذلك: أي فإن الشرعيات ليست كالعقليات، فمدارها على النقل. (القرن)
 وعند الجمهور: أي من أصحابنا والشافعية ليس بمحنة أصلاً، فإن عدم وجدان الدليل لا يوجب انتفاء الدليل في
 الواقع ولا انتفاء المدلول فيه، فإذا لم يجد المحتج بعد البحث التام دليلاً على الحكم فيقول: إنه لا حكم عليه من
 الشارع لا بالنفي ولا بالإثبات، لأن يقول: إن نفي هذا الحكم من الشارع، فإنه لا دليل عليه. (القرن)

لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أمر النبي عليه السلام بطلب الحجة والبرهان على النفي والإثبات (البقرة: ١١١) جهيناً، هذا ما عندي في حل هذا المقام. ولما فرغ عن بيان التعليلات الصحيحة وال fasde الشرع في بيان ما يؤتي التعليل لأجله صحيحاً وفاسداً، فقال:

[بيان أقسام ما ثبت بالتعليل]

وجملة ما يعلل له أربعة، إلا أن الصحيح عندنا هو الرابع على ما سألي، وقال بعض الشارحين: إنه بيان لحكم القياس بعد الفراغ من شرطه وركته، وهو خطأ فاحش، بل بيان حكمه

وقالوا: أي اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ (البقرة: ١١١) لفت بين قول الفريقين، والمفرد جمع هائد ﴿تِلْكَ أَمَانِيْهِمْ﴾ (البقرة: ١١١) والأمنية المغولمة من التميي، ﴿هَقُلْ﴾ (البقرة: ١١١) يا محمد، ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١١١) على هذا الحصر، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ١١١) في دعواكم. (القرآن)

وقالوا لن يدخل إلخ: قلت: قال ذلك يهود المدينة ونصارى بخران لما تناظروا بين يدي النبي عليه السلام، أي قال اليهود: لن يدخلها إلا اليهود، وقال النصارى: لن يدخلها إلا النصارى، تلك المقوله أمانهم شهادتهم الباطلة، والأمني جمع أمنية، وكان أصله أمنوية. (الستبلي) على النفي: أي نفي دخول المسلمين الجنة. (القرآن) والإثبات جهيناً: أي إثبات دخول اليهود والنصارى في الجنة. (القرآن)

هذا ما عندي إلخ: كذا في النسخ الصحيحه الحاضرة عندي، وهكذا رأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح عليه، ثم اعلم أن ما ذكره الشارح مذكور في "الكشف" وغيره، فمعنى قول الشارح عليه: هذا ما عندي إلخ هذا ما حضر عندي في حل هذا المقام، فليس في هذا القول شائبة من الادعاء، وما في "مسير الدائر": وما ادعى في بعض الشرح أي "نور الأنوار" بقوله: "هذا من عندي في حل هذا المقام" فلا يخلو من محض الادعاء في الكلام، فمعنى على عدم وجود النسخة الصحيحة، ولو سلمنا فيحتمل أن يحمل على التوارد، فليس حينئذ محض الادعاء في الكلام، والله أعلم. مراد عباده. (القرآن) ما يعلل له: أي يستبطط له علة بالرأي ويتصور التعليل لأجله. (القرآن) بعض الشارحين: أي صاحب "تعليق الأنوار بأصول النار"، كذا قيل. (القرآن)

وهو خطأ فاحش: والتلوييل بأن مراد بعض الشارحين بالحكم ما يؤتي التعليل لأجله لا يعني عن الحق شيئاً، فإن هذا تصويب بلا طائل، قال في "المتهيه": ولعل منشأ الغلط أنه فهم من الحكم الشيء الثابت بالقياس، ولم يفهم أن الحكم يعني الخاصة، والأثر المرتّب عليه من كونه خطأ، أو صواباً، قطعياً، أو ظنياً على ما نص في "البيزدوي" وغيره. (القرآن)

الذي سيجيء فيما بعد في قوله: وحكمه الإصابة بغالب الرأي، وهذا بيان ما ثبت بالتعليل.

أي الآخر المرتب عليه
الأول: إثبات الموجب أو وصفه، أي إثبات أن الموجب للحرمة أو وصفه هذا.

والثاني: إثبات الشرط أو وصفه، أي إثبات أن شرط الحكم أو وصفه هذا.

والثالث إثبات الحكم أو وصفه، أي إثبات أن هذا حكم مشروع أو وصفه، فلا بد هنالك

من أمثلة ست، وقد بينها بالترتيب، فقال: كالجنسية لحرمة النساء، مثال لإثبات الموجب

فإثبات أن الجنسية وحدها موجبة لحرمة النساء مما لا ينبغي أن يثبت بالرأي والتعليل،

إنما أثبته بإشارة النص؛ لأن ربا الفضل لما حرم بمجموع القدر والجنس فشبهة

الفضل وهي النسبة ينبغي أن تحرم بشبهة العلة، أعني الجنس وحده أو القدر وحده.

وصفة السادس في زكاة الأنعام، مثال لإثبات وصف الموجب، فإن الأنعام موجبة لزكاة،

ووصفها وهو السادس مما لا ينبغي أن يتكلّم فيه ويُثبت بالتعليل، وإنما أثبته بقوله علّيَّ

"في خمس من الإبل السائمة شاة"، * وعند مالك رحمه الله: لا تشترط الإسامة لإطلاق

حرمة النساء: فيحرم بيع ثوب هروي بشوب هروي نسبة. (القرآن) حرمة النساء إنما ف المتعليل القدر والجنس

حرمة ربا الفضل في المخصوص عليه ثبت إثبات الموجب هو الجنس وحده أو القدر وحده حرمة النساء، وأيضاً

تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه. (السنبلة) مما لا ينبغي إنما أنه لم يوجد أصل نقيسه عليه. (القرآن)

إنما أثبته بإشارة النص: والثابت بإشارة النص كالثابت بالنص صراحة، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن

الجنس بالفراده ليس بسبب حرمة النساء، لأن بالنقدية وعدم التقدية لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل

غير مانعة للبيع وإن اتحد الجنس، حتى حاز بيع ثوب هروي بثوبين هرويين، فلأن لا يمنع شبهة الفضل بالطريق

الأولى. (القرآن) فشبهة الفضل: أي شبهة الربا، وهو الفضل الحالى عن العوض، فإن في النسبة شبهة الفضل،

وهي الحلول في أحد الجانبين؛ لأن النقد خير من النسبة. (القرآن)

أعني الجنس إنما: فإن الجنس وحده أو القدر وحده شطر العلة فيه شبهة العلة. (القرآن)

ما لا ينبغي إنما: لعدم وجود أصل يقاس عليه. (القرآن) لا تشترط إنما: فيجب الزكاة في الإبل العلوقة. (القرآن)

* من تحريره.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾^(التوبه: ١٠٣).

والشهود في النكاح، مثال الشرط؛ فإن الشهود شرط في النكاح، ولا ينبغي أن يتكلّم فيه أي في انعقاد النكاح إثبات من الشرط بالرأي والعلة، وإنما ثبته بقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود"، * وقال مالك رضي الله عنه: لا يشترط فيه الإشهاد بل الإعلان لقوله عليه السلام: "أعلنوا النكاح ولو بالدف". **

وشرط العدالة والذكورة فيها، أي في شهود النكاح، مثال لإثبات وصف الشرط، فإن الشهود شرط، والعدالة والذكورة وصفه، ولا ينبغي أن يتكلّم فيه بالتعليل، بل نقول: إطلاق قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود" يدل على عدم اشتراط العدالة والذكورة، والشافعي رضي الله عنه يشير طه إلى العدالة والذكورة لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل"، *** ولكونه ليس بحال كما نقلناه سابقا.

والبُّتيراء، تصغير بتراء التي تأنيث الأُبْتَر، والمراد به الصلاة برکعة واحدة، وهو مثال للحكم، أي إثبات أن هذا الصلاة مشروعة أم لا؟ ولا ينبغي أن يتكلّم فيه بالرأي والعلة،

خذ: أي يا محمد، ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(التوبه: ١٠٣) أي المتخلفين من الجihad كأي لبابة الذين حضروا بالندامة والتوبة ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(التوبه: ١٠٣) يا محمد، بالصدقة ﴿وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾^(التوبه: ١٠٣) أي بالصدقة. (القرآن) ولكونه ليس بحال إلخ: أي لأن النكاح ليس بحال فشـاهـة الحدود والقصاصـ، وشهادة النساء فيما غير مقبولة، فـكـذا لا يجوز في النكاح، فيشترط الذكورة في شهود النكاح. (السنـيـلـيـ) نقلناه سابقاً: أي في ذكر التعليلات الفاسدة. (القرآن) الأُبْتَر: هو في الأصل مقطوع الذَّنْبَ، ثم جعل عبارة عن الناقص. (القرآن)

*أخرجـهـ البيهـقـيـ، وـقـالـ الرـيـلـعـيـ: غـرـيبـ، وـوـرـدـ فـيـ مـعـنـاهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاـسـ رـضـيـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: الـبـغـاـيـاـ الـتـيـ يـنـكـحـنـ بـغـيـرـ بـيـنـةـ، أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـ، قـالـ: وـالـصـحـيـحـ روـاـيـتـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاـسـ رـضـيـهـ مـوـقـفـاـ: لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـيـنـةـ، وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ، وـسـيـحـيـءـ لـكـ زـيـادـةـ تـفـصـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ. [إـشـرـاقـ الـأـبـصـارـ: ٣٠]

**أخرجـهـ التـرـمـذـيـ رقمـ: ١٠٨٩، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ إـعـلـانـ النـكـاحـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـهـ قـالـتـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـعـلـنـا هـذـاـ النـكـاحـ، وـأـجـلـعـهـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـأـضـرـبـواـ عـلـيـهـ بـالـدـفـوفـ، قـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ حـسـنـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

***روـاـهـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ عـائـشـةـ رـضـيـهـ، وـفـيـ يـزـيدـ بـنـ سـانـ وـأـبـوـهـ، قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: هـوـ وـأـبـوـهـ ضـعـيفـانـ، قـالـ السـائـيـ: هـوـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ، وـضـعـفـهـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ. [إـشـرـاقـ الـأـبـصـارـ: ٣٠]

وإنما أثبتنا عدم مشروعيتها بما روي أنه عليه نحوه أبي الصلاة بركعة يحيى بخاري الشافعي عليه السلام يجوزها

*** عملاً لقوله عليه السلام: "إذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة"****

وصفة الوتر، مثال لإثبات صفة الحكم، فإن الوتر حكم مشروع، وصفته كونه واجباً أو سنة، ولا يتكلّم فيه بالرأي، فأثبتنا وجوبه بقوله عليه السلام: "إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا وهي الوتر"*** والشافعي عليه السلام يقول: إنها سنة؛ لقوله عليه السلام: "لا إلّا أن تطوع" حين سأله الأعرابي بقوله: "هل على غيرهن؟"****

[تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه]

والرابع من جملة علة ما يعلّل له: تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه، أي الحكم في ما لا نص فيه بغالب الرأي دون القطع واليقين،.....

فليوتر بركعة إلخ: ونحن نقول: معناه فليضمن مع الصلاة التي صلى ركعة لتكون وترًا مثلاً إن صلى التبتون فتصيران ثلاثة. (السنبلة) دون القطع: فإن المحتهد يخطئ ويصيب. (القسم)

* رواه ابن عبد الله عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن مخي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه صلوات الله عليه نحوه أبي الصلاة بركعة يحيى بخاري الشافعي عليه السلام يجوزها أن يصلّي الرجل واحدة يوتر بها، وذكره ابن عبد الحق المحدث في الأحكام، كذا في البرهان. [إشراف الأ بصار: ٣١، ٣٠]

** أخرجه البخاري رقم: ٩٤٦، باب ما جاء في الوتر، ومسلم رقم: ٧٤٩، باب صلاة الليل مثني والوتر ركعة من آخر الليل، عن ابن عمر رضي الله عنه.

*** أعلم أن هذا الحديث روي عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخارجة بن حداقة، وأبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، أما حديث عمرو وعقبة فآخر جهمها إسحاق بن راهويه في مسنده، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فرواه الدارقطني. [إشراف الأ بصار: ٣١]

**** أخرجه البخاري رقم: ٤٦، باب الركاة من الإسلام، ومسلم رقم: ١١، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

فالتعديّة حكم لازم عندنا لا يصحّ القياس بدونه، والتعليل يساويه في الوجود جائز عند الشافعي أي للقياس لأنّه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالشمنية في الذهب والفضة لحرمة الربا؛ فإنّها لا تتعدى منهما، فالتعليل عنده لبيان لميّة الحكم فقط، ولا يتوقف على التعدية؛ لأنّ صحة التعدية موقوفة على صحتها في نفسها، فلو توقف صحتها في نفسها على صحة تعديتها لزم الدور. **الجواب:** أن صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها، بل على وجودها في الفرع، فلا دور. **والدليل لنا:** أن دليل الشرع

فالتعديّة حكم لازم إلخ: الحاصل أن التعليل عندنا ليس إلا لتعديّة الحكم في محل المقصوص إلى محل آخر، فيكون التعليل والقياس واحداً، وعند الشافعي أي للقياس يجوز التعليل لزيادة القبول وسرعة الوصول والاطلاع على حكمة الشارع، فيوجد بدون القياس، وخلاصة الكلام أن التعليل عند الشافعي أي أعم من القياس؛ لأنه صحيح عنده من غير اشتراط التعديّ، وحكمه ثبوت الحكم في المقصوص عليه بالعلة، فإن كانت العلة متعددة ثبت الحكم بما في الفرع ويكون قياساً، وإن لم يكن متعددة بقى الحكم مقتضراً على الأصل، ويكون تعليلًا مستقيماً كالنص الذي هو والذى هو خاص. (السبلي) يساويه: أي للقياس، فإذا لم يصحّ القياس بدون التعديّة لم يصحّ التعليل بدون التعديّة أيضاً، فإن الملزم يتبعى بانتقاء اللازم. (القرن) في الوجود: أي لا في المفهوم ولا في الصدق. (الخشى) جائز عند الشافعي أي للقياس: يعني أن التعديّة ليس بلازم للتعليل عنده، فإذا أفاد التعليل تعدية للعلة إلى الفرع كان قياساً، وإذا لم يُفَدِ التعليل التعديّة، بل يكون مقصوراً على محل النص لم يكن قياساً، فكان التعليل عنده أعم من القياس. (القرن) لأنّه يجوز إلخ: وأما المحققون من الخنفية فلا يجوزون هذا التعليل. (القرن) بالعلة القاصرة: أي التي لا توجد في الفرع، ثم اعلم أن النزاع إنما هو في علة استبانت لناسبة بين الحكم والعلة، وأما العلة المقصوصة بالنص أو الإجماع فيجوز أن تكون قاصرة مختصة الأصل بالاتفاق، ولا نزاع فيه، وحصلت الفائدة أيضاً، وهي علمنا بإعلام الشارع أن هذه العلة هي المؤثرة، وأية فائدة أعظم من هذه؟ (القرن) فإنّها لا تتعدى إلخ: إذ غير الحجرين لم يُخلق ثُمَّا. (القرن) في صحتها: الضمير إلى التعليل، والتأنيث قيل: لأنه كان في الأصل تعليلاً، وقيل: لأن التعليل بمعنى العلة. (الخشى) **الجواب** أن صحتها: أي صحة العلة في نفسها إلخ، ويمكن أن يحاب عنه بأن هذا التوقف من الجانبيين توقف معينة كما في المضابفين فلا دور. (القرن)

والدليل لنا إلخ: هذا الدليل منقوص بالتعليل بالعلة القاصرة المقصوصة بنص ظني كخبر الواحد، فإنه يقتضي أن لا يجوز هذا التعليل أيضاً لجريان مقدماته فيه فافهم، وقال صاحب "التلويح": لا نزاع في التعليل بالعلة القاصرة الغير المقصوصة، فإنما إن أريد عدم الجرم بعليتها فلا نزاع، فإن الشافعية أيضاً يقولون بعدم الجرم، وإن أريد عدم =

لا بد أن يكون موجباً للعلم أو العمل، والتعليق لا يفيد العلم قطعاً، ولا يفيد العمل أيضاً في المقصوص عليه؛ لأنّه ثابت بالنص، فلافائدة له إلا ثبوت الحكم في الفرع، وهو معنى التعدية، والتعليق للأقسام الثلاثة الأولى ونفيها باطل، يعني إن إثبات سبب أو شرط أو حكم ابتداءً بالرأي وكذا نفيها باطل؛ إذ لا اختيار ولا ولامة للعبد فيه، وإنما هو إلى الشارع، وأمّا لو ثبت سبب أو شرط أو حكم من نص أو إجماع، وأردنا أن نُعدّيه إلى محل آخر، فلا شك أي حكم شرعي أي حكم شرعي أن ذلك في الحكم جائز بالاتفاق؛ إذ له وضع القياس، وأمّا في السبب والشرط فلا يجوز أي تعدية الحكم أي تعدية الحكم عند العامة، ويجوز عند فخر الإسلام بِحَلْهُ، مثلاً إذا قسنا اللواطة على الزنا في كونه سبيلاً للحدّ بوصف مشترك بينه وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة أيضاً سبيلاً للحدّ يجوز فخر الإسلام العامة عند لا عندهم، فإنّ كان المصنف بِحَلْهُ تابعاً لفخر الإسلام بِحَلْهُ كما هو الظاهر فمعنى

= الظن بعد غلبة رأي المجتهد إلى عليها، وترجمة عليتها عنده بأمارات معتبرة في استنباط العلل لا معنى لعدم الظن، وأمّا عند عدم الرجحان فلا نزاع، وعند تعارض الوصف القاصر والتعمي فالعلة هو المتعمي فلا نزاع أيضاً. (القرآن) لا بد أن يكون إلخ: إذ لو خلا عن العلم والعمل كلّيّهما لكان عيناً. (القرآن) والتعليق: أي بالقاصر لا يفيد العلم قطعاً فإن العلة القاصرة توجب غلبة الظن. (القرآن) لأنّه: أي لأن العمل في المقصوص عليه ثابت بالنص، أي لا بالعلة فإن النص فوق التعليق، فيضاف الثبوت إلى النص لا إلى العلة.

فلافائدة له: أي للتعليق إلا ثبوت إلخ، ولما لم يكن العلة متعدية إلى الفرع، بل تكون قاصرة فيكون التعليق بلافائدة، فعلم أنه لا يجوز التعليق بالعلة القاصرة فإنه عبّث، وللقول أن يقول: إن فائدتها زيادة الإطمئنان بالأحكام والإطلاق على حكمة الشارع في شرعايتها. (القرآن) وهو: أي ثبوت الحكم في الفرع. (القرآن) ابتداء: أي لا تعدية بأن يكون مقيساً على الأصل المقصوص. (القرآن) فيه: أي في إثبات السبب أو الشرط أو الحكم بدون التعدية. (القرآن) وأمّا في السبب والشرط: بالتعليق أي ما لا نص فيه فلا يجوز إلخ. (القرآن) ويجوز إلخ: لأن الوصف الذي هو دال على تعين السبب في الأصل أو على تعين الشرط فيه لما وجد في الفرع فيعدّي السمية والشرطية أيضاً إلى الفرع بأن جعلناه سبيلاً أو شرطاً أيضاً، لا ترى إلى قيس أمير المؤمنين عليه عليه السلام شرب الخمر على القذف فقال: إنه كما أن القذف علة لإقامة الحدّ أي ثمانين جلدة كذلك شرب الخمر علة لهذا الجلد، فتعدّي العلة بالقياس وقبل الصحابة عليهم السلام قوله. (القرآن) فخر الإسلام بِحَلْهُ: وكذا عند القاضي أبي زيد "تنوير". (المختي) بوصف مشترك بينه: أي بين الزنا وبين اللواطة، وهو سفح ماء محروم في محل مشتبه. (القرآن)

كونه باطلًا أنه باطل ابتداءً لا تعدية، وإلا فالمراد به البطلان مطلقاً ابتداءً وتعدياً.
فلم يبق إلا الرابع، يعني لم يبق من فوائد التعليل إلا التعديـة إلى ما لا نص فيه. ولما كان
هذا تارةً على سبيل القياس الجـلي وتارةً على سبيل الاستحسان وهو الدليل الذي
يعارض القياس الجـلي أشار إلى بيانه بقوله:

[بيان الاستحسان]

والاستحسان يكون بالأثر والإجماع والضرورة، والقياس الخفي يعني أن القياس الجـلي
يقتضـي شيئاً، والأثر والإجماع والضرورة والقياس الخـفي يقتضـي ما يـضـاهـه، فيترك العمل
بالقياس، ويـصار إلى الاستحسان، فيـبينـ نظير كل واحد ويـقولـ:
كـالـسـلـمـ مـثـالـ لـلـاسـتـحـسـانـ بـالـأـثـرـ، فـإـنـ الـقـيـاسـ يـأـبـيـ جـواـزـهـ؛ لـأـنـ بـعـدـ المـعـدـومـ وـلـكـناـ
جـواـزـنـاهـ بـالـأـثـرـ، وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ:

وإلا: أي إن لم يكن تابعاً لفخر الإسلام (القرآن). فلم يبق إلـخـ: أي لم يـبقـ للـتـعـلـيلـ حـكـمـ سـوـىـ التـعـدـيـةـ، فـلـوـ
خـلـاـ عنـهاـ أـيـضاـ كـمـاـ خـلـاـ عـنـ الـعـلـمـ كـانـ عـبـثـاـ وـبـاطـلـاـ، وـأـمـاـ الـعـلـمـ الـفـاـصـرـةـ الـمـصـوـصـةـ فـلـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ الـدـيـدـنـ؛
لـأـنـاـ مـفـيـدـةـ لـلـعـلـمـ؛ إـذـ الشـارـعـ لـمـ نـصـ عـلـيـهـ فـقـدـ أـفـادـ عـلـمـ بـأـنـاـ هيـ الـمـؤـثـرـ فـيـ الـحـكـمـ، وـلـاـ فـائـدـةـ أـعـطـىـ
مـنـهـ. (الـسـبـلـيـ) الـقـيـاسـ الجـليـ: أيـ الـذـيـ يـدـرـكـ بـظـاهـرـ الـأـمـرـ. (الـقـرـآنـ) وـهـوـ الدـلـيلـ الـذـيـ إـلـخـ: نـصـاـ كـانـ، أـوـ
إـجـمـاعـ، أـوـ قـيـاسـ خـفـيـ، إـنـاـ سـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ اـسـتـحـسـانـاـ لـاـسـتـحـسـانـمـ تـرـكـ الـقـيـاسـ الجـليـ بـهـ، فـكـانـ هـذـاـ مـسـتـحـسـانـ،
وـشـاعـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ؛ لـأـنـ إـذـ أـطـلـقـ الـاسـتـحـسـانـ يـرـادـ بـهـ الـقـيـاسـ الخـفـيـ. (الـقـرـآنـ) إـجـمـاعـاـ كـانـ أـوـ نـصـاـ أـوـ قـيـاسـاـ
خـفـيـاـ كـمـاـ فـيـ "التـلـوـيـعـ". (المـحـشـيـ) بـالـأـثـرـ: أيـ النـصـ كـاتـبـاـ كـانـ أـوـ سـنـةـ. (الـقـرـآنـ)

فيـتركـ إـلـخـ: لـأـنـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ الـقـيـاسـ دـعـمـ النـصـ، وـإـجـمـاعـ مـثـلـ النـصـ فـيـ إـيجـابـ الـحـكـمـ اـبـتـدـاءـ، وـالـضـرـورةـ فـيـ
حـكـمـ إـجـمـاعـ، وـقـيـاسـ خـفـيـ إـنـ كـانـ أـرـجـعـ فـالـعـبـرـةـ لـهـ. (الـقـرـآنـ) الـاسـتـحـسـانـ: وـإـطـلـاقـ الـاسـتـحـسـانـ عـلـىـ ذـلـكـ
شـائـعـ فـيـ الـعـرـفـ. (المـحـشـيـ) كـالـسـلـمـ: فـيـ "تـنـوـيرـ الـأـبـصـارـ": بـعـدـ بـعـاجـلـ. (الـقـرـآنـ)

لـأـنـ بـعـدـ المـعـدـومـ: فـلـاـ يـجـوزـ فـإـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ بـعـدـ مـوـجـودـ مـلـوـكـ مـقـدـورـ التـسـلـيمـ. (الـقـرـآنـ)
وـلـكـنـاـ جـواـزـنـاهـ إـلـخـ: وـتـرـكـاـ الـقـيـاسـ الجـليـ، فـأـقـمـنـاهـ ذـمـةـ الـسـلـمـ إـلـيـهـ مـقـامـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـيـ حـكـمـ جـواـزـ السـلـمـ. (الـقـرـآنـ)
قـوـلـهـ عـلـيـهـ: وـكـذـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ عـنـ بـعـدـ مـاـ لـيـسـ عـنـ إـلـيـانـ وـرـجـعـ فـيـ السـلـمـ. (المـحـشـيـ)

"من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". * والاستثناء، مثال للاستحسان بالإجماع، وهو أن يأمر إنساناً مثلاً بأن يخز لـه خفّاً بـكذا، ويـبين صـفـته ومـقدـارـه، وـلمـ يـذـكـرـ لهـ أـجـلاًـ، فإنـ الـقـيـاسـ يـقتـضـيـ أنـ لاـ يـجـوزـ؛ لأنـهـ بـيعـ المـدـومـ، ولـكـناـ تـرـكـناـ وـاستـحـسـنـاـ جـواـزـهـ بـالـإـجـمـاعـ لـتـعـامـلـ النـاسـ فـيهـ، وإنـ ذـكـرـ لهـ أـجـلاًـ يـكونـ سـلـماًـ.

فرـكـناـ الـقـيـاسـ
وـتطـهـيرـ الـأـوـانـ مـثالـ لـلـاسـتـحـسـانـ بـالـضـرـورـةـ، فإنـ الـقـيـاسـ يـقتـضـيـ عدمـ تـطـهـيرـهاـ إـذـاـ تـنـجـسـتـ؛ لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ عـصـرـهاـ حـتـىـ تـخـرـجـ مـنـهـ النـجـاسـةـ، لـكـناـ اـسـتـحـسـنـاـ فـيـ تـطـهـيرـهاـ لـضـرـورـةـ الـابـلـاءـ هـاـ وـالـخـرـجـ فـيـ تـنـجـسـهاـ.

وطهارة سـؤـرـ سـبـاعـ الطـيـرـ مـثالـ لـلـاسـتـحـسـانـ بـالـقـيـاسـ الـخـفـيـ، فإنـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ يـقتـضـيـ نـجـاسـتـهـ؛ لأنـ لـحـمـهـ حـرـامـ، وـالـسـؤـرـ مـتـولـدـ مـنـهـ كـسـؤـرـ سـبـاعـ الـبـهـائـمـ، لـكـناـ اـسـتـحـسـنـاـ لـطـهـارـتـهـ بـالـقـيـاسـ الـخـفـيـ، وـهـوـ أـنـهـ إـنـماـ تـأـكـلـ بـالـنـقـارـ، وـهـوـ عـظـمـ طـاهـرـ مـنـ الـحـيـ وـالـمـيـتـ، بـخـلـافـ سـبـاعـ الـبـهـائـمـ؛ لأنـهـ تـأـكـلـ بـلـسـانـهـ، فـيـخـتـلطـ لـعـاـهـاـ النـجـسـ بـلـمـاءـ. ثـمـ لـأـخـفـاءـ . . .
فيـتـحـسـ سـورـهـاـ

بـالـإـجـمـاعـ: بـأنـ يـنـعـدـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ. (الـقـمـ) لـتـعـامـلـ النـاسـ فـيهـ: مـنـ زـمـنـ الرـسـوـلـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـآنـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ. (الـقـمـ) بـالـضـرـورـةـ: أـيـ يـتـرـكـ الـقـيـاسـ الـجـلـيـ بـضـرـورـةـ دـعـتـ إـلـيـهـ. (الـقـمـ)
لـأـنـهـ لاـ يـمـكـنـ عـصـرـهاـ إـلـيـهـ: عـلـىـ أـنـ الـمـاءـ يـتـنـجـسـ بـعـلـاقـةـ الـآـنـيـةـ النـجـسـةـ، وـالـنـجـسـ لـأـنـهـ يـفـيـدـ الـطـهـارـةـ. (الـقـمـ)
سبـاعـ الطـيـرـ: كـالـبـازـيـ وـالـصـقـرـ وـنـحـوـهـاـ. (الـقـمـ) وـالـسـؤـرـ إـلـيـهـ: أـيـ السـوـرـ يـكـونـ باـخـتـلاـطـ الـلـعـابـ، وـالـلـعـابـ مـتـولـدـ مـنـ الـلـحـمـ الـحـرـامـ النـجـسـ. (الـقـمـ) سـبـاعـ الـبـهـائـمـ: كـالـذـئـبـ وـالـأـسـدـ. (الـقـمـ) بـالـقـيـاسـ الـخـفـيـ: الـذـيـ قـويـ أـثـرـهـ. (الـقـمـ)
عـظـمـ طـاهـرـ: فـيـلـاقـيـ الـطـاهـرـ بـالـطـاهـرـ، وـهـوـ لـأـ يـوـجـبـ التـنـجـسـ. (الـقـمـ)

*أخرجه البخاري رقم: ٢١٢٤، باب السلم في كيل معلوم، ومسلم رقم: ١٦٠٤، باب السلم، وابن ماجه رقم: ٢٢٨٠، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، والترمذني رقم: ١٣١١، باب ما جاء في السلف في الطعام والشرب، والنـسـائـيـ رقم: ٤٦١٦، بـابـ السـلـفـ فـيـ الشـمـارـ، وأـبـوـ دـاـودـ رقم: ٣٤٦٣، بـابـ فـيـ السـلـفـ عـنـ أـبـيـ الـمـهـاـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ رضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ: قـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ الـمـدـيـنـةـ وـهـمـ يـسـلـفـونـ فـيـ الشـمـرـ السـنـةـ وـالـسـتـينـ وـالـثـلـاثـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ: مـنـ أـسـلـفـ فـيـ تـمـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ وـوـزـنـ مـعـلـومـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ.

أن الأقسام الثلاثة الأولى مقدمة على القياس، وإنما الاشتباه في تقدم القياس الجلي على المخفي وبالعكس، فأراد أن يبين ضابطة ليعلم بها تقدم أحدهما على الآخر، فقال:

أي القياس الجلي

ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها لا بد دوراها كما تقوله الشافعية من **أهل الطرد** قدمنا على القياس والاستحسان الذي هو قياس المخفي إذا قوي أثره؛ لأن المدار على قوة التأثير وضعفه، لا على الظهور والخفاء؛ فإن الدنيا ظاهرة والعقى باطن، لكنها ترجحت على الدنيا بقوة أثرها من حيث الدوام والصفاء، وأمثلته كثيرة، منها: سور سباع الطير المذكور آنفًا، فإن الاستحسان فيه قوي الأثر؛ ولذا يقدم على القياس كما حررت، وفي هذا إشارة إلى أن العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الأربع، بل هو نوع أقوى للقياس، فلا طعن على أي حنيفة رحمه الله في أنه يعمل بما سوى الأدلة الأربع.

.....

وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان

الأقسام الثلاثة: أي الاستحسان الذي يكون بالأثر والإجماع والضرورة.(القرم) لا بد دوراها: أي بدوران الحكم مع العلة وجودًا وعدمًا، أو وجودًا.(القرم) من **أهل الطرد** إلخ: والعلة الطردية هي الوصف الذي اعتبر فيه دوران الحكم معه وجودًا أو عدمًا عند البعض، ووجودًا عند البعض الآخر من غير نظر إلى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع، والاحتجاج بها غير صحيح عندنا، والشافعية يتحاجز بها، ونحن نتحاجز بالعلة المؤثرة وندفع العلل الطردية على وجه يلحى الشافعية إلى القول بالتأثير، والشافعية تدفع المؤثرة، ثم تحييهم عن الدفع.(الستبلي) على القياس: أي الذي يضعف أثره وإن كان جليا.(القرم) قوي الأثر: فإن ملاقة الظاهر بالظاهر له تأثير قوي في التطهير.(القرم) هذا: أي في قول المصنف رحمه الله: الاستحسان الذي هو القياس المخفي.(القرم)

فلا طعن إلخ: كما قال طعنا من لا رواية له: إن حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان قسم خامس خارج عن الأربع، فالعمل به عمل بما ليس بحججة شرعاً.(القرم)

وقدمنا القياس: أي القياس الجلي إلخ، وهذا معطوف على قول المصنف رحمه الله: "قدمنا" إلخ، ثم اعلم أن هذا القياس أي الذي يترجح على الاستحسان بقوة أثره الباطن قليل الوجود فإنه لم يوجد إلا في سبع مسائل، كذا في "التحقيق"، وأما القسم الأول أي تقدم الاستحسان بقوة أثره على القياس فأكثر من أن يُحصى.(القرم)

لصحة أثره الباطن: أي وإن كان فاسداً بحسب الظاهر.(القرم) على الاستحسان: وتسمية هذا الاستحسان استحساناً مع أنه متبروك غير مستحسن من باب التغليب، لا من باب الحقيقة.(القرم)

الذي ظهر أثره وخفى فساده كما إذا ثُلِي آية السجدة في صلاته فإنه يركع بما قياساً، وفي أي على السجدة الاستحسان لا يجزئه، الأصل في هذا: أنه إن قرأ آية السجدة يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما يبقى، ويركع إذا جاء أوان الركوع، وإن رکع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين رکوع الصلاة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجوز قياساً لا استحساناً، وجاه القياس: أن الرکوع والسجود متشابهان في الخصوص، وهذا أطلق الرکوع على السجود في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَأْكِعًا وَأَنَابَ﴾، وجه الاستحسان: أنا أمرنا بالسجود وهو غاية التعظيم، والرکوع دونه، وهذا لا ينوب عنه في الصلاة، فكذا في سجدة التلاوة، فهذا الاستحسان ظاهر أثره، ولكن خفي فساده، وهو أن السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودةً بنفسها وإنما المقصود التواضع، والرکوع في الصلاة يعمل هذا العمل أي التواضع

الذي ظهر أثره: أي إذا نظر بأدنى نظر يرى صحته، ثم إذا تأمل حق التأمل علم أنه فاسد.(القرآن)
يرکع بها: أي إن شاء، إلا أن الرکوع يحتاج إلى النية دون السجدة، كذا قال ابن الملك رحمه الله. (القرآن)
يجوز إلخ: بشرط إن توzi أداءها، فيه نص عليه محمد صلوات الله عليه; لأن معنى التعظيم فيما واحد، وينبغي ذلك التداخل للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافة حتى لا يؤدي إلى التخلط. (الستبلي) لا استحساناً: لأن القياس في هذه المسألة مقدم على الاستحسان، قال محمد صلوات الله عليه: وبالقياس نأخذ وإن كان الأصل هو العمل بالاستحسان؛ لأن القياس ترجح بما روی عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما: أنهما أحذوا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرد غيرهما خلافه، فكان كالإجماع، فقدم على الاستحسان لوجود المرجح، إلخ. من الطھطاوی. (الستبلي)
متشابهان: أي صورة، وهذا القياس الجلي فاسد ظاهراً؛ لأن المشاهدة الصورية لا تفيد حكمًا شرعاً. (القرآن)
وخر: أي داود عليه السلام رأكعاً أي ساجداً، سمي السجود رکوعاً؛ لأنه مبدأ السجود، أنساب أي رجع إلى الله تعالى بالتبوية، كذا قال البيضاوی. (القرآن) إنا أمرنا بالسجود: قال الله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوهُ﴾، (النجم: ٦٢)
وأيضاً ﴿وَاسْجُدُوا وَاقْرِبُوا﴾، (العلق: ١٩) وما في "مسير الداير" فاسجد واقترب فليس في القرآن. (القرآن)
لا ينوب: أي الرکوع عنه أي عن السجدة. (القرآن) ولكن خفي فساده: فصار القياس قوي أثر الباطن. (القرآن)
قربة مقصودةً: وهذا لا يلزم بالذر كما لا يلزم الوضوء بالذر. (القرآن)
التواضع: ليحصل مخالفة المشركين فإنهم استكرووا ولم يتواضعوا. (القرآن)

لا خارجها؛ فلهذا لم نعمل به، بل عملنا بالقياس المستترة صحته، وقلنا: يجوز إقامة الركوع مقام سجود التلاوة، بخلاف الصلاة فإن الركوع فيها مقصود على حدة والسجود على حدة، فلا ينوب أحدهما عن الآخر.

ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديتها إلى غيره؛ لأنه أحد القياسين، غايتها أنه خفي يقابل الجلي، بخلاف الأقسام الأخرى، يعني ما يكون بالأثر أو الإجماع أو الضرورة؛ لأنها معدولة عن القياس من كل وجه، ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً، ويوجه استحساناً؛ فإنه إذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع بأن قال البائع: بعثها بألفين، وقال المشتري: اشتريتها بألف، فالقياس أن لا يخلف البائع؛ لأن المشتري لا يدعى عليه شيئاً حتى يكون هو منكراً
 البائع

لا خارجها: يعني أن الركوع خارج الصلاة لا ينوب عن سجدة التلاوة؛ لأن الركوع في غير الصلاة ليست قربة ولا يحصل به التعظيم، فلا يتأدى به سجدة التلاوة. (القرم) وقلنا يجوز إلخ: كما يقوم الطهارة لغير الصلاة للطهارة للصلاة لحصول المقصود. (القرم) هذا تقرير عامة المشايخ، وقال محمد بن سلمة: ما حاصله يرجع إلى أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية، والاستحسان عدم الصحة؛ لأن الصلبية قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحساناً والقياس يأبه؛ لأنه جعل القياس هو الظاهر، ومقابله هو الاستحسان. كذا خصته من "الطهطاوي" و"المراقي". (السبلي)
 بخلاف الصلاة إلخ: دفع دخل، تقريره: أن الركوع في الصلاة لا يتأدى به السجدة الصلبية، فيبني أن لا يتأدى بالركوع سجدة التلاوة أيضاً لأنها مثلها؟ وحاصل الدفع منع المماثلة. (القرم)
 على حدة: لوقوع الأمر مستقلاً لكل واحد من الركوع والسجود. (القرم) ثم المستحسن إلخ: أي الحكم المستحسن بالعلة الخفية، فالمراد بالقياس العلة؛ إذ لا يجوز القياس على الفرع كما هو الصحيح، والمراد بالتعديبة إثبات ذلك الحكم في محل آخر، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام رحمه الله. (القرم)

المستحسن: أي الحكم ثابت بالاستحسان. (المحتوى) إلى غيره: أي إذا وُجد فيه تلك العلة. (القرم)
 بالأثر: أي النص الكتابي أو الحديث. (القرم) لأنها: أي لأن هذه ثلاثة صارت معارضة للقياس، فصارت هذه الثلاثة مخالفة للقياس، فلا تتعذر إلى شيء. (القرم) أن الاختلاف: أي اختلاف البائع والمشتري. (القرم)
 حتى يكون هو: أي البائع منكراً، والخلف لا يكون إلا على المنكر. (القرم)

فينبغي أن يسلم المبيع إلى المشتري، ويخلقه على إنكار الزيادة، ولكن الاستحسان أن يتحالفاً لأن المشتري يدعى عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل والبائع ينكره، والبائع يدعى عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره، فيكونان مدعين من وجه ومنكريين من وجه فيحجب الحلف عليهما، فإذا تحالفَا فنسخ القاضي البيع.

وهذا حكم أي تحالفهما جمِيعاً من حيث القياس الخفي حكم معقول تعدى إلى الوارثين بأن مات البائع والمشتري جمِيعاً، واحتَلَفَا وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتحالفاً، ويفسخ القاضي البيع كما كان هذا في المورثين.

والإجارة، أي يتعدى حكم البيع إلى الإجارة بأن اختلف المؤجر المستأجر في مقدار الأجرة قبل قبض المستأجر الدارِ يتحالِفُ كل واحد منها وتفسخ الإجارة لدفع الضرر، وعقد الإجارة يتحمل الفسخ.

فأمّا بعد القبض فلم يوجِّبْ يمين البائع إلا بالآخر، فلم تصحّ تعديته، يعني إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فحيثُنَّ كأن القياس من كل الوجوه أن يخلف المشتري فقط؛ لأنَّه ينكر زيادة الثمن الذي يدعى عليه البائع، ولا يدعى على البائع شيئاً؛

أن يسلم: أي البائع المبيع إلى المشتري؛ لأنَّ البائع يُقرُّ بـأنَّ الملك للمشتري. (القمر)
والبائع ينكره: فإنَّكارَ البائع أمر باطن لا يعرف إلا بالنظر والتأمل. (القمر)

إلى الوارثين إلخ: لأنَّ الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد، فوارث البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع، فيمكن تعديبة التحالُفُ إلَيْهمَا. (السبلي)

يتحالفاً: لأنَّ الوارث يقوم مقام المورث، فوارث المشتري يدعى على وارث البائع وجوب تسليم المبيع عند نقد الأقل وهو ينكره، ووارث البائع يدعى على وارث المشتري زيادة الثمن وهو ينكره. (القمر)

يتحالِفُ إلخ: فإنَّ المستأجر يدعى استيفاء المأْنَع بعوض أجرة أقلَّ والمؤجر ينكره، والمؤجر يدعى زيادة الأجرة والمستأجر ينكره، فكل واحد مدْعٌ من وجه ومنكر من وجه. فلم تصحّ تعديته: أي إلى الوارث والإجارة. (القمر)

لأن المبيع سالم في يده، ولكن الأثر وهو قوله عليهما: "إذا اختلف المتباعان والسلعة قائمة بعينها تحالفًا وترادًا" * يقتضي وجوب التحالف على كل حال؛ لأنه مطلق عن قبض المبيع وعديمه، فلما كان هذا غير معقول المعنى فلا يتعذر إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موته أي بعد قبض البيع المورثين إلا عند محمد عليهما السلام ولا إلى المؤجر والمستأجر إذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عُرف في الفقه مفصلاً. ثم لما كان القياس والاستحسان لا يحصلان إلا بالاجتهاد ذكر بعدهما شرط الاجتهاد وحكمه ليعلم أن أهلية القياس والاستحسان تكون حينئذ ف وقال:

سالم في يده: فليس له دعوى تسليم المبيع على البائع.(القرآن) وجوب التحالف إلخ: إذ لفظ الترداد يشير إلى حربان التحالف بعد القبض؛ إذ الترداد لا يتصور إلا بعد القبض، فهذا استحسان بالأثر، فلا يتعذر حكمه عند الشيوخين إلى الوارثين إذا اختلفا بعد موته المورثين، فكان القول قول وارث المشتري، ولا يجري التحالف؛ لأنه بعد القبض ثبت بالأثر مخالفًا للقياس، فيقصر على مورده، ولا إلى المؤاجر المستأجر إذا اختلفا بعد قبض المعقود عليه خلافاً لـ محمد عليهما السلام، فإن عنده يجري التحالف في جميع الصور. "شرح الحسامي".(السنبلة)

فلما كان هذا: أي التحالف بعد قبض المبيع.(القرآن) فلا يتعذر إلخ: بل يقتصر على مورد النص، فالقول حينئذ لوارث المشتري، ويتجه عليه اليمين.(القرآن) إلا عند محمد عليهما السلام: فإنه يقول: إن التحالف يثبت بعد القبض وقبل القبض، ويتعذر إلى الوارثين على كل تقدير فإن كل واحد مدعاً ومنكر.

إلا بالاجتهاد: فالقياس والاستحسان يتوقفان على الاجتهاد، وهو بذلك الفقيه طاقته في استخراج الحكم الشرعي النظري بحيث يحسن عن نفسه العجز عن المزيد عليه، وهو واجب علينا على المحتجه إذا سئل عن حادثة مخصوصة وقعت ولم يكن الاجتهاد من مجتهد سابق، وإن كان وقع فيها اجتهاد من مجتهد سابق فللمسائل العمل بقوله، وعلى الكفاية قبل حدوث الحادثة، وهذا عند تعدد المحتجهدين، ولو كان مجتهد واحد فعله الوجوب علينا قبل حدوث الحادثة أيضاً إلا إذا كانت الأحكام المستخرجة من المحتجه السابق محفوظة قابلة للعمل كذا قيل، وقال أعظم العلماء: وما قيل من أن شرط الاجتهاد حفظ "المبسوط" وظاهر الرواية، فذلك شرط الاجتهاد في المذهب، مثلاً إذا كان حنفي فقيها ولم يجد من إمامه رواية، وكان عالماً بكلياته الاجتهادية حاز له أن يقيس على قوله في مادة بناء على العلم بأصله، ويقول على قياس الإمام أبي حنيفة عليهما السلام هذه الحادثة كذا، لا أنه يقيس على الفرع حتى يرد أنه غير صحيح عند أكثر أهل الأصول.

* من تحريريه.

[بيان شرط الاجتهاد]

وشرط الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية ووجوهه التي قلنا من
الخاص والعام، والأمر، والنهي، وسائر الأقسام السابقة، ولكن لا يشترط علم جميع ما
في الكتاب، بل قدر ما يتعلّق به الأحكام وتستنبط هي منه، وذلك قدر حمس مائة آية
أي أقسامه
أي الأحكام أي علم السنة
التي ألفتها وجمعتها أنا في "التفسير الأحمدى".

وعلم السنة بطرقها المذكورة في أقسامها مع أقسام الكتاب، وذلك أيضًا قدر ما يتعلّق
به الأحكام أعني ثلاثة آلاف دون سائرها.

وأن يعرف وجوه القياس بطرقها وشرائطها المذكورة آنفًا، ولم يذكر الإجماع اقتداءً
بالسلف؛ ولأنه لا يتعلّق به فائدة الاختلاف بالاستباط، وإنما يحتاج إليه لأن يعلم المسائل
بالإجماع أي اختلاف المحدثين علم الإجماع

وشرط الاجتهاد إلخ: وأعلم أن الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظن، وقوله: أن يحوي
علم الكتاب أي، بعد صحة إيمانه فإنه شرط في كل عبادة، وأيضًا الاجتهاد استخراج الحكم، فلا بد من معرفة
الحاكم ومن هو وسيلة في تبليغ الأحكام وسائر صفاته.(السنبلى) أن يحوي إلخ: سواء كان حافظاً عن ظهر
القلب أو لا.(القرم) اللغوية: بأن يعرف معانى المفردات والمرجعات وحواضها في الإفادة إما بالسلبية أو بإعانته
العلوم كاللغة والصرف والنحو والمعنى والبيان.(القرم)

والشرعية: بأن يعرف المعانى المؤثرة في الأحكام.(القرم) ولكن لا يشترط إلخ: إلا أن الأولى أن يكون له علم
القصص أيضًا فإنها يتحمل أن يستخرج منها أحكام.(القرم) وعلم السنة: أي متى، ولا بد من علم أحوال رجال
ال الحديث ورواته حتى يميز الصحاح عن الضعاف والغرائب. (القرم) بطرقها: أي طرق السنة يعني أسانيدها
وأقسامها من التواتر والآحاد وغيرها.(القرم) وجوه القياس: أي أقسامه حتى يميز القياس الصحيح الواجب
العمل عن الفاسد السقيم، ومن ه هنا أنه يكون للمجتهد حظ وافر من علم الأصول، وأما عدالة المجتهد فيشترط
لقبول قوله، فإن قبول قول الفاسق متوقف فيه، وبعضهم اشترطوا شرطاً زائداً، وهو أن يكون قصده معرفة
الأحكام وتعليمها، لا التغريب والشهرة والريأة والسمعة، وينبغي أن يكون صاحب ورع حافظاً منه تعالى وقت
الاجتهاد فإنه أعين الشرع.(القرم) بطرقها: أي يعلم سندها الذي رويت به آحاد، ويعلم تواتره وشهرته مع
العلم بحال الرواية، "بحر العلوم". (السنبلى) اقتداء بالسلف: فلهم لا يذكرون الإجماع.(القرم)

الإجماعية فلا يجتهد فيها بنفسه، بخلاف الكتاب والسنة، فإن لكل مجتهداً تأويلاً على حدة في المشترك والمحمل وأمثاله، وبخلاف القياس؛ فإنه عين الاجتهاد، وعليه مدار الفقه، وهذا بين حكمه على وجه يتضمن بيان حكم القياس الموعود فيما سبق، فقال:

[بيان حكم الاجتهاد]

وحكمة الإصابة بغالب الرأي، أي حكم الاجتهاد لذكره قريباً أو حكم القياس لذكره في الإجمال إصابة الحق بغالب الرأي دون اليقين حتى قلنا: إن المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد، ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين، فلهذا قلنا بحقيقة المذاهب الأربعة. وأخذنا بأثر ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة، وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يُسمّ لها مهر، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه عنها، فقال: "أجتهد فيها برأيي، إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت ففيّ ومن الشيطان، أرى لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط" وكان ذلك محضراً من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً على أن الاجتهاد يتحمل الخطأ، وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب، والحق في موضع الخلاف متعدد، وبعض الأشعرية

فلا يجتهد فيها: كيلاً يُفني بخلاف الإجماع. (القرآن) فإن لكل مجتهداً إلخ: فلا بد لكل مجتهد من علم الكتاب والسنة ليقدر على التأويل ويحصلفائدة احتلال المحتهدين بالاستنباط. (القرآن) وعليه مدار الفقه: فإن أكثر مسائل الفقه قياسية. (القرآن) الموعود فيما سبق: أي من الشرح يعنى في ضمن شرح قول المصنف يعنى: وجملة ما يعلّل له أربعة. (القرآن) وحكمه: أي الأثر المترتب عليه. (القرآن) إصابة الحق إلخ: أي إصابة الحكم الشرعي بحسب الظن الغالب بحيث يبقى فيه احتمال الجانبي المخالف، وهذا الحكم باعتبار الغالب فإن الاجتهاد قد يفيد القطع أيضاً كما قد مر في أوائل الكتاب. (القرآن) واحد: يعني أن الله تعالى في كل مسألة اختلف فيها المحتهدون حكماً معيناً، فمن أصحابه أصحاب، ومن أخطاءه أخطاء. (القرآن) المذاهب الأربعة: أي الحنفي، والشافعى، والمالكى، والحنفى. (القرآن) وأخذنا: أي كون المحتهد بما يخطئ ويصيب. (القرآن)

في المفوضة: أي التي انعقد نكاحها بلا مهر، أو على أن لا مهر لها، وقد مر تفسير المفوضة. (القرآن) فقال: أي بعد تردد السائل إليه شهراً، كذا رواه أبو داود. (القرآن) لا وكس: أي لا نقص ولا زيادة. (الستبلى)

أي في علم الله تعالى، وهذا باطل؛ لأن منهم من يعتقد حرمة شيء، ومنهم من يعتقد حله، وكيف يجتمعان في الواقع وفي نفس الأمر، وقد روي هذا أي كون كل مجتهد مصيّباً عن أبي حنيفة رض أيضاً، ولذا نسبه جماعة إلى الاعتزال، وهو منزه عنه، وإنما أي هذه الرواية غرضه أن كلهم مصيّب في العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوي مفصلاً.

وهذا الاختلاف في النقليات لا في العقليات، أي في الأحكام الفقهية دون العقائد أي بينا وبين المعتزلة الدينية، فإن المخطى فيها كافر كاليهود والنصارى، أو مضلل كالروافض والخوارج

وكيف يجتمعان: فإنه اجتماع المتنافين، ولا بد من أن يكون أحدهما خطأ في الواقع، وللمعتزلة أن يقولوا: إن مرادنا أن الحكم في حق كل مجتهد في كل مسألة ما أصاب إليه رأيه، وليس الله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد، فصار الحق متعددًا، وليس هنا اجتماع المتنافين، فعلى كل مجتهد أو مقتله العمل على قوله، فاختلَف الحكم بالنسبة إلى كل مجتهد، فليس اجتماع المتنافين لغير الشخصين، فتغير الحال، ولنا أن نقول: إن الجمع بين المتنافين بالنسبة إلى شخصين أيضاً ممتنع في شريعة نبينا صلوات الله عليه وآله وسالم، فإنه على ذلك ممكناً إلى سائر الخلق داع لهم بأحكام شرعاً من غير تفرقة بين الأشخاص، وأن نقول: إذا تغير اجتهاد المجتهد فإن بقى الاجتهاد الأول حقاً لزم اجتماع المتنافين بالنسبة إلى شخص واحد، وإلا لزم النسخ بالاجتهاد، وهو لا يجوز، فتأمل. (القرآن)

وقد روى: الراوي أبو يوسف بن خالد. (القرآن) وهو: أي وأحوال أن أبي حنيفة رض. (القرآن)
في العمل: أي بالنظر إلى الدليل وترتيب المقدمات. بمعنى أنه أقام الدليل كما هو حقه مع رعاية الشرائط والأركان، وأتى بما كلف به وإن أخطأ في الواقع حتى لم يخرج النتيجة حقاً، والتفصيل سيجيء. (القرآن)

لا في العقليات: إلا على قول الجاحظ وبعض المعتزلة فإنهم يقولون: إن الحق في الاعتقادات متعدد، وقول القاضي البيضاوي في الطواعي يرجي عفو الكافر الغير المعاذ يشبه قول هولاء، كذا قال أعظم العلماء. (القرآن)
أي في الأحكام إلخ: إيماء إلى أن المراد بالنقليات الأحكام الفقهية العملية. (القرآن) دون العقائد الدينية: أي المسائل الكلامية التي تدرك بالعقل ويُعتقد بها. (القرآن) فإن المخطى فيها إلخ: أي في العقليات إن كان نافياً ملة الإسلام فكافر، وأثم على اختلافه في شرائطه من بلوغ الدعوة عند الأشعرية، ومحنطر المصنف رض مُضي مدة التأمل والتمييز عند أكثر الماتريدية وإن لم يكن نافياً ملة الإسلام كحلق القرآن، ونفي الرؤبة، والميزان وأمثال ذلك فائم لا كافر. (السبلي) كافر: إن أدى رأيه إلى الشرك أو إنكار الرسول أو إنكار الضروريات الدينية كالصلوة والصيام. (القرآن) أو مضلل: أي فاسق إن لم ينف الإسلام، بل أنكر العقائد الثابتة القطعية النظرية كقدم القرآن ورؤبة الله تعالى وشفاعة الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم لأهل الكبار. (القرآن)

والمعزلة ونحوهم، ولا يُشكّل بأن الأشعري والماتريدية اختلفوا في بعض المسائل ولا يقول أحد منها بتضليل الآخر؛ لأن ذلك ليس في أمئات المسائل التي عليها مدار الدين، كالوهابي المذكر للشافعية
أيضاً لم يقل أحد منها بالتعصب والعداوة، وذكر في بعض الكتب أن هذا الاختلاف دليل على عدم الاشكال بخلاف الرواقيض والخوارج إنما هو في المسائل الاجتهدية دون تأويل الكتاب والسنة، فإن الحق فيما واحد بالإجماع، والمخطئ فيه مُعَذَّب، والله أعلم.

ثم المجتهد إذا أخطأ كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً عند البعض، يعني في ترتيب المقدمات واستخراج التسليمة جميّعاً، وإليه مال الشيخ أبو منصور رحمه الله وجماعة أخرى.
والمختار أنه مصيب ابتداءً مخطئ انتهاءً؛ لأنه أتي بما كلف به في ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها، فكان مصيّباً فيه، وإن أخطأ في آخر الأمر وعاقبة الحال فكان معذوراً، بل مأجوراً، أي في بذل جهده

بأن الأشعري: هم التابعون لأبي الحسن الأشعري رحمه الله. (القرم)
والماتريدية: هم التابعون لأبي منصور الماتريدي رحمه الله. (القرم) لأن ذلك: أي اختلاف الأشعري والماتريدية. (القرم)
هذا الاختلاف: أي بيننا وبين المعزلة، أي إصابة المجتهد وعدمها. ثم المجتهد إلخ: هذا بيان لاختلاف وقع بين القائلين بأن المجتهد مخطئ ومصيب. (القرم) وجماعة أخرى: أي من أهل السنة والجماعة. (القرم)
والمختار: أي عند فخر الإسلام رحمه الله وأتباعه، وهو مذهب مشايخ سمرقند. (القرم)

بل مأجوراً: لأنه أتي بالأمر به قدر وسعه خلافاً للأوصي من المعزلة، فإنه يقول: إن المخطئ مأجور على الخطأ الذي وقع منه في الاجتهاد، ثم أعلم أن مسألة أن المجتهد إذا أخطأ مخطئ ابتداءً وانتهاءً كما هو رأي البعض أو انتهاءً فقط كما هو المختار معركة الآراء ومرةً أقدام العقلاء، فقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً أنه لا أجر للمجتهد المخطئ، وبالخطأ انتهاءً أنه لا مواجهة عليه، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً أي لا أجر له، ومخطئ انتهاءً أي لا مواجهة عليه، وعلى المختار هو مصيب ابتداءً أي له أجر، ومخطئ انتهاءً أي لا مواجهة عليه، وفيه أن هذا التفسير غلط فإن كون المجتهد المخطئ مأجوراً مما اتفق عليه الأنام سوى بعض المعزلة، فكيف يقول أبو منصور الماتريدي: إن المجتهد مخطئ ابتداءً وانتهاءً أي لا أجر له ولا مواجهة عليه، وقيل في تفسيرها: إن المراد بالخطأ ابتداءً: بطلان العمل على الخطأ، وبالخطأ انتهاءً: أنه لو ظهر الخطأ ووجب التدارك بالقضاء وغيره، فعند البعض أنه مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطأه، ويجب التدارك بالقضاء وغيره إذا ظهر الخطأ، وعلى المختار هو مصيب ابتداءً، أي ليس العمل على الخطأ باطلاً، ومخطئ انتهاءً، أي وجب التدارك بالقضاء وغيره لو ظهر الخطأ، =

لأن المخطئ له أجر، والمصيب له أجران، وقد وقعت في زمان داود عليهما السلام عليهما حادثة رعي الغنم حرث قوم، فحكم داود عليهما بشيء وأخطأ فيه، وسليمان عليهما بشيء آخر وأصاب فيه، فيقول الله تعالى حكاية عنهما: ﴿فَفَهْمَنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أي فهمنا تلك الفتوى سليمان عليهما آخر الأمر، وكل واحد من داود وسليمان عليهما السلام آتيناه حكماً وعلمًا في ابتداء المقدمات، فعلم من قوله: ﴿فَفَهْمَنَاهَا﴾ أن المجتهد يخطئ ويصيّب، ومن قوله: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا﴾ أهلاً مصيّبان في ابتداء المقدمات وإن أخطأ

(الآيات: ٧٩)

= ولا يذهب عليك أن هذا التفسير غير صحيح، فإن الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله صرّح بأنه يجوز العمل في خلافيات المجتهدين على أي قول كان هذا الأمر مما أجمع عليه فكيف يقول: إن المجتهد المخطئ مخطئ ابتداءً وانتهاءً، أي بطل العمل على خطأه ووجب تداركه بعد ظهور الخطأ، لا ترى إلى ما مرّ في قصة أسرى بدر من أنه ما تدرك بعد ظهور خطأ الاجتهاد، وقيل في تقريرها: إن المراد بالخطأ ابتداء الخطأ في فعل الاجتهاد، وبالخطأ انتهاء الخطأ في استخراج النتيجة، وفيه أن المجتهد في الاجتهاد ممثل الأمر فكيف يكون خطأه في فعل الاجتهاد، فإن هذا الفعل آية الامثال، وقال الأكثرون في تفسيرها: إن المجتهد الخاطئ مخطئ ابتداءً أي في ترتيب المقدمات، وانتهاءً أي في استخراج الأحكام، وهذا عند البعض كالأمام أبي منصور رحمه الله، والمحترر أنه مصيّب ابتداءً، أي في ترتيب المقدمات، وخطئ انتهاءً، أي في استخراج النتيجة، وقد ارتفع بهذا التفسير الشارح رحمه الله أيضًا، ولا يذهب عليك أنه على هذا لا غبار على كلام الإمام أبي منصور رحمه الله، لكن المذهب المحترر غير مرضي، فإن الخطأ في النتيجة بعد صحة ترتيب المقدمات لا معنى له، ولا يقبله العقل السليم، اللهم إلا أن يقال: إن الأدلة الظنية لا تستلزم الحكم، فيحوز الإصابة والصحة في الدليل وتترتيب المقدمات مع الخطأ في الحكم واستخراج النتيجة فتأمل. (القرآن)

شيء وهو أن الغنم لصاحب الحرث؛ لأن قوم الغنم، بلغت قدر نقصان الحرث، وهذا الحكم من داود عليهما كان بالاجتهاد لا بالوحى، وإلا لما جاز لسليمان عليهما حلاوة، ولما جاز لداود عليهما الرجوع عنه. (القرآن)

شيء آخر: وهو أن الغنم يدفع إلى صاحب الحرث يتبعها لبني ونسلا، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان، ثم يرده كل إلى صاحبه ملكه. (القرآن) يخطئ إلح: فكان اجتهاد داود عليهما خطأ؛ إذ لو كان كل من الاجتهادين حقاً لكان كل من سليمان عليهما وداود عليهما قد أصاب الحكم وفهمه، فلا يكون لشخص سليمان عليهما بالذكر جهة، ويمكن أن يقال: إن معنى الآية ﴿فَهْمَنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الآيات: ٧٩) الفتيا التي هي أحق، ويؤيد هذه ما نقل عن سليمان وكان ابن إحدى عشرة سنة أنه قال غير هذا أوفق للفريقين، يعني أن ما قال داود عليهما حق لكن غيره أحق فحيثما لا يلزم خطأ داود عليهما. (القرآن)

داود عليه السلام في آخر الأمر، والقصة مع الاستدلال مذكورة في الكتب فطالعها إن شئت.
أي المستبطة لا المقصوصة
ولهذا أي ولأجل أن المجتهد يخاطئ ويصيب قلنا:

[بيان تخصيص العلة المستبطة]

لا يجوز تخصيص العلة، وهو أن يقول: كانت عليّ حقة مؤثرة لكن تختلف الحكم عنها مانع؛
وموجودة في الفرع أي موجب ذلك الحكم
لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز مجتهد ما عن هذا القول، فيكون كل منهم
القول بخصوص العلة
مصيباً في استبطاع العلة خلافاً للبعض كمشايخ العراق والكرخي، فإنهم جوزوا تخصيص العلة
وكالقاضي أبي زيد
المستبطة؛ لأن العلة أمارة على الحكم، فجاز أن يجعل أمارة في بعض الموضع دون البعض
وإنما قيدت العلة بالمستبطة؛ لأن العلة المنصوصة ذهب إلى تخصيصها كثير من الفقهاء؛

مذكورة في الكتب إلخ: وقد أوردها الشارح رحمه الله في "التفسير الأحمدي" بأتم تفصيل، إن شئت فطالعها. (القرن)
إلى تصويب إلخ: أي عدم القول بأنه مخطئ. (القرن) إلى تصويب كل مجتهد إلخ: لأنه إن اعتبر بعد ورود النقض
على التعليل مجرد قوله خصصت عليّ مانع يلزم التصويب، ولو اعتبر بيان مانع صالح للتخصيص كان موديأ إليه
أداء ظاهراً، فلذا قال "يؤدي" دون "يلزم". (الستبلي) لا يعجز مجتهد ما إلخ: فإنه أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه
نقض في علته المستبطة أن يقول: خصصت عليّ بدليل مانع، فتخلص عن المناقضة، فيسلم اجتهاده عن الخطأ،
فيكون اجتهاد جميع المجتهدين صواباً، فيكون كل منهم مصيباً في استبطاع العلة، وفيه أن طرق دفع العلة كثيرة،
فيدفع العلة بذلك الطريق، فلا يلزم تصويب كل مجتهد مستدل وإن قلنا بخصوص العلة أيضاً، كذا قبل. (القرن)
خلافاً للبعض: قال بحر العلوم مولانا عبد العلي: رحمه الله إن هذا الاختلاف قليل الجدوى ليس له ثرة يعتدّ بها،
وأفاد أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي رحمه الله: العجب من الفخر الرازي القول بعدم جواز التخصيص
ونسبة جواز إلينا، أقول: إن أظهر قولي الشافعي رحمه الله أن تخصيص العلة غير جائز كما هو مذهب جمهورنا،
كذا في "التحقيق"، فقول الرازي بعدم جواز التخصيص ليس بعجب، وأن بعضـاً منـا قالـوا بجواز تخصيص العلة،
كذا في "التحقيق"، فنسبة جواز إلينا كما وقعت من الفخر الرازي ليس بعجب أيضاً، فتأمل. (القرن)
أمارة: وليس علة تامة موجبة للحكم. (القرن) فجاز أن يجعل إلخ: لا ترى أن المطر قد يختلف عن السحاب
مع أن السحاب علامـة له. (القرن) ذهب إلى تخصيصها إلخ: لأنـا نـقبل أن يـقال: إنـما خـصصـتـ منـها صـورـةـ منـها صـورـةـ
الصورـ منـ غيرـ بيانـ المـختصـ؛ إذـ النـصـوصـ لـا تـحـتـمـلـ الفـسـادـ وـالـمـناـقـضـةـ، كـذـاـ قـبـلـ. (القرن)

لأن الزنا والسرقة علة للجلد والقطع، ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض الموضع لمانع.
وذلك أي بيان تخصيص العلة أن يقول: كانت علي توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع،
فصار الحال الذي لم يثبت الحكم فيه مخصوصاً من العلة بهذا الدليل، وعندنا عدم الحكم بناء على
عدم العلة بأن يقول: لم توجد في محل الخلاف العلة؛ لأنها لم تصلح كونها علة مع قيام المانع.
فإن قيل: على هذا أيضاً يلزم تصويب كل مجتهد؛ إذ لا يعجز أحد عن أن يقول: لم تكن
العلة موجودة هنا، أجيبي بأن في بيان المانع يلزم التناقض؛ إذ ادعى أولاً صحة العلة، ثم
بعد ورود النقض ادعى المانع، فلا يقبل أصلاً، بخلاف بيان عدم وجود الدليل؛ إذ لا يلزم
فيه التناقض، فلهذا يقبل.

وبيان ذلك في الصائم النائم إذا صب الماء في حلقه بالإكراه أو في النوم أنه يفسد الصوم؛
لفوات ركه، وهو الإمساك ويلزم عليه الناسى؛ فإنه لا يفسد صومه مع فوات ركه

في بعض الموضع إلخ: كالزنا في دار الحرب، فمع وجود العلة وهو الزنا والسرقة لا يجلد. (القرآن) لمانع: كما
إذا رجع عن الإقرار قبل الحد فيسائر الحدود الخالصة لله تعالى صحة رجوعه كحد الشرب وحد السرقة وإن
ضمن المال، كذا في "الدر المختار". (القرآن) أن يقول: أي المعلل عند تخلف الحكم عن العلة. (القرآن)
من العلة: أي التي ليس فيها عموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار حلوها في مجال
متعددة توصف بالعموم. (القرآن) بهذا الدليل: أي المانع، وإنما قيد به؛ لأن مجرد قول المعلل لا يسمع، بل يجب
عليها إظهار المانع الذي يصلح للتخصيص. (القرآن) على عدم العلة: بإظهار زيادة قيد ووصف له مدخل في
العلية وهذا متفق فيما عدم فيه الحكم. (القرآن) بأن يقول: أي المعلل إذا ورد النقض.

فلا يقبل أصلاً إلخ: لأنه ثبت في التناقض. (السنن البيهقي) إذ لا يلزم إلخ: بل يلزم فيه العدول إلى غير ما قاله أولاً
بزيادة قيد أو وصف، فما يقى الاجتهاد الأول سالماً عن الخطأ فلا يلزم تصويب كل مجتهد. (القرآن)
وبيان ذلك إلخ: أي بيان تخصيص العلة عندهم وعدم الحكم بناء على عدم العلة عندنا. (القرآن) أي جواز
تخصيص العلة عند البعض وعدهم عندنا، وعدم الحكم على أن العلة لم توجد. (السنن البيهقي)
ويلزم عليه الناسى إلخ: أي يرد عليه اعتراض الناسى. (السنن البيهقي)
لا يفسد صومه إلخ: فتحلّف الحكم أي فساد الصوم عن العلة أي فوات الركن وهو الإمساك. (القرآن)

حقيقة، فيجب عن هذا النقض كل واحد منا ومن جواز تخصيص العلة على طبق رأيه. فمن أجاز خصوص العلل قال: امتنع حكم هذا التعليل ثمّه لمانع، وهو الآخر يعني قوله عليهما: "أتمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك" * مع بقاء العلة، وقلنا: امتنع الحكم لعدم العلة فكأنه لم يفطر؛ لأن فعل الناسى منسوب إلى صاحب الشرع، فسقط عنه معنى وهو فوات الركن أي في الناسى "أتمّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك" ** مع بقاء العلة، وهو الآخر يعني في الناسى الجنائية، وبقي الصوم لبقاء ركته، لا لمانع مع فوات الركن كما زعم بجواز تخصيص العلة، فجعلنا ما جعله الخصم مانعاً للحكم دليلاً على عدم العلة.

أي ذلك الآخر أي بجواز تخصيص العلة
ويُبين على هذا، أي على بحث تخصيص العلة بالمانع.

[بيان أقسام موانع الحكم مع وجود العلة]

تقسيم الموانع، وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر؛ فإنه إذا باع الحر لا ينعقد البيع شرعاً وإن وجد صورةً.

حكم إلخ: أي إفساد الصوم، قوله: "هذا التعليل" المراد بالتعليل فيه فوت الركن في الناسى.(الستبلي)
لأن فعل الناسى إلخ: بيان لزيادة وصف فيه أخرجها عن العلية.(القرم)
منسوب إلى إلخ: كما يشير إليه الشارع عليهما بقوله: فإنما أطعمك الله وسقاك الله.(القرم)

صاحب الشرع إلخ: حيث جاء في الحديث: "إنما أطعمك الله وسقاك" قوله: فسقط عنه معنى الجنائية لسقوط اعتبار فعله هذه النسبة، وإذا لم يعتبر بقى الصوم لبقاء ركته حكماً.(الستبلي) فسقط عنه إلخ: لسقوط اعتبار فعله فصار أكله كلاماً أكلاً.(القرم) دليلاً على عدم إلخ: فإن ذلك الآخر يدل على أنه ما فات الركن، بل وجد الإمساك فإن أكله كلاماً أكلاً.(القرم) المowanع: أي موانع الحكم مع وجود العلة.(القرم)

وهي خمسة: أي عند من جواز تخصيص العلة بالمانع، وأما من لم يجوزه فتقسيم المانع عنده إلى نوعين: مانع يمنع انعقاد العلة، والمانع يمنع تمام العلة، والمowanع الثلاث الأخيرة تثبت عنده في العلل الشرعية، كذا قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي عليهما السلام.(القرم) لا ينعقد البيع: فالحرارة مانعة منعت عن انعقاد البيع الذي هو سبب الملك وعلته، فإن الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بمال.(القرم)

* مر تخربيجه.

ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير بلا إذنه؛ فإنه ينعقد شرعاً لوجود المخل، ولكنه لا يتم
لا انعقاد العلة
ما لم يوجد رضاء المالك، وعدة هذين القسمين من قبيل تخصيص العلة مسامحة نشأت
من فخر الإسلام بذلك؛ لأن التخصيص هو تختلف الحكم مع وجود العلة، وهنالك لم توجد
العلة إلا أن يقال: إنها وجدت صورة وإن لم تُعتبر شرعاً، وهذا عدل صاحب
"التوضيح" إلى أن جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة لثلا يرد عليه هذا الاعتراض.

ومانع يمنع ابتداء الحكم ك الخيار الشرط في البيع؛ فإنه وجدت العلة بتمامها، ولكن لم يتعد
أي للبائع
الحكم، وهو الملك للخيار.

ومانع يمنع تمام الحكم ك الخيار الرؤية؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك، ولكنه لم يتم معه، وهذا
يتمكّن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء أو رضاء.

ومانع يمنع لزوم الحكم ك الخيار العيب؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكّن
المشتري من التصرف في المبيع، ولا يتمكّن من الفسخ بدون قضاء أو رضاء، ولكنه يمنع
لزومه؛ لأن له ولایة الرد والفسخ، فلا يكون لازماً.

ولكنه لا يتم إلخ: فملك الغير مانع منع تمامية البيع.(القرآن) وعدة هذين إلخ: دفع دخل، وهو: أن هذين
القسمين ليسا من أقسام تخصيص العلة فلم عُدَا هنالك؟(القرآن) مسامحة إلخ: ولذلك قال في "الدائرة": إنما ذكر
هذين القسمين استطراداً؛ لأنهما ليسا عن التخصيص.(الستبلي) لم توجد العلة: فتختلف الحكم في هذين
القسمين لعدم العلة، لا مانع مع وجود العلة.(القرآن) إنما: أي العلة وجدت، أي في هذين القسمين.(القرآن)
وهذا عدل صاحب إلخ: ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقاداً أو تمامًا.(القرآن) أي لورود هذا
الاعتراض.(المحيى) خمسة: ولم يقل: تخصيص العلة خمسة.(المحيى) ولكن لم يتعد إلخ: فالخيار مانع ابتداء الحكم
أي الملك للمشتري، كذلك في "الهدایة".(القرآن) وهو الملك إلخ: ونظيره في المسوّات كما إذا أصاب السهم لكن
يدفعه الدرع.(الستبلي) ولكنه لم يتم معه: فإن تمام الملك الذي هو الحكم عبارة عن التصرف في المبيع وعدم
التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاء، و الخيار الرؤية لا ينافي، وهذا أي لعدم تمام الملك يتمكّن إلخ.(القرآن)
ولكنه يمنع لزومه: فإن لزوم الملك عبارة عمما ذكر في تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء أو
الرضا، ف الخيار العيب يمنع هذا لزومه؛ لأن له أي للمشتري ولایة الرد والفسخ إذا وجد عيباً في المبيع.(القرآن)

[بيان آداب الماظرة]

ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان شرط القياس وركنه وحكمه شرع في بيان دفعه فقال: ثم العلل نوعان: طردية ومؤثرة، وعلى كل قسم ضروب من الدفع، فإن الطردية للشافعية، ونحن ندفعها على وجه يلخصهم إلى القول بالتأثير، والمؤثرة لنا، وتدفعها الشافعية، ثم نحييهم عن الدفع، وهذا البحث هو أساس الماظرة والمحاورة، وقد اقتبس علم أي بعلمهم مضرطاً الماظرة من هذا البحث للأصول، وجعل علمًا آخر، وتصرف فيه بتغيير بعض القواعد أي المكالمة وازديادها على ما نبيّن إن شاء الله تعالى.

أما الطردية فوجوه دفعها أربعة: القول بمحض العلة، أي قول المعارض بمحض علة المستدلّ، وهو التزام ما يلزم المدلّ بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه كقوفهم، أي قول الشافعية في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتَّبِعُ إلا بتعيين النية بأن يقول: بصوم غدٍ نويت لفرض رمضان، فأوردوا العلة الطردية، وهي الفرضية للتعيين؛

بيان دفعه: أي دفع قياس المعلَّل. (الخشى) طردية: المراد بالطردية العلل التي استبانت بالعقل، وما ثبت تأثيرها بنص أو إجماع في جنس الحكم المعلَّل بها، بل إنما حكم بعليتها بالطرد وجودًا وعدمًا أو وجودًا فقط، والعلل المؤثرة ضدّها، كذا قبل. (القمر) ضروب: أي أنواع من الاعتراضات. (القمر) والمؤثرة لنا إنَّ: مثاله التعليل بعلة التعليل بعلة الطواف في سقوط نحافة سور سواكن البيوت اعتبارًا بالهرة، والاحتجاج بالطرد كما يفعله الشافعية فاسد عند أهل التحقيق؛ لأنَّه لا بد من التمييز بين العلة والشرط، والطرد لا يصلح ميزة؛ لأنه يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة. (الستبلي) الماظرة: هو توجيه المختصمين في النسبة بين الشيئين لإظهار الصواب. (القمر) فوجوه دفعها أربعة: وهذا على تقدير تسليم أن العلل الطردية حجة، وإلا فلا حاجة إلى وجوه دفعها. (القمر) وهو: أي القول بمحض العلة التزام ما يلزمه إنَّ أي تسليم ما يوجه المستدل بتعليله مع بقاء الخلاف وثبتت مدعى الخب، وهذا لا يخلو، إما أن يكون المعلَّل غافلًا عن مراد الخصم أو يكون الخصم غافلًا عن مراد المعلَّل، وحيثًا لا بد للمعلَّل من أن يبيّن مراده، فلا يكون بعد هذا البيان للخصم سهل إلا الرجوع إلى المانعة، كذا قبل، وقوله: "يلزمه" من الإلزام. (القمر) وهي الفرضية إنَّ: فيه أن الفرضية علة مؤثرة لتعيين النية ثبت تأثيرها فيه، كذا قبل. (القمر)

إذ أئنما توجد الفرضية يوجد التعين كصوم القضاء والكفارة والصلوة الخمس، ونحن ندفعه بوجب علته فنقول: عندنا لا يصح إلا بتعيين النية، وإنما نجوازه بإطلاق النية على أنه تعين، أي صوم رمضان وهذا الإطلاق، وهو التعين، أي صوم رمضان، أي صوم رمضان، ولكن التعين نوعان: تعين من جانب العباد قصدًا، وتعين من جانب الشارع، وهذا الإطلاق في حكم التعين من جانب الشارع، فإنه قال: "إذا اسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان" * فإن قال الخصم: إن التعين القصدي هو المعتبر عندنا كما في القضاء والكفارة دون التعين مطلقاً، فنقول: لا نسلم أن التعين القصدي معتبر، ولا نسلم أن علته التعين القصدي في القضاء والكفارة هي مجرد الفرضية، بل كون وقته صالحًا لأنواع الصيامات، بخلاف رمضان؛ فإنه متعين كالمتوحد في المكان القضاء والكفارة، يصاب بمطلق اسمه، ولم يذكر هذا الاعتراض أهل الماناظرة؛ لأنه سطحي لا يقى بعد الدقة، وتعين البحث؛ فإن استفسار المدعى عندهم وبيانه بعد الطلب واجب، فلا يقبله قط.

[بيان أقسام الممانعة]

والممانعة، وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها أو بعضها بالتعين والتفصيل، أي الثاني

فنقول: عندنا لا يصلح إلخ: أعلم أن العلة في هذا المثال علة مؤثرة، لأن تأثير الفرضية في تعين نية الفرض ثابت، فظاهر أن القول باختصاص القول بالموجب بالعلة الطردية غير صحيح، كذا في "التنوير".(الستلي) ضروري للفرض: فوصف الفرضية موجب التعين.(القمر) وهذا إطلاق: أي إطلاق النية لصوم رمضان.(القمر) إلا عن رمضان: فأيام رمضان لا تصلح إلا صوم رمضان لا غير.(القمر) فنقول لا نسلم إلخ: وهذا القول ممانعة، فرجع القول بالموجب إلى الممانعة.(القمر) معتبر: أي يحسب اقتضاء الفرضية.(القمر) صالحًا لأنواع: القضاء والنفل والذر وغيرها.(الخشبي) وهذا الاعتراض: أي القول بموجب العلة.(القمر) هو قوله: فإن قال الخصم.(الخشبي) لأنه سطحي: أي ضعيف نسبة إلى السطح.(القمر) وبيانه إلخ: [أي بيان مدعى المعلل على المعلل بعد طلب السائل واجب]. عدم قبول إلخ: بالسند وبدونه، والسند ما يذكر لتقوية المنع.(القمر) مقدمات دليل إلخ: أي كون الوصف علة، وكوفها متحققة في الأصل والفرع وغيرهما.(القمر)

* متر تحريرجه.

وهي أربعة بالاستقراء؛ لأنها إما أن تكون في نفس الوصف، أي لا نسلم أن هذا الوصف المانعة الذي تدعى به وصفاً علة، بل العلة شيء آخر، كقول الشافعي رحمه الله في كفارة الإفطار: إنها في أيام رمضان أي كفارة الإنطمار عقوبة متعلقة بالجماع، فلا تكون واجبة في الأكل والشرب، فنقول: لا نسلم أن العلة في الأصل هي الجماع، بل الإفطار عمدًا، وهو حاصل في الأكل والشرب أيضاً بدليل أنه لو جامع ناسياً لا يفسد صومه لعدم الإفطار.

أو في صلاحيته للحكم مع وجوده، أي لا نسلم أن هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجوداً كقول الشافعي رحمه الله في إثبات الولاية على البكارة: إنها باكرة جاهلة بأمر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيؤكى عليها، فنقول: لا نسلم أن وصف البكارة صالح لهذا الحكم؛ لأنه لم يظهر له تأثير في موضع آخر أي إثبات الولاية أي لوصف البكارة أي سوى محل النزاع

أي لا نسلم إلخ: هذا التفسير لكلام المصنف رحمه الله على رأي المصنف رحمه الله، فإنه جعل المنع الأول منع عليه الوصف، وحيث لا يرد عليه أن المنع الثاني الذي يتبناه المصنف رحمه الله يقوله: أو في صلاحيته للحكم مع وجوده عن المنع الأول، فإن صلاحية الوصف للحكم هو عليه للحكم، فمنع هذه الصلاحية هو منع العلية، إلا أن يُفرق بأن المنع الأول منع نفس العلية سواء كانت عليها طردية أو مؤثرة، والمنع الثاني منع كون العلة علة مؤثرة، فحصل الفرق بين المنعين، لكنه حيث لا يلزم استدراك قول المصنف رحمه الله مع وجوده، فإنه لا دخل لوجود الوصف في منع تأثيره للحكم، والقوم جعلوا المنع الثاني منع صلاحية الوصف للحكم أي علية له، والمنع الأول منع نفس تحقق الوصف في الأصل المقيس عليه رحمه الله كأن يقول معلم: إن مسح الرأس مسح قيسن رحمه الله ثلاثة كالاستحياء، فيدفع بالمنع بعدم تتحقق العلة في المقيس عليه أي الاستحياء، فإن الاستحياء تطهير عن النجاسة الحقيقة، وليس المسح تطهيراً لهذه النجاسة، ولو حمل كلام المصنف رحمه الله إما أن يكون في نفس الوصف أو في صلاحيته للحكم مع وجوده على هذين المنعين الذين رضي بهما القوم لكان أنساب، لكنه يلزم توجيه الكلام بما لا يرضي به قائله، فتدبر. (القرآن) أن: بعد تسليم وجود الوصف. (القرآن) بل الإفطار إلخ: أي بل العلة هو الإفطار عمدًا. (القرآن)

بل الإفطار عمدًا إلخ: قلت: لا فائدة لهذا القيد؛ لأن الإفطار ناسياً ليس بإفطار كما مر. (السننلي) لا يفسد صومه إلخ: فعلم منه أن الجماع ليس بعلة. (السننلي) صالح للحكم: لأن الوصف إما يصير علة للحكم بالتأثير، فما لم يبين التأثير كيف يصير صالحًا لإثبات الحكم. (القرآن) لم يظهر له تأثير إلخ: كمالاً مثلاً، فإن في ولاية ما لها ليس تأثير للبكر بل للصغر كما مر. (القرآن)

بل الصالح له هو الصغر.

أو في نفس الحكم، أي لا نسلم أن هذا الحكم حكم، بل الحكم شيء آخر كقول **الشافعي** رحمه الله في مسح الرأس: إنه ركن في الوضوء، فيحسن تثليثه كغسل الوجه، فنقول: لا نسلم أن المستون في الوضوء التثليث، بل الإكمال بعد تمام الفرض، ففي الوجه لما استوعب الفرض صير إلى التثليث، وفي الرأس لما لم يستوعب الفرض الرأس صير إلى الإكمال، **فيكون هو السنة دون التثليث.**

أو في نسبته إلى الوصف، أي لا نسلم أن هذا الحكم منسوب إلى هذا الوصف، بل إلى **الحكم** أي حكم الأصل وصف آخر، مثل أن نقول في المسألة المذكورة: لا نسلم أن التثليث في الغسل مضاد إلى الركينة بدليل الانتقاد بالقيام والقراءة، فإنهما ركنان في الصلاة ولا يُسنّ تثليثهما، وبالضمضة والاستنشاق حيث يُسنّ تثليثهما بلا ركينة.

بل الصالح له: أي لإثبات الولاية هو الصغر، سواء كانت باكراً أو ثانياً، فإنه ثبت له تأثير في موضع آخر، إلا ترى أن الصغير يُولى عليه في ماله لصغره. (القمر) أو في نفس الحكم إلخ: أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية: لا نسلم أن الحكم ثابت، وقونه بعد ذلك في المتن: أو في نسبته إلى الوصف إلخ أي يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحية العلة وجود الحكم: لا نسلم أن الحكم ثابت لهذا الوصف، بل يجوز أن يكون ثابتاً بوصف آخر، وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف: إن الممانعة في نفس الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل، والممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الأصل. (الستبي)
كقول الشافعي رحمه الله: أي كقول أصحاب الشافعي رحمه الله. (القمر)

لا نسلم أن المستون إلخ: أي ليس حكم الأصل في الأعضاء المغسولة التثليث. (القمر) بل الإكمال إلخ: فإن السنة هي إكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه. (القمر) **فيكون هو السنة إلخ:** فصار الإكمال سنة وهو الاستيعاب؛ لأن التثليث ضم المثلين، وفي الاستيعاب ضم ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض مسح ربع الرأس، وضم أكثر من ثلاثة أمثال إن قدر أن الفرض شعرة أو شعرتان، واتحاد المثل ليس من ضرورة التثليث، بل من ضرورة التكرار كما في "التلويع". (القمر) إلى هذا الوصف: أي الذي ذكره المعلم. (القمر)

وفساد الوضع، وهو كون الوصف في نفسه بحيث يكون آلياً عن الحكم ومقتضياً أي فساد وضع العلة لضده، ولم يذكره أهل المانعة، ويمكن درجه فيما قالوا: إنه لا يتم التقريب.

كتعليهم، أي تعليل الشافعية لإيجاب الفرقـة بإسلام أحد الزوجين، فإنـهم قالـوا: إذا أسلم أحد الزوجين الكافـرين تـقـع الفـرقـة بينـهـما بـعـجـرـد الإـسـلام إنـ كـانـتـ غيرـ مـدـخـولـ هـاـ، وبـعـدـ مضـيـ ثـلـاثـ حـيـضـ إنـ كـانـتـ مـدـخـولـاـ هـاـ، وـلـاـ يـحـاجـ إـلـىـ أـنـ يـعـرـضـ الإـسـلامـ عـلـىـ الآـخـرـ، وـنـحـنـ وـهـذـاـ لـاـكـبـدـ النـكـاحـ أيـ وـإـنـ لـمـ يـسـلمـ وـهـذـاـ فـيـ وـضـعـهـ فـاسـدـ؛ لـأـنـ الإـسـلامـ عـرـفـ عـاصـمـاـ لـلـحـقـوقـ، لـاـ رـافـعـاـ هـاـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـرـضـ الإـسـلامـ عـلـىـ الآـخـرـ، فـإـنـ أـسـلـمـ بـقـيـ النـكـاحـ بـيـنـهـمـ، وـإـلـاـ تـضـافـ الفـرقـةـ إـلـىـ إـيـاءـ الآـخـرـ، وـهـوـ مـعـنـيـ مـعـقـولـ صـحـيـحـ، وـهـذـاـ أـيـ فـسـادـ الـوـضـعـ مـنـ أـقـوىـ الـاعـتـرـاضـاتـ؛ إـذـ لـاـ يـسـطـعـ المـعـلـلـ فـيـهـاـ مـنـ الـجـوابـ، بـخـالـفـ الـمـانـعـةـ، فـإـنـهـ يـلـجـأـ فـيـهـاـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـائـيرـ وـبـيـانـ الـفـرقـ،

كون الوصف في نفسه إلخ: أعلم أن الشارح ذكر هنا قسمًا واحدًا من قسمـي فـسـادـ الـوـضـعـ وـتـرـكـ آخرـ، وـهـوـ الـذـيـ يـكـوـنـ التـعـلـيلـ فـيـ مـيـطـلـاـ لـحـكـمـ النـصـ، وـأـمـلـتـهـ مـرـتـ سـابـقـاـ مـنـ قـيـاسـ كـفـارـةـ الـيمـنـ عـلـىـ كـفـارـةـ الـقـتـلـ.(الـسـبـلـيـ) عـنـ الـحـكـمـ: أيـ الـذـيـ قـالـ بـهـ الـقـائـمـ.(الـقـمـرـ) التـقـرـيبـ: هوـ سـوقـ الدـلـيـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـسـتـلزمـ الـمـدـعـيـ.(الـقـمـرـ) بـعـجـرـدـ الإـسـلامـ: فـنـفـسـ الإـسـلامـ عـلـةـ لـإـيجـابـ الفـرقـةـ.(الـقـمـرـ)

وـلـاـ يـحـاجـ إـلـخـ: فـلـوـ عـرـضـ الإـسـلامـ عـلـىـ الآـخـرـ وـأـسـلـمـ يـحـاجـ إـلـىـ تـحـدـيدـ نـكـاحـ.(الـقـمـرـ) فـيـ وـضـعـهـ فـاسـدـ: أيـ هـنـاـ فـسـادـ وـضـعـ الـعـلـةـ، فـإـنـ أـدـنـ وـضـعـ الـعـلـةـ أـنـ تـنـاسـبـ الـحـكـمـ، وـالـإـسـلامـ لـيـسـ مـنـاسـبـاـ لـلـفـرقـةـ، بـلـ لـضـدـ الـفـرقـةـ لـأـنـ إـلـخـ.(الـقـمـرـ) بـقـيـ النـكـاحـ إـلـخـ: لـأـنـ الإـسـلامـ مـثـبـتـ لـلـحـقـوقـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ، فـأـوـلـيـ أـنـ يـعـقـيـ الـحـقـوقـ السـاـيـةـ؛ لـأـنـ الـبـقاءـ أـسـهـلـ مـنـ الـاـبـتـادـ.(الـسـبـلـيـ) وـهـوـ مـعـنـيـ: أيـ إـضـافـةـ الـفـرقـةـ إـلـىـ إـيـاءـ الآـخـرـ.(الـخـشـيـ)

عـاصـمـاـ لـلـحـقـوقـ: أيـ النـافـعـ، لـاـ رـافـعـاـ هـاـ، فـلـاـ يـكـوـنـ الإـسـلامـ سـبـيـاـ لـلـفـرقـةـ الـتـيـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ رـفـعـ الـحـقـوقـ، فـيـنـبـغـيـ إـلـخـ.(الـقـمـرـ) إـذـ لـاـ يـسـطـعـ إـلـخـ: إـلـاـ بـالـاـتـقـالـ إـلـىـ عـلـةـ أـخـرـ.(الـقـمـرـ)

بـخـالـفـ الـمـانـعـةـ إـلـخـ: فـإـنـ الـمـانـعـةـ خـحـالـةـ جـلـسـ، وـيـكـنـ الـاـحـتـراـزـ عـنـهاـ بـالـتـفصـيـ عـنـ عـهـدـةـ النـفـضـ بـالـجـوابـ بـتـغـيـرـ الـكـلـامـ، فـإـنـهـ يـلـجـأـ فـيـهـاـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـتـائـيرـ، أيـ تـائـيرـ الـعـلـةـ فـيـ الـحـكـمـ؛ لـأـنـ السـائـلـ لـمـ يـسـلـمـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ غـيـرـ إـقـامـةـ دـلـيـلـ، وـلـاـ دـلـيـلـ يـقـبـلـهـ سـوـىـ بـيـانـ الـأـثـرـ، فـيـضـطـرـ الـجـيبـ إـلـىـ بـيـانـ لـإـلـزـامـ الـحـصـمـ، وـأـمـاـ فـسـادـ الـوـضـعـ فـإـنـهـ يـبـطـلـ الـعـلـيـةـ بـالـكـلـيـةـ، فـلـاـ يـنـدـفعـ بـتـغـيـرـ الـكـلـامـ.(الـقـمـرـ) وـبـيـانـ الـفـرقـ: أيـ فـيـ الـمـادـةـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـاـ وـفـيـ الـأـصـلـ.(الـقـمـرـ)

وهذا قدم عليها، وهو بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، فإنه إذا فسد الأداء في الشهادة أي فساد الوضع بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد ذلك إلى أن يتحقق عن عدالة الشاهد وصلاحه.

[بيان المناقضة]

والمناقضة، وهي تختلف الحكم عن الوصف الذي ادعى كونه علة، ويُعتبر عن هذا في علم أي الرابع أي مع وجود العلة المنازورة بالنقض، وأما المناقضة فهي مرادفة عندهم للمنع كقول الشافعي رحمة الله في الوضوء والتبسم: إنما طهارتان فكيف افترقا في النية؟ أي لا يفترقان في النية، فإذا كانت النية فرضاً في التبسم بالاتفاق فتكون في الوضوء كذلك.

إنه يتقدّم بغسل الثوب والبدن، فإنه أيضاً طهارة للصلوة، فينبغي أن تفرض النية فيه، فلا بد حيئاً أن يلحى الخصم إلى بيان الفرق بينهما، والقول بالتأثير بأن غسل الثوب طهارة أي الشافعي عليه والبدن وغير ذلك حقيقة وإزالة النجس حقيقي، وهو معقول لا يحتاج إلى النية، بخلاف الوضوء؛ فإنه طهارة لنجس حكمي، وهو غير معقول، فيحتاج إلى النية كالتبسم، فنقول في جوابه: إن زوال الطهارة بعد خروج النجس أمر معقول؛ لأن البدن كله يتتجّس بخروج البول والمني بسواء،

وهذا: أي لأن فساد الوضع أقوى من المناقضة قدم عليها. (القرآن) إذا فسد الأداء إلخ: بأن كان الدعوى دنائير وأدى شهادة الدار. (القرآن) للمنع: أي طلب الدليل على مقدمة معينة. (القرآن) أن تفرض إلخ: لأنه وجدت العلة أي الطهارة والحكم أي فرضية النية متحلّف. (القرآن) بينهما: أي بين الوضوء وغسل الثوب والبدن. (القرآن) بالتأثير: أي بتأثير تلك العلة في الحكم. (القرآن) وهو معقول: فإن المقصود فيه إزالة عين النجاست عن المخل. (القرآن) لا يحتاج إلخ: فإنه ليس فيه تعبد. (القرآن) وهو غير معقول: بل هو تعبد، فإنه ليس في محل الغسل نجاست تزول بهذه الطهارة، فإذا كان تعبيداً كالتبسم فلا بد من النية، فإن العبادة لا تتأدي بدون النية. (القرآن) جوابه: أي جواب الفرق والقول بالتأثير. (الخشبي) يتتجّس إلخ: فإن موضع الخروج إذا تتجّس فوجب التطهير، وهو لا يتجزأ، فكان البدن كله يتتجّس. (القرآن) والمني بسواء إلخ: وأنّ قائل في المني بسواء في خروج النجس، فينبغي أن يكون سواء في زوال الطهارة. (السبلي) بسواء: فكان القياس غسل كل البدن بخروج البول والمني كليهما على السواء ولكن إلخ. (القرآن)

ولكن لما كان المني أقل إخراجاً وجب الغسل فيه ل تمام البدن بلا حرج، بخلاف البول؛ فإنه لما كان أكثر خروجاً، وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم، لا جرم يقتصر على الأعضاء الأربع التي هي أصول البدن في الحدود، ووقوع الآلام منه دفعاً للحرج، فالاقتصار على الأعضاء الأربع غير معقول، وأما نجاسة البدن وإزالة الماء لها فامر معقول، فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب؛ لأنه ملوث في نفسه غير مطهر بطبيعته؛ فلذا يحتاج إلى النية، وأما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة، فيه إشارة إلى أنه يجري فيها الممانعة ^{أي في اطراف الإنسان} _{المؤثرة} وما قبلها أعني القول بوجوب العلة، ولا يجري فيها ما بعدها؛ لأنها لا تتحمل المناقضة

ولكن إنك: استدرك لما قبله، أي إذا صار البول في خروج النجاسة مثل المني فلم يقتصر على الأعضاء الأربع. هي أصول البدن: فإن بالرأس والقدم ينتهي طرفا الإنسان في الطول، وباليدين ينتهي طرفا في العرض. (القرآن) في الحدود إنك: أي حدود الشرع، وأحكامه وأوامره، ونواهيه. (السبلي) دفعاً للحرج: فاقسمت هذه الأعضاء الأربع مقام كل البدن تيسيراً. (القرآن) غير معقول: لوجود مقتضى غسل جميع البدن. (القرآن) معقول إنك: وليس زوال الطهارة في خروج البول أمراً غير معقول كما تقول، بل أمر معقول، فافهم. (السبلي) فامر معقول: فإن الماء بطبيعة حلق ظاهراً وظهوراً مزيلاً للنجاسة، قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُوراً (الفرقان: ٤٨) (القرآن) غير مطهر: وهذا لا يزول به النجاسة الحقيقة، فإذا وجدت نية استباحة الصلة صار التراب ظهوراً بشرط عدم وجود الماء. (القرآن) إلى اليبة إنك: ثبت عدم الفرق بين الشوب والوضوء، بل إنهما معقولان. (السبلي) إلا المعارضة: فإنه إذا جهلنا بالناسخ والمنسوخ فالنص يتحمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع إلى دليل آخر، والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف الدليل ما أقام عليه الخصم دليلاً، فليس فيه تعرض لدليل الخصم مطلقاً. (القرآن) فيه: أي في قوله: بعد الممانعة. (القرآن)

لا تتحمل المناقضة إنك: قال في "التلويع": أعلم، ذهب بعضهم إلى أن النقض غير مسموع على العلل المؤثرة؛ لأن التأثير لا يثبت إلا بتص أو إجماع، ولا يتصور المناقضة فيه، وحوابه أن ثبوت التأثير قد يكون ظنياً، فيصبح الاعتراض بالنقض، وحيث إن اندفع بأحد الطرق المذكورة فقد تم التعليل، وإن إفاماً أن يوجد في صورة النص مانع من ثبوت الحكم أو لا، فإن لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تختلف الحكم عن الدليل من غير مانع، وإن وجد مانع لم يبطل التعليل. "التلويع" وغيره. (السبلي)

وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب والسنّة والإجماع؛ لأن هؤلاء الثلاثة لا تتحمل الماقضة وفساد الوضع، فكذا تأثير الثابت بها إما مثال ما ظهر أثره بالكتاب ما قلنا في أي هذه ^{الثلاثة} أثراً

الخارج من غير السبيلين: إنه بحسب خارج، فكان حدثاً، فإن طلبنا بيان الأثر، قلنا: ظهر كالدّم والصّيد ^{أي من يدّن الإنسان} تأثيره مرّة في السبيلين بقوله تعالى: ^(النساء: ٤٢) ﴿وَجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاعِطِ﴾، ومثال ما ظهر أثره بالسنّة ما قلنا في سؤر سواكن البيوت: إنه ليس بحسب قياساً على سور الهرة بعلة الطواف، فإن طلبنا بيان تأثيره، قلنا: ثبت تأثيره بقوله ^{الطواف في الطهارة} ^{ثلثة}: إنها من الطوافين عليكم والطوافات" *، ومثال ما ظهر أثره بالإجماع ما قلنا: بأنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة؛ لأن فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال، فإن طلبنا بيان تأثيره قلنا: إن حد السرقة شرع زاجراً لا مُتّلفاً بالإجماع، وفي تفويت جنس المنفعة إتلاف،

أثراها: أي أثر العلة المؤثرة إلخ، وفيه أنه بعد ظهور أثر العلة المؤثرة بالكتاب والسنّة والإجماع لا يمكن الممانعة أيضاً، والحق أن ورود الاعتراضات على حسب دعوى المستدلّ، وظن الدافع لا بعد ثبوت الأثر بالكتاب والسنّة عندهما، ففي المؤثرة لما ادعى المستدلّ تأثيرها فحاجز للدافع المع حق يثبت المستدلّ تأثيرها، وكذا حاجز له الإبطال بالمناقشة وفساد الوضع، فلو دفع المستدلّ الماقضة وفساد الوضع وظهر تأثير العلة ثم التعليل، وإن فلا، فننام وجوه الإيرادات ترد على المؤثرة كما ترد على الطردية، كذا قيل.(القرم)
الثلاثة: أي الكتاب والسنّة والإجماع.(القرم)

الماقضة: وما في "مسير الدائر" بدل "الماقضة" "التناقض" فلا أفهمه فإن التناقض شيء آخر، والماقضة هنا عبارة عن النقض الإجمالي، وهذا شيء آخر، تدبّر.(القرم) حدثاً: أي ناقضاً لل موضوع.(القرم)
تأثيره: أي تأثير الجنس الخارج في كونه حدثاً.(القرم) من الغائط: أي أحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، وأصل الغائط المطمئن من الأرض، كذا قال البيضاوي.(القرم)
الغائط: المراد به هنا بيت الخلاء أو الصحراء.(الخشبي) سواكن البيوت: كالغارّة والوزغة والعقرب والحيّة، كذا في رد المحتار.(القرم) لأن فيه: أي في قطع يد السارق مرة ثالثة.(القرم) تأثيره: أي تأثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع.(القرم) زاجراً: أي للعباد عن السرقة، لا مُتّلفاً أي جنس المنفعة.(القرم)

* مز خريجه.

ثم إن فساد الوضع لا يتوجه على العلة المؤثرة أصلًا، وأما المناقضة فإنها تتجه عليه صورة وإن لم تتجه عليها حقيقة، وإليه أشار بقوله: لكنه إذا تصوّر مناقضة يجب رفعه بطرق أربعة، وهي الدفع بالوصف، ثم بالمعنى الثابت بالوصف، ثم بالحكم، ثم بالغرض على ما يأتي، وليس معناه أنه يجب دفع كل نقض بطرق أربعة، بل يجب دفع بعض النقوض بعض الطرق، وبعضها بعض آخر منها، والمجموع يبلغ أربعة، فالتعليل بالعلة المؤثرة وإيراد النقض الصوري عليها ودفعه كما نقول في الخارج من غير السبيلين: إنه نحس خارج، فكان حادثاً كالبول، فيورد عليه نقضاً، أي على هذا التعليل من جانب الشافعي حَلَّهُ مَا إِذَا لَمْ يَسُلْ، أَيْ نَاقِضًا لِلْوَضْوَءِ فإنه نحس خارج وليس بحدث، فندفعه أولاً بالوصف، أي ندفع هذا النقض بالطريقين: أَيْ مِنْ عَرْجَهُ

فساد الوضع إلخ: أي كون العلة بحيث يترتب عليها نقيض ما تقتضيه كما سبق تعريفه فيما مضى، ولا شك أن ما ثبت تأثيره شرعاً لا يمكن فيه فساد الوضع، وما ثبت فساد وضعه علم عدم تأثيره شرعاً، وإنما يسمع فساد الوضع على العلة المؤثرة قبل ثبوت التأثير؛ لأنه يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه، هذا خلاصة ما في "التلويع" ومتنه.(السبيلي) لا يتوجه إلخ: لأن أثر العلة المؤثرة لا يثبت إلا بالكتاب والسنّة والإجماع، وهذه لا توصف بالفساد، فتأمل.(القرم) يجب دفعها: أي من جانب المستدل المعلم.(القرم)

بالوصف: أي بعدم تحقق وصف العلة في مادة التخلف.(القرم) نحو خروج النحاسة علة للاقتراض، فنفرض بالتعليل، فنمتنع الخروج فيه، وقوله: بالمعنى الثابت أي يقال: إن المعنى الذي صارت العلة علة لأجله لم يوجد هنا نحو مسع الرأس مسع، فلا يُسْنَ في الشليط كمسع الحف، فنوقض بالاستدحاء، فنمتنع في الاستدحاء المعنى الذي في المسع.(السبيلي) ثم بالمعنى إلخ: أي بعدم تتحقق المعنى الثابت بالوصف دلالة له دخل في علية الوصف في مادة النقض، فكانه لم يوجد العلة، فإن الوصف ليس علة بدون ذلك المعنى.(القرم)

ثم بالحكم: أي بوجود الحكم في مادة النقض.(القرم) أي الدفع بالحكم أي نمنع تختلف الحكم عن العلة في صورة النقض كما قلنا: إن القيام إلى الصلاة مع خروج النحاسة علة لوجوب الوضوء، فيجب في غير السبيلين، فنوقض بالتييم، فنمتنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التييم خلف عنه، ومثال الرابع نحو خروج خارج نحس علة الاقتراض، فنوقض بالاستدحاء، فنقول: الفرض التسوية بين السبيلين وغيرهما، "توضيح".(السبيلي)

ثم بالغرض: أي بوجود الغرض المطلوب من العلة في مادة النقض.(القرم) أنه يجب إلخ: لأن دفع كل نقض بجميع الطرق الأربع لا يتحقق في جميع المقام.(القرم) وليس بحدث: فانتقض علة المستدل.(القرم)

الأول بعدم الوصف، وهو أنه ليس بخارج، بل باد؛ لأن تحت كل جلد دمًا، فإذا زالت الجلد ظهر الدم في مكانه، ولم يخرج، ولم ينتقل من موضع إلى موضع، بخلاف الدم السائل، فإنه كان في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه، ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة، أي ندفعه ثانيةً بعدم المعنى الثابت بالوصف، ونقول: لو سلم أنه وجد أي لا عبارة أي النقص أي الخروج منها وهو الخروج من وصف الخروج لكنه لم يوجد المعنى الثابت بالخروج دلالة، وهو وجوب غسل ذلك الموضع، فإنه يجب أولاً غسل ذلك الموضع، ثم يجب غسل البدن كله، ولكن نقتصر على الأربعة دفعاً للخرج فيه أي بسبب وجوب غسل ذلك الموضع صار الوصف حجة من أي الخروج أي لكونه حدثاً حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ، فلما وجب غسل ذلك الموضع وجوب غسل سائر البدن البة، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع، فعدم الحكم لعدم العلة كأنه لم يوجد وهي الخروج، ويورد عليه صاحب الجرح السائل،
هو وجوب التطهير في البدن أي نقصاً التعليل المذكور

بعدم الوصف: أي عدم تحقق الوصف في مادة التحالف. (القمر) وهو: أي عدم الوصف أنه أي أن غير السائل. (القمر) بخارج: الخارج الدم الذي تحت كل جلد وخرج من موضعه إلى فوق الجلد. (المحيسي)
 بل باد: أي بل هو مستقر في موضعه. (القمر) البادي ما زايل الجلد ظهر الدم الذي تحت كل جلد. (المحيسي)
 السائل: هو دم في العروق، وانتقل إلى فوق الجلد، وخرج من موضعه إلى موضع آخر وسال. (المحيسي)
 المعنى الثابت: أي الذي له دخل في عملية الوصف. (القمر) وهو: أي ذلك المعنى الثابت بالوصف. (القمر)
 ذلك الموضع: أي الذي خرج النحس منه. (القمر) فإنه يجب أولاً إخ: لأن خروج النحس أثراً في التشخيص. (القمر)
 على الأربعة: أي على الأعضاء الأربعة: الرأس، والوجه، واليد، والرجل. (القمر)
 باعتبار ما يكون منه: أي بسبب ما يخرج من البدن، واحتتز بهذا القول عنإصابة النحاسة من الخارج، فإنها توجب غسل ذلك الموضع، ولا توجب غسل جميع البدن بالإجماع، كما في "التحقيق". (القمر)
 وهناك: أي في غير السائل لم يجب غسل ذلك الموضع أي بالإجماع؛ لأنه ليس بخارج فليس بنحس. (القمر)
 فعدم الحكم: وهو كونه حدثاً بعدم العلة، فإن الجهة التي صارت بها العلة أي ذلك الوصف المؤثرة في الحكم أي كونه حدثاً، وهو وجوب غسل ذلك الموضع معروفة، وإن تحقق ذلك الوصف فكانه لم يتم تتحقق الوصف، والفرق بين الدفعين أن الأول منع ذات الوصف، والثاني منع وصف علية. (القمر)

عطف على قوله: "فيورد عليه ما إذا لم يسل"، يعني يورد علينا من جانب الشافعي بذلك في المثال المذكور بطريق النقض إيرادان: **الأول**: ما دفعناه بطريقين، والثاني: هو صاحب الجرح السائل، فإنه نحس خارج من البدن وليس بحدث ينقض الوضوء مادام الوقت أي الدائم أي في ذاته باقياً، فتدفعه بالحكم، أي ندفعه بطريقين: **الأول**: بوجود الحكم وعدم تخلفه ببيان أنه وهو القسم الثالث حدث، موجب التطهير بعد خروج الوقت، يعني لا نسلم أنه ليس بحدث، بل هو حدث، لكن تأخر حكمه إلى ما بعد خروج الوقت وبالغرض، أي ندفعه ثانياً بوجود الغرض من العلة وحصوله، فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حاصل فإن البول حدث، أي في ذاته فإذا لزم صار عفواً لقيام الوقت في صورة سلسل البول، فكذا هنا، يعني الدم كان حدثاً، أي دام البول فإذا لزم صار عفواً ليساوي البول المقيس عليه، فصار بمجموع دفع النقض أربعة. أي دام

الأول: هو ما بينه المصنف بذلك بقوله: ما إذا لم يسل. (القرم) بطريقين: أي دفع الوصف ودفع المعنى الثابت بالوصف. (القرم) مادام الوقت باقياً: فإذا مضى الوقت صار حدثاً ينقض الوضوء. (القرم) بوجود الحكم: أي في مادة النقض والتخلف. (القرم) أنه: أي خروج هذا الدم السائل. (القرم) لكن تأخر حكمه: أي عفواً ودفعاً للجرح لمانع، وامتناع العمل لمانع لا يضر للتاثير، ثم اعلم أن هذا الدفع إنما يستقيم على قول من جواز تخصيص العلة، أي وجودها مع تخلف الحكم لمانع، وأما على قول من يأبه فلا يتأتى منه هذا الدفع، كذا قيل. (القرم) خروج الوقت إلى: ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف، وهذا يلزم الطهارة لصلة أخرى بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج فإنه ليس بحدث بالإجماع، ولا يجوز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت إذا ليسهما بعد السيلان، والحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار، وهذا النوع من الدفع إنما يستقيم على قول من جواز التخصيص كما بينا في "الكشف". (السبيلي) وبالغرض: عطف على قوله: بالحكم، وهو القسم الرابع. (المعشبي) بوجود الغرض إلى: فإن الغرض من التعليل غير مختلف. (القرم) فإن غرضنا: أي من التعليل التسوية، أي في كونه حدثاً بين الدم السائل والبول، أي بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس. (القرم) لقيام الوقت: أي لأجل قيام وقت الأداء؛ لأنه مخاطب بالأداء، فيلزم أن يكون قادرًا عليه، ولا قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة، كذا قال ابن الملك. (القرم) ليساوي: أي الدم المقياس البول المقيس عليه، فلو لم يجعل عفواً في الفرع حال التزوم خالف الفرع الأصل، وذلك لا يجوز، فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل، فليس هنالك نقض. (القرم)

ثم بعد الفراغ من دفع النقض شرع في المعارضة الواردة على العلة المؤثرة فقال:

[بيان المعارضة]

وأما المعارضة فهي نوعان: وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، فإن كان هو ذلك الدليل الأول بعينه فهو النوع الثاني، فالنوع الأول معارضة فيها مناقضة، وهي القلب في اصطلاح الأصول والمناظرة معًا، فهو من حيث أنه يدلّ على نقىض مدّعى المعلل يسمى معارضه، ومن حيث إن دليله لم يصلح دليلاً له بل صار دليلاً للخصم يسمى مناقضة لخلل في الدليل، ولكن المعارضة أصل فيه، والنقض ضمّني؛ لأن النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر، ولذلك سمى معارضه فيها المناقضة، ولم يسم أي المناقضة قصدًا أي بعد ظهور التأثير أي تكون المعارضة أصلًا أي القلب مناقضة فيها المعارضة. وهو نوعان: أحدهما: قلب العلة حكمًا والحكم علة، وهو مأخوذ من قلب القصعة، أي جعل أعلى أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلى، فالعلة أعلى والحكم أسفل،

وأما المعارضة إلخ: ودفع المعارضة بالترجيح، وطريقه سيعطيه (القرآن) فيها مناقضة: أي تتضمن إبطال دليل المعلل. (القرآن) ومن حيث إن إلخ: إيماء إلى أن المناقضة حقيقة إبطال الدليل ببيان تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور، وهذه المعارضة ليس فيها مناقضة حقيقة، بل إنما فيها إحدى خاصي المناقضة، وهي إبطال الدليل. أصل فيه: لأن المعارضة قصدية. (القرآن) ضمّني: أي يثبت في ضمن المعارضة. (القرآن)

لأن النقض: فإن النقض لا يتوجه على الدليل المؤثر حقيقة بل صورة. (المختصر)
سمى معارضته إلخ: ولما كان بعض الأشياء ثبتت ضمناً لا قصدًا فلذا وردت المعارضة التي في ضمنها المناقضة على العلة المؤثرة، فإن العبرة للمتضمن لا للمتضمن له، ولا ترد عليها المناقضة قصدًا كما مر. (القرآن)

قلب العلة إلخ: أي إبطال علة المستدل بأن يجعل في المعارضة علة حكمًا وحكمه علة، فهذا قلب العلة حكمًا والحكم علة. (القرآن) حكمًا إلخ: وإنما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم بأن يجعل المستدل حكم الأصل علة لحكم آخر فيه، ثم عداه إلى الفرع. (الستبلي) القصعة: وقال العيني في شرح "صحيح البخاري": إن القصعة إثبات من عود. (القرآن) فالعلة أعلى إلخ: يعني أن العلة أصل وأعلى فإنه يحتاج إليها الحكم، والحكم فرع وأسفل فإنه تابع للعلة في الوجود، فإذا جعل العلة حكمًا والحكم علة فقد نرم القلب. (القرآن)

وهو لا يتحقق إلا إذا جعل الوصف في القياس حكمًا شرعياً قبل الانقلاب، لا الوصف المُحض الذي لا يقبله كقولهم أي الشافعية: إن الكفار جنس يجلد بكرهم مائة، فيرجم ثيَّبِهم كال المسلمين، يعني أن الإسلام ليس بشرط للإحسان، فكما أن المسلمين يرجم أي الحرة بعضهم ويجلد بعضهم، فكذا الكفار، فجعل جلد المائة علة لترجم الثيب بالقياس على المسلمين، وهو في الواقع حكم شرعي، وعندنا لما كان الإسلام شرطاً للإحسان، أي جلد المائة والكافر ليس عليهم إلا الجلد بكرًا كان أو ثيَّباً عارضناهم بالقلب فنقول: المسلمين إنما يجلد بكرهم مائةً لأنه يرجم ثيَّبِهم، أي لا نسلم أن الجلد علة لترجم في المسلمين، بل الرجم علة للجلد فيهم، وهذه معارضة؛ لأنها تدل على خلاف مدعى المعلل الذي هو رجم ثيَّبِهم، وفيها مناقضة لدليلهم بأنه لا يصلح علة، والمخلص منه،

وهو: أي هذا النوع من القلب.(القرآن) لا يقبله: أي لا يقبل الانقلاب بأن صار حكمًا شرعياً.(القرآن)
 يجلد بكرهم: أي في حد الزنا، والمراد الحرة بدليل فقط مائة، فإن البكر من العبيد لا يجلد مائة.(القرآن)
 فيرجم ثيَّبِهم إلخ: يعني الإسلام ليس بشرط الإحسان، فكما أن المسلمين يجلد بعضهم ويرجم بعضهم فكذا الكفار، وعندنا الإسلام شرط له، والكافر ليس عليهم إلا الجلد بكرًا كان أو ثيَّباً عارضناهم بالقلب كما يبينه فيما بعد في الكتاب. وقول الماتن: "مائة" إشارة إلى أن المراد من المسلمين الأحرار منهم فإن البكر من العبيد لما لم يجلد
 مائة لم يرجم الثيب منهم، والبكر والثيب يقعان على الذكر والأنثى كذا في شروح "الحسامي".(الستبلي)
 جلد المائة: أي للبكر علة لترجم الثيب فإن جلد المائة غاية حد البكر، والرجم غاية حد الثيب، فإذا وجب في
 البكر غاية وجب في الثيب غاية؛ لأن النعمة كلما كانت أكمل فالمخاتبة عليها أفحش، فإذا وجب في البكر المائة
 وجب في الثيب أكثر من ذلك، وليس هذا إلا الرجم، فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المائة إلا الرجم، كذا قال ابن الملك.(القرآن) علة للجلد إلخ: مما جعلوه علة وهو جلد المائة حكم في الواقع، وما جعلوه حكمًا أي رجم
 الثيب علة في الواقع فانتقض دليلهم ولزم القلب.(القرآن) وفيها مناقضة لدليلهم إلخ: أي هذه معارضة صورة؛
 لأن مقادها أن هذا التعليل لما احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس؛ لأنه إنما يصح إذا كان مثل علة
 الأصل موجوداً في الفرع، وبعد الانقلاب لم يبق علة الموجب في الأصل علة، وهي معنى المعارضنة، لكن فيها معنى
 المناقضة حيث جعل العلة حكمًا.(الستبلي) لا يصلح علة: إيماء إلى أنه ليس المراد بالمناقضة تختلف الحكم عن
 الدليل، بل المراد ه هنا إبطال دليل المعلل.(القرآن)

يعني أن من أراد أن لا يرد على علته القلب في المال فطريقه من الابتداء أن يخرج الكلام مخرج الاستدلال، فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء، وذلك الشيء يكون دليلاً عليه كالنار مع الدخان، بخلاف العلية؛ فإنه يتعين أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يضره، ولكن هذا المخلص لا ينفع هبنا للشافعي حثيث، إذ لا مساواة بينهما؛ لأن الرجم عقوبة غليظة، وله شروط، والجلد ليس كذلك، وينفعنا لو قلنا: الصوم عبادة تلزم بالنذر، فتلزم بالشرع؛ إذ لو قلب الخصم فيقول: إنما يلزم بالنذر؛ لأنه يلزم بالشرع، قلنا: بينهما مساواة يمكن أن يستدل بحال كل منهما على الآخر،

من أراد إثبات أنه ليس المراد من المخلص عن هذا القلب أنه إذا ورد فيدفع بهذا الطريق، بل المراد منه أن من أراد إثبات (القرن) مخرج الاستدلال: أي بطريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر دليلاً إثباتاً، لا بطريق تعليم أحدهما بالآخر أي دليلاً لبعضها (القرن) فإنه يمكن إثبات: وهذا بسبب ملازمة بين الشيدين، فالقلب لا يضره هذا الاستدلال. (القرن) دليلاً على شيء: أي يفيد التصديق بثبوته. (القرن) يكون دليلاً إثبات: إذ الدليل مظاهر، فجاز أن يكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر، بخلاف العلة فإنه يتعين أن يكون أحدهما علة والآخر معلولاً، فالقلب يظهره؛ لأن العلة مشتبه، فلا يجوز أن يكون كل واحد منهما مشتبه للآخر؛ لأن العلة سابقة على المعلول رتبته، فيلزم سبق كل واحد منهما على الآخر، وهذا محال. (الستبلي) دليلاً عليه: أي مفيدة للتصديق بثبوته. (القرن) كالنار مع الدخان: فالنار دليل على الدخان، والدخان دليل على النار، فإن الدليل مظاهر، فجاز أن يكون كل منهما مظهراً للآخر. (القرن) فإنه يتعين إثبات: لأن العلة ما يؤثر في ثبوت الحكم، فسبتها على الحكم ضرورية، فلو كان كل واحد من الأمرين علة للآخر لزم سبق كل واحد منهما على الآخر، وهذا دور. (القرن) ولكن: دفع وهم، تقريره: أن الشافعي حثيث يجوز له أن يعمل بهذا المخلص فلا ضرر عليه في القلب. (المحيسي) إذ لا مساواة بينهما: أي بين الرجم والجلد، ولا بد لصحة هذا المخلص من ثبوت التساوي بين الشيدين ليكون كل واحد منهما دليلاً على الآخر، والمراد بالمساواة المساواة في المعنى الذي يبني الاستدلال عليه، كذا قبل. (القرن) وينفعنا لو: جواب سؤال هو إن كان غير نافع فلم ذكره. (المحيسي) بينهما: أي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشرع مساواة، أي ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر. (القرن) بينهما مساواة إثبات: أي مما نظيران، أي لما ثبت المساواة بينهما جاز لنا أن نستدل بأحد الحكمين على الآخر، ووجه المساواة أن النذر والشرع كلاماً سبيلاً تحصيل قرب بخلاف الشافعي حثيث؛ إذ لا مساواة بين الجلد والرجم إما من حيث الذات، فالرجم مهمل، والجلد ليس بهمه، وإما من حيث الشرط فالثيابة شرط الرجم دون الجلد. (الستبلي)

ولا ضير فيه. والثاني: قلب الوصف شاهدًا على الخصم بعد أن كان شاهدًا له، أي من نوع القلب للخصم، فهو كقلب الجواب يجعل ظهره بطناً وبطنه ظهرًا، فإن ظهر الوصف كان إليك والوجه إلى الخصم، فإن قلب بعده فصار ظهره إليه وجهه إليك، فهو معارضة من حيث إنه يدل على خلاف مدّعى الخصم، وفيه مناقضة من حيث إن دليله لم يدل على مدعاه، وهذا هو الذي يسميه أهل الماناظرة بالمعارضة بالقلب، ويجري في كثير من الأحيان في المغالطة العامة الورود كما يبيّنون في كتبهم، كقوفهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض، فلا يتأدى إلا بتعيين النية **قصوم القضاء**^{أي الشافية}; فجعلت الفرضية علة للتعين، فعارضناه بالقلب، وجعلنا الفرضية دليلاً على عدم التعين فقلنا: لما كان صوماً فرضاً^{أي صوم رمضان} استغنى عن تعين النية بعد تعينه **قصوم القضاء** إنما يحتاج إلى تعين واحد فقط، لا زائد فيه، فهذا كذلك، لكنه إنما يتعين بالشروع، وهذا تعين قبله من جانب الشارع على ^{أي صوم القضاء} حيث قال: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان" * فصوم رمضان وصوم القضاء

الوصف: أي الذي جعله المستدل علة. (القمر) على الخصم: أي على ضرر المستدل. (القمر)
كان إليك: فإنه كان شاهدًا عليك والوجه إلى الخصم فإنه كان شاهدًا له، فإذا قلب ذلك الوصف بعده، فصار ظهره إليه، أي إلى الخصم، فإنه صار شاهدًا عليه وجهه إليك، فإنه صار شاهدًا لك.
في المغالطة: التي عم وروتها على كل مدعى، والمغالطة هو القياس الفاسد، وإن شئت تفصيل المغالطة العامة الورود مع جواباتها فارجع إلى تأليفنا المسمى بـ "معين الغائبين في رد المغالطين". (القمر) **قصوم القضاء**: فإنه لا يتأدى بدون تعين النية. (القمر) لا زائد فيه: أي ليس محتاجاً إلى تعين آخر بعد تعينه. (القمر) فهذا كذلك إلخ: أي فكذا صوم رمضان، فهما سيان في ذلك. (القمر) لكنه إلخ: لما كان يتوهم من قبله: استغنى عن تعين النية بعد تعينه **قصوم القضاء** أنه لا فرق بينها فاستدرك بهذا وقال: لكنه، أي صوم القضاء إنما يتعين بعد الشروع في الصوم، وهذا أي صوم رمضان تعين قبله إلخ. بالشروع: أي في الصوم حتى لو نوى للنفل قبل الصبح الصادق بعد نية القضاء تصح نية النفل، وذلك لعدم تحقق الشروع. وهذا: أي صوم رمضان تعين قبله أي قبل الشروع.

* مرجحه.

سواء في أنه لا يحتاج إلى تعيين بعد تعين، لكن رمضان لما كان معيناً قبل الشروع فلا يحتاج إلى تعيين العبد، وصوم القضاء لما لم يكن معيناً قبل الشروع يحتاج إلى تعيين العبد مرةً، وقد تقلب العلة من وجه آخر غير الوجهين المذكورين، وهو ضعيف كقولهم أي الشافعية في حق التوافق حيث لا تلزم بالشروع، ولا تقضى بالإفساد، أي بعد الشروع وعندهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها، أي إذا فسدت بنفسها من غير إفساد بظهور أي التوافق الحدث من المصلّى لا يجب إتمامها، وهذا بخلاف الحج فإنه إذا فسد يجب فيه المضي أي بعد الشروع والقضاء بعده، فلا تلزم بالشروع كالوضوء، فإنه لما لم يمض في فاسده لم يلزم بالشروع، أي في العام القابل فيقال لهم: لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه أي في النفل عمل النذر والشروع باللزوم كما استوى عملهما في الوضوء بعد اللزوم فالوصف الذي جعله الشافعية حثّه دليلاً عمل النذر والشروع على عدم اللزوم بالشروع في النفل، وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة لاستواء لا في الإفساد

سواء إلخ: قلت: وما منترقان من حيث إن رمضان لما كان معيناً من قبل الشارع لا يحتاج إلخ.(السنبلة) وقد تقلب العلة إلخ: فيدل هذا القلب على حكم يلزم منه تقييض الحكم السابق.(القرن) الوجهين المذكورين: أي قلب العلة حكماً والحكم علة، وتقلب الوصف شاهداً عليه بعد أن كان شاهداً له.(القرن) وهو ضعيف: أي فاسد، كذلك في "التحقيق".(القرن) التوافق: من الصلاة وكذا الصوم.(القرن) أي إذا فسدت: أي الصلوات التوافق بنفسها إلخ، وما في "مسير الدائر": إذا فسد بنفسه من غير إفساد بظهور الحدث من المصلّى إلخ فمحبب، فإن الصوم كيف يفسد بالحدث.(القرن) فلا تلزم بالشروع: فلا يلزم القضاء بالفساد.(القرن) لم يلزم القضاء بالإفساد.(القرن) لما كان كذلك: أي لا يمضي في فاسدها كالوضوء.(القرن) باللزوم: أي يلزم النفل بالنذر وكذا بالشروع.(القرن) عملهما في الوضوء إلخ: أي كما يستوي عمل النذر والشروع في الوضوء حيث لا يلزم الوضوء كان عندكم أصلاً ومقيساً عليه كذلك يجب أن يستوي عمل النذر والشروع في الفرع والاستواء في التوافق لا يمكن أن يكون بعدم اللزوم؛ إذ التوافق بالنذر تلزم بالإجماع، فوجب أن تلزم بالشروع أيضاً ليتحقق الاستواء فيهما، فالوصف الذي جعله أصحاب الشافعية حثّه علة لعدم اللزوم وهو عدم الإمضاء في الفساد جعلناه علة للاستواء ويلزم منه اللزوم بالشروع، فكان قليلاً من هذا الوجه.(السنبلة) وهو: أي ذلك الوصف الذي جعله الشافعية حثّه دليلاً(القرن)

النذر والشروع، ويلزم منه اللزوم بالمشروع، فكان قليلاً من هذه الحقيقة، وإنما كان هذا القلب ضعيفاً؛ لأنه ما أتى بصريح نقيض المقصود يعني اللزوم بالمشروع، بل أتى بالاستواء الملزوم له؛ لأن الاستواء مختلف ثبوتاً وزوالاً، ففي الموضوع من حيث كونه لنقض المقصود أي استواء النذر والشروع أي في الأصل والفرع غير لازم بالمشروع والنذر، وفي التفل من حيث كونه لازماً هاماً، وسي هذا عكساً، أي أي هذا القلب شيئاً بالعكس، لا عكساً حقيقياً؛ لأن العكس الحقيقي هو رد الشيء على سنته الأول كما يقال في قولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالمشروع كاللحج، وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالمشروع كالموضوع، وهو يصلح للترجيح على ما سيأتي؛ لأن ما يطرد وينعكس أولى مما يطرد ولا ينعكس. وهذا لما كان رد الشيء على خلاف سنته الأول كان داخلاً

للزوم بالمشروع: وهذا نقيض حكم المعلل فإنه عدم اللزوم بالمشروع. (القرن) لأنه ما أتى إخ: فإن العكس أثبت التسوية، والمستدل لا يفيها، فلم يثبت القلب، فلذا كان هذا القلب فاسداً غير مقبول. (القرن) بالاستواء: أي باستواء الشروع النذر. (المحيى) ثبوتاً: لأن استواء النذر والشروع في التوافق باللزوم. (المحيى) وزوالاً: دون استواء النذر والشروع في الموضوع لعدم اللزوم. (المحيى) ففي الموضوع إخ: يعني أن النذر والشروع مستويان في الموضوع الذي هو الأصل بطريق العدم، فإنه لا يلزمهما إجماعاً، وهما مستويان في الفرع، أي التفل بطريق الوجود فإنه يلزمهما، فالاستواء صار مختلفاً في الأصل والفرع ثبوتاً وزوالاً فكيف يصح القياس للنذر على الموضوع، فإن القياس إبادة مثل حكم أحد المذكورين بعشل علته في الآخر وهو لم يوجد. (القرن) وهو رد الشيء إخ: أي رجعه من ورائه على طريقه الأول والستن. (القرن) بالنذر إخ: هذا عكس على سنته الأول، فإن في الأول كان الوجود علة للوجود، وفي الثاني صار العدم علة للعدم. (القرن) وهو يصلح إخ: أي هذا العكس الحقيقي ليس بقديح في العلة، بل هو مردح للعلة على غيرها، فإن العلة التي تطرد وتنعكس أولى من العلة التي تطرد ولا تنعكس، فإن الانعكاس يدل على أن للحكم زيادة تعلق بالوصف، فيوجب هذا زيادة قوة في كون الوصف علة. (القرن) وهو يصلح إخ: جواب سؤال مقدر، وهو: أن هذا القلب لما كان فاسداً فما الفائدة في ذكره في هذا المقام. فأجاب بما حاصله ظاهر. (السبلي) على ما سيأتي: أي في مبحث ما يقع به الترجيح. (القرن) ما يطرد وينعكس إخ: الاطراد هو الوجود عند الوجود، والانعكاس هو العدم عند العدم. (القرن) لما كان: بيان أن هذا ليس بعكس بل شبيه بالعكس. رد الشيء إخ: فإن المعلل جعل ذلك الوصف المذكور علة للاستواء بين النذر والشروع، فيلزم اللزوم بالمشروع ضرورة لزومه بالنذر إجماعاً، كما قيل. (القرن)

في القلب شبيهاً بالعكس، وإنما جعله عكساً اتباعاً لفخر الإسلام حَلَّهُ. والثاني المعاشرة الحالصة عن معنى المناقضة، ويسمى هذا في عرف المنازرة معاشرة بالغير، وهي نوعان: أحدهما المعاشرة في حكم الفرع بأن يقول المترض: لنا دليل يدل على خلاف حكمك في المقيس. وله خمسة أقسام كلها صحيحة مستعملة في علم الأصول على ما قال، وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة، وهذا هو القسم الأول منها، وذلك بأن يذكر علة دالة على نقض حكم المعلل صريحاً بلا زيادة ونقسان، نظيره ما إذا قال الشافعي حَلَّهُ: المسح ركن في الموضوع، فليس أي في المعاشرة الحالصة تثلية كالغسل، فنقول: المسح في الرأس مسح، فلا يُسن تثلية كمسح الخف، أو بزيادة هي تفسير، وهذا هو القسم الثاني منها، ونظيره أن نقول في المثال المذكور وقت المعاشرة: إن المسح ركن في الموضوع، فلا يُسن تثلية بعد إكماله، فقولنا: "بعد إكماله" زيادة على قدر المعاشرة، ولكنه تفسير للمقصود، أي بالاستعاب ولكن يُشكل أن هذا المثال ليس للالمعاشرة الحالصة،

شبيهاً بالعكس: أي في تحقيق الرد مطلقاً. (القرآن) وله: أي للالمعاشرة في حكم الفرع. (القرآن) وهو: أي المعاشرة في حكم الفرع. (القرآن) وهو صحيح إلخ: وجه الصحة ما فيه من إثبات حكم مخالف للحكم الأول بإثبات علة أخرى في ذلك الحال بعينه. (الستبلي) بضد ذلك إلخ: أي يثبت ضد الحكم الذي أثبته المعلل في المقيس. (القرآن) بلا زيادة: أي في الحكم الأول الذي قال به المعلل، وبلا تغير فيه. (القرآن) منها: أي من المعاشرة في حكم الفرع. بأن يذكر علة إلخ: أي من غير تعرض لإبطال علة الخصم. (القرآن) بلا زيادة ونقسان إلخ: فيقع به محض المقابلة من غير تعرض لإبطال علة الخصم، فيمتنع العمل بهما معاً. مدافعة كل واحد منهاما يقابلهما، وينسد طريق العمل إلا بترجح إحدى العلتين على الأخرى، فإذا ترجحت إحداهما وجوب العمل بالراجحة حينئذ. (الستبلي) أو بزيادة إلخ: أي أن يذكر علة دالة على نقض حكم المعلل بزيادة هي تفسير ومعاشرة صحيحة أيضاً حتى وجوب المصير فيها إلى الترجيح لكنها دون الأولى؛ لأنها تصح بلا زيادة، وهذه لا تصح بدونها. (الستبلي) هي تفسير: وتقرير للحكم الأول. (القرآن)

إن المسح ركن إلخ: فإن قوله: "لا يُسن تثلية" ضد الحكم المعلل. (القرآن)
للمقصود: وهو الإكمال بعد الفرض، والتثبت إنما يُسن لأنه إكمال بعد أداء الفرض. (القرآن)

بل للقسم الثاني من القلب على قياس ما قلنا في مسألة صوم رمضان بعد تعينه، ولم أر مثلاً لهذا القسم من المعارضة الحالصة، أو تغيير، عطف على قوله: "تفسير" أي زيادة هي تغيير، أي للحكم الأول وقد بيّنه قوله: أو فيه نفي لما لم يثبته الأول، أو إثبات لما لم ينفعه الأول، لكن تخته معارضة ^{أي للمستدل}
النفي
للأول، فهو حال عن قوله: "تغيير" وقد له، فيكون مشتملاً على القسم الثالث والرابع، وهذا هو الحق، وقد فهم بعض الشارحين أن قوله: "أو تغيير" قسم ثالث، وقوله: "أو فيه نفي لما لم يثبته الأول أو إثبات لا لم ينفعه الأول" بكلمة "أو" دون الواو، وكل منها قسم رابع، وهذا خطأ فاحش نشأ من تحريف الواو إلى أو، فنظير القسم الثالث قولنا في اليتيمة: إنها صغيرة يُولى عليها الولاية الإنكاج كالتي لها أب، فقال الشافعي عليه السلام: هذه صغيرة عاجزة ^{من مصالحها} فلا يولي عليها الولاية الإخوة قياساً على المال؛ إذ لا ولادة للأخ على مال الصغيرة بالاتفاق،

أي في النكاح
لنصرور الشرف

للقسم الثاني: وهو جعل الوصف شاهداً على المعمل بعد ما كان شاهداً له، فكانت هذه المعارضة تتضمن المناقضة لتضمنها إبطال علة الخصم، فلا يكون معارضه حالصة.(القرم) لهذا القسم: أي ما كان المعارضة تفيد الحكم بزيادة هي تفسير.(القرم) أو تغيير إلخ: هذا قسم ثالث للمعارضة في حكم الفرع، وهو أن يعارضه بضد ذلك الحكم ولكن بضرر تغيير.(الستبلي) لكن: مرتبط بكل من النفي والإثبات.(القرم)

قسم ثالث: فحيثما معنى قوله: أو تغيير أو عارضه بضد ذلك الحكم مع زيادة على تغيير الحكم الأول بأن نفي ما ثبته الأول، أو ثبت ما نفاه الأول لكن بضرر تغيير، ومثاله وهو المثال الذي سيدركه الشارح عليه فيما سيأتي بقوله: قولنا في اليتيمة إلخ فهذا المثال يمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير مع نفي ما ثبته الأول، فإن الأول ثبت الولاية مطلقاً، ومنها الولاية للأخ، والعارض نفي ولاية الأخ، ويمكن أن يكون مثلاً لمعارضة فيها زيادة هي تغيير، وفيها نفي لما لم يثبته الأول، فإن المعارض نفي ولاية الأخ ولم يثبته المستدل صراحة فتدبر.(القرم) خطأ فاحش: ليس هذا خطأ ولا تحريفاً، فإن ما قال صاحب "الدائر" موافق لما قال فخر الإسلام البزدوي عليه والمصنف عليه في "كتشفه"، وكلمة "أو" مذكورة في "كتشف" المصنف عليه.(القرم) يولي عليها: لعنة الصغر، فكان الولي له الجد أو الأخ أو غيرها على ما عرف في الفقه.(القرم) بالاتفاق إلخ: وتعيين الأخ زيادة توجب تغيير الحكم الأول الذي وقع فيه النزاع؛ لأن النزاع في إثبات أصل الولاية على اليتيمة لا في تعين الولي، فنحن أثبتنا أصل الولاية، والخصم بهذه المعارضة نفي ولاية الأخ على التعين، وليس ذلك نفياً لما هو المتنازع فيه، =

فهذه معارضة بزيادة هي تغيير، وهي قولنا بولاية الإخوة، وفيه نفي لما لم يثبته الأول؛ لأننا ما ثبّتنا في التعليل ولاية الإخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض إياها، ولكن تحته معارضة الأولى؛ لأنه إذا انتفت ولاية الإخوة انتفت سائرها؛ إذ لا قائل بالفصل بين الأخ وغيره ولأنه لا يملك شراء العبد المسلم؛ لأنه يملك بيعه فيملك شراءه ونظير القسم الرابع قولنا: إن الكافر لا يملك شراء العبد المسلم؛ لأن العبد المسلم يملك شراءه كالمسلم، فعارضه أصحاب الشافعي رحمة الله وقالوا: إن الكافر لما يملك بيعه وجوب أن يستوي فيه ابتداء الملك وبقاءه كالمسلم، لكنه لا يملك القرار عليه شرعاً، بل يجب على إخراجه عن ملك العبد المسلم أي الكافر العبد المسلم ملكه، فكذلك لا يملك ابتداء ملكه، ففي هذه المعارض زيادة هي تغيير، وهو قوله: وجوب أن يستوي، وفيه إثبات لما لم ينفعه الأول؛ لأننا ما ثبّينا الاستواء بين الابتداء وبقاء في التعليل حتى يثبته الخصم في المعارض، وإنما ثبّتنا الاستواء بين البيع والشراء، ولكن تحته معارض لـ الأولى؛ لأنه إذا ثبّت الاستواء بين الابتداء وبقاء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء،

= فهذا الحكم غير الحكم الأول؛ إذ المعين غير المطلق، فهذا التغيير يقتضي الخلل في المعارض، لكنها مستلزمة لنفي الحكم الأول، وهو عدم إثبات الولاية على الصغيرة بغير الأب والجدة من الأولياء.(الستبلي)
إذ لا قائل بالفصل إلخ: فإن كل من ينفي الإيجار بولاية الإخوة ينفي الإيجار بولاية العمومة ونحوها.(القرم)
ونظير القسم الرابع إلخ: وهو أن يعارضه في الخلل المتنازع فيه بما لم يكن ثقلاً لما ثبّته المعلل، أو إثباتاً لما نفاه، بل يكون ثقلاً لما ثبّته المعلل، أو إثباتاً لما لم ينفعه، لكن يكون تحته معارضه لحكم المعلل بأن يكون حكم الثابت بها مستلزمًا لانتفاء الحكم الذي ثبّته المعلل، فمن هذا الوجه يظهر وجه الصحة فيها، ومثاله ما بينه الشارح رحمة الله.
(الستبلي) كالمسلم: أي كما أن المسلم يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه فكذا الكافر.(القرم)
أن يستوي فيه: أي في الكافر ابتداء الملك، أي حدوث ملك العبد المسلم للكافر وبقاوته له، أي تقرره على الملك.(القرم) كالمسلم: أي كما أن المسلم يملك ابتداءً ملك العبد المسلم وبقاوته، أي تقرره عليه.(القرم)
فكذلك لا يملك: أي الكافر ابتداءً ملك العبد المسلم تحققًا للاستواء.(القرم)
إنما ثبّتنا الاستواء إلخ: فكان إثباتاً لما لم ينفعه الأول، فلا يكون المعارض متصلة بموضع النزاع، فتكون فاسدة، لكن يوجه صحته بأن يقال: إن تحتها معارضه إلخ.(القرم) بين الابتداء: أي ابتداء الملك وبقاوته.(القرم)
بين البيع والشراء: أي بيع العبد المسلم وشرائه.(القرم)

في الصحيح البيع دون الشراء؛ لأنَّه يوجب الملك ابتداء، فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه.
أو في حكم غير الأول لكن فيه نفي الأول، عطف على قوله: "بضد ذلك الحكم" أي لم يعارضه
بضد الحكم الأول، بل يعارضه في حكم آخر غير الأول، لكن فيه نفي الأول، وهذا هو
القسم الخامس منها، نظيره ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة التي تُعي إلى زوجها، أي أخبرت
موته، فاعتبرت وتزوجت بزوج آخر، فجاءت بولده، ثم جاء الزوج الأول حيًّا أنَّ الولد للزوج
الأول؛ لأنَّه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما، فإنْ عارضه الخصم بأنَّ الثاني صاحب
الزوج الأول أي الزوج الثاني
فراش فاسد، فيستوجب به النسب كما لو تزوجت امرأة بغير شهود وولدت منه ثبت النسب
منه وإنْ كان الفراش فاسدًا، فهذه المعارضة لم تكن لنفي النسب عن الأول، بل لإثبات النسب
الزوج

في الصحيح البيع: أي بيع العبد المسلم دون الشراء؛ لأنَّ بقاء ملك الكافر في العبد المسلم منع بالاتفاق، فيؤمر
بإخراجه عن ملكه باليقين من مسلم أو الإعتقاد أو نحو ذلك، ولما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء أيضًا،
فلا يصح شراءه العبد المسلم؛ لأنَّه يوجب ابتداء الملك. (القرآن) هذا الوجه: لكن الاتصال لما ثبت إلا بعد البناء
بإثبات التسوية بين الابتداء والبقاء وليس للسائل البناء رجحت جهة الفساد. (الخشبي)
غير الأول: أي غير الحكم الأول الذي أثبته المعلم، أي لا يخالف الحكم الذي أتى به السائل الحكم الذي أثبت
المعلم صورًّا، بل حكمه حكم آخر في محل آخر بعلة أخرى، لكن فيه أي فيما ثبت بهذه المعارضة من الحكم
نفي الأول، أي من حيث المعنى، فإنه إذا ثبت أحدهما لم يثبت الآخر. (القرآن) بل يعارضه إنَّه: أي ثبت
المعارض حكمًا غير الحكم الأول. (القرآن) لكن فيه: أي فيما ثبت بالمعارضة من الحكم. (القرآن)
نفي الأول: بأن يكون ثبوته مستلزمًا لاتفاقه من حيث المعنى. (الخشبي) فراش صحيح: أقول لا بد عن قيد القوي
الاحتراز عن الأمة الحليلة؛ فإنَّها فراش صحيح ضعيف. (السبطاني) بينهما: أي بين الزوج الأول وتلك المرأة. (القرآن)
فهذه المعارضة إنَّه: هي في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم؛ لأنَّ المستدل علل لإثبات النسب من الأول،
والسائل علل لإثباته من الثاني، فكان ينبغي أن يتعلَّل لنفيه عن الأول ليتواتر النفي والإثبات على حكم واحد، إلا
أنَّ فيها صحة من وجه؛ لأنَّه لو ثبت من الحاضر لانتفى من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين،
فيحتاج إلى الترجيح. (السبطاني) بل لإثبات النسب إنَّه: هذا حكم آخر غير الحكم الأول، فالقياس أنَّ لا يصح
هذه المعارضة؛ لأنَّ من شرطها أن يكون الحكم الذي يتواتر عليه النفي والإثبات واحدًا لكن تصحَّ هذه
المعارضة من حيث أنَّ فيه نفي الأول إنَّه. (القرآن)

من الثاني لكن فيه نفي الأول؛ لأنه إذا ثبت من الثاني ينتفي عن الأول لعدم تصور أي السب
النسب من شخصين، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح، فنقول: الأول صاحب فراش صحيح،
والثاني صاحب فراش فاسد، والصحيح أولى من الفاسد، فيعارضه الخصم بأن الثاني
حاضر والماء ماءه، وهو أولى من الغائب، فيظهر حينئذ فقه المسألة، وهو أن الملك
والصحة أحق بالاعتبار من الحضرة والماء، فإن الفاسد يوجب الشبهة، والصحيح
يوجب الحقيقة، والحقيقة أولى من الشبهة.
أي حقيقة النسب
أي شبهة النسب

والثاني في علة الأصل أي النوع الثاني من المعارضة الحالصة للمعارضة في علة المقيس عليه
بأن يقول: عندي دليل يدل على أن العلة في المقيس عليه شيء آخر لم يوجد في الفرع،
وهي ثلاثة أقسام كلها باطلة على ما قال.

وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى، هذا هو القسم الأول كما إذا عللنا في بيع
الحديد بأنه موزون قوبل بجنسه، فلا يجوز بيعه متفاضلاً كالذهب والفضة، فيعارضه
السائل بأن العلة عندنا في الأصل هي الثمنية، وتلك لا تتعدى إلى الحديد.
أي النوع والفضة لا الوزن
أو يتعدى إلى فرع بجمع عليه، وهو القسم الثاني كما إذا عللنا في حرمة بيع الحص

فيحتاج إلخ: أي إذا تحقق المعارضة فيحتاج المحبب إلى ترجيح ما ادعاه على ما ذكره السائل.(القرن)
من الغائب إلخ: أي كانوا كل واحد من الفراشين فاسداً يرجح الحاضر، فكذا ه هنا. من بعض الشروح
المعتبرة.(الستبلي) الملك: أي ملك الزوج الأول المرأة ملك النكاح.(القرن) والصحة: أي صحة النكاح
الأول.(القرن) من الحضرة والماء إلخ: كما في فصل الزنا، فإن الملك للأول والحضرة والماء للثاني.(الستبلي)
شيء آخر: أي غير العلة التي قال لها المعلل.(القرن) سواء كانت: أي المعارضة. بمعنى أي بذكر السائل علة في
المقيس عليه لا يتعدى إلى الفرع أصلاً.(القرن) هذا: أي أن يأتي السائل بعلة لا تتعدى من المقيس عليه.(المحشى)
لا تتعدى إلخ: فلا يثبت حرمة التفاضل في الحديد.(القرن) إلى الحديد إلخ: وبطحان هذا القسم لعدم حكمه، وهو
التعدية لما مرَّ أن حكم التعليل التعدية.(الستبلي) وهو القسم: أي يأتي السائل بعلة تتعدى إلى بجمع عليه.(المحشى)

بحبسه متفاضلاً بالكيل والجنس كالخطة والشعر، فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل
أي المالي
الخطة والشعر
ليست ما قلت، بل هي الاقتنيات والإدخار، وهو معروم في الجنس وإن كان يتعذر إلى
أي الفرع
أي الفرع والجنس
فرع مجمع عليه، وهو الأرز والدخن.

أو مختلف فيه، أي يتعذر إلى فرع مختلف فيه، وهو القسم الثالث، مثاله ما لو عارض
السائل في المسألة المذكورة بأن العلة في الأصل هو الطعم، ولم يوجد في الجنس، وهو
أي الشافعي -
أي الكيل مع الجنس
يتتعذر إلى فرع مختلف فيه أعني الفواكه وما دون الكيل، وهذه الأقسام كلها باطلة؛ لأن
الوصف الذي يدعوه السائل لا ينافي الوصف الذي يدعوه المعلل؛ إذ الحكم يثبت بطل
شتى، فإن لم يكن وصفه متعدّياً ففساده ظاهر؛ لأن المقصود بالتعليل التعدي، وإن كان
متعدّياً كانت المعارضه أيضاً فاسدة؛ لأنها لا تعلق لها بالمتنازع فيه إلا أنها تفيد عدم تلك
العلة فيه، وهو لا يوجب عدم الحكم.
أي وصف السائل
السائل المعارضه
أي تلك المعارضه

جمع عليه: أي أجمع عليه المعلل والمعارض السائل.(القرم) أو مختلف فيه: معطوف على قول المصنف جملة: مجمع
عليه.(القرم) مختلف فيه: أي بين المعلل والمعارض السائل.(القرم) أعني الفواكه إلخ: فإن الفواكه وما دون الكيل
الشرعى أي نصف صاع كالخفنة والخفتين ليس فيما الريا عندنا؛ لأنها ليست بعكلية ولا موزونة، وعند الشافعى
ـ فيما الريا.(القرم) الوصف الذي إلخ: سواء كان متعدّياً أو غير متعدّ.(القرم)
لا ينافي إلخ: فإن معارضه العلل لا تتحقق، فالعلة التي أبدعها السائل المعارض وإن لم توجد في الفرع لكن وجود
العلة التي أبدعها العلل في الفرع كافي لإثبات الحكم، فيصبح قوله، وقال صاحب "التلويح": إن مقصود المعارض
إبطال وصف المعلل، فإذا بين عملية وصف آخر احتمل أن يكون كل من الوصفين مستقلًا بالعلية وأن يكون كل
منها جزء علة، فلا يصح الجزم باستقلال علة المعلل أو المعارض، فيحصل عرضه، فيحصل معارضه، فتأمل.(القرم)
شتى: جمع شتى كمريض ومرضى، وما في "مسير الداير": جمع شتى، أي في مختلفة فمما لم يثبت.(القرم)
التعدي: فإذا خلا التعليل عن التعدي بطل خلوه عن الفائدة والمقصود، وإذا بطل التعليل بطل المعارضه، كما
قيل.(القرم) تلك العلة: أي العلة التي أبدعها المعارض.(القرم)
وهو: أي عدم تلك العلة في الفرع لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يثبت الحكم في الفرع بعلة أخرى.(القرم)
عدم الحكم إلخ: إذ الحكم يثبت بطل شتى، فعد فساد تلك العلة تبقى علة أخرى، وهي تكفي.(الستبلي)

[صحة كل الكلام في أصل وضعه]

وكل كلام صحيح في الأصل، أي في أصل وضعه وجوبه ولكن يذكر سبب المفارقة التي هي باطلة عند أهل الأصول، فإذا ذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيز الفساد إلى حيز الصحة، ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معاً، وإنما تذكر هذه القاعدة هناء؛ لأن المعارضة في علة الأصل هي المسماة بالمقارنة عندهم؛ لأنها تأتي السائل بعلة يقع بها الفرق بين الأصل والفرع، وهو فاسد عند الأكثر، فإذا تأتي السائل بكلام لطيف مقبول في ضمن هذه المفارقة كالجديد أي المقارنة من أهل الأصول كالشافعي مثلاً هي الشيبة كالذهب والفضة الفاسدة، فلا بد أن يذكر ذلك الكلام بعينه في ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولاً بمادته وهيأته معاً، مثاله ما قال الشافعي رضي الله عنه في اعتاق الراهن العبد المرهون: إنه لا ينفذ إعتاقه؛ لأن الإعتاق تصرف من الراهن يلاقي حق المرهون بالإبطال، فكان باطلًا كالبيع، فمن جوز متى مردوداً المفارقة قال في جوابه: إن الإعتاق ليس كالبيع؛ لأن البيع يتحمل الفسخ والعنق لا يتحمله،

وكل كلام إلخ: لما كان المعارضة في علة المستدل فاسداً عند الأكثر بين قاعدة بعد بيان تلك المعارضة مقبولة إذا أوردت بهذه القاعدة، فقال الماتن: وكل كلام إلخ، وحاصل معنى العبارة أن كل كلام يذكره أهل الطرد على سبيل المفارقة فإذا ذكره على سبيل الممانعة ليخرج عن حيز الفساد إلى حيز الصحة ويكون مقبولاً بأصله ووصفه معاً. (الستبلي) أصل وضعه إلخ: فإنه في الأصل والحقيقة منع للعلة المؤثرة. (القرم)
ولكن يذكر إلخ: أي يذكره أهل الطرد في مقام السؤال. (القرم) هي المسماة بالمقارنة إلخ: فلا يرد عليه أن الكلام هنا في المعارضة والمفارقة غيرها فلما ذكرها المصنف رفعه هنا؟ وتقرير الجواب غير خفي. (الستبلي)
لأنه تأتي إلخ: دليل لقوله: المسماة. (القرم) يقع بها الفرق إلخ: فإنه يقول السائل: إن علة الحكم الأصل وصف كذا، وهذا الوصف موجود في الأصل ومعدوم في الفرع. (القرم) وهو إلخ: أي إثبات السائل بعلة يقع بها الفرق. (الستبلي)
في إعتاق الراهن: أي بدون إذن المرهون. (القرم) إنه لا ينفذ إلخ: وعندنا ينفذ إعتاقه. (القرم)
كالبيع: أي كما أن الراهن إذا باع المرهون بدون إذن المرهون يرث هذا البيع، فيكون باطلًا. (القرم)
يتحمل الفسخ: فيظهر أثر حق المرهون بأن يمنع النفاذ فيفسخ البيع. (القرم)
لا يتحمله إلخ: فلا يظهر أثر حق المرهون في المنع من النفاذ فينعقد العنق لازماً. (القرم)

فلا يصح القياس، وهذا الفرق هو المعارضة في علة الأصل؛ لأن قائله يقول: إن علة عدم حواز البيع هي كونه محتملاً للفسخ بعد وقوعه، فهذا السؤال وإن كان مقبولاً في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يُقبل منه، فكان حقه أن نورده نحن على سبيل الممانعة فنقول: لا نسلم أن الإعتاق كالبيع، فإن حكم البيع التوقف على إجازة المرهن فيما يجوز فسخه لا الإبطال، وأنت في الإعتاق تبطل أصلاً ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته، حتى لو أجاز المرهن لا ينفذ إعتاقه عندك.

أي إعتاق الراهن

ولما فرغ عن بيان المعارضة شرع في بيان دفعها، فقال:

بيان دفع المعارضة

وإذا قامت المعارضة كان السبيل فيها الترجيح، أي ترجيح أحد المعارضين على الآخر
دفعها

القياس: أي قياس الإعتاق على البيع.(القرم) هي كونه محتملاً إلخ: وهذه العلة لا توجد في الفرع أي الإعتاق.(القرم) الإعتاق كالبيع إلخ: تقريره: أن الأصل هنا البيع، فإن أردت أن حكم الأصل هبنا البطلان فهو منوع؛ لأن الحكم عندنا في بيع الراهن التوقف، وإن كان حكم الأصل التوقف على إجازة المرهن، فحكم الفرع إن ادعتم أنه البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين، فكيف يصح القياس؟ وإن ادعتم أنه التوقف على إجازة المرهن فلا يمكن، فإن العتق غير محتمل للفسخ، فإن العبد أو المولى لو أراد فسخه بعد وقوعه لا ينفسخ.(القرم) حكم البيع: أي بيع الراهن المرهون.(القرم)

فيما يجوز فسخه إلخ: وهو الإعتاق، يعني إذا باع الراهن المرهون ينفذ موقفاً على إجازة المرهن، وإذا أعتقد الراهن المرهون أنت تبطل أصلاً، فقد غيرت حكم الأصل، والحاصل أنا لا نسلم أن قياسكم صحيح؛ لأن الأصل وهو البيع، والفرع هو العتق، وحكم الأصل هو التوقف وهو لا يوجد في الفرع، فإن العتق لا يتوقف، فعلى قياسكم كان أن يثبت التوقف فيه، ولكنكم أثبتتم حكمًا آخر في الفرع، وهو البطلان الذي هو حكم جديد لم يتعد من الأصل؛ لأن ذلك لم يكن موجوداً فيه، فكيف التعدي منه؟(الستبلي)

يجوز: كالبيع والإجازة وغيرهما.(المحيى) لا الإبطال إلخ: فانعدم شرط القياس، وهو أن يتعدى الحكم الأصلي بعينه في الفرع وهبنا لم يوجد؛ لأن الحكم في البيع التوقف، وفي الإعتاق الإبطال.(الستبلي)
ما لا يجوز: كالإعتاق والتدمير وغيره.(المحيى) وإذا قامت المعارضة: أي لم تندفع بالممانعة والقلب وغيرهما.(القرم)

بحيث تندفع المعارضة، فإن لم يتأتَ للمحيب الترجيح صار منقطعاً، وإن يتأتَ له أي للعلل الأول فللسائل أن يعارضه بترجح آخر، وهذا هو حكم المعارضة في القياس، وأما المعارضة في النقليات فقد مضى بيانها.

أي النصوص وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً، أي بيان فضل أحد المثلين، ولا يكون أي المعارضين تعرضاً للرجحان لا للترجح، ومعنى قوله: "وصفاً" أن لا يكون ذلك الشيء الذي يقع به الترجيح دليلاً مستقلاً بنفسه، بل يكون وصفاً للذات غير قائم بنفسه، وهذا يتراجع أي ذلك الشيء شهادة العادل على شهادة الفاسق، ولا يتراجع شهادة أربعة على شهادة شاهدين.

لا يتراجع القياس على قياس يعارضه بقياس آخر ثالث يؤيده؛ لأنَّه يصير كأنَّ في جانب أي يوافقه في الحكم قياساً وفي جانب قياسين.

تندفع المعارضة: فإن حكم العقل ترجح الراجع.(القرم) صار: أي المحيب منقطعاً، فإن الانقطاع عبارة عن حالة تعتري الماظر بالعجز عما رام بالمشاهدة.(القرم) وإن يتأتَ: أي الترجح له، أي للمحيب.(القرم) فقد مضى: أي فضل التعارض بين الحجج.(المحتشى) أي بيان إلخ: فيحصل بهذا البيان ظن في التسخنة بالنسبة إلى نتيجة الدليل الآخر، فيعمل بها، وهذا دفع دخل، وهو: أن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً رجحان، فكيف فسرتم به الترجح؟ وحاصل الدفع أن المضاف في الكلام محنوف.(القرم) أي بيان إلخ: جواب سوال مقدّر، تقديره: أن تفسير الترجح بالفضل غير صحيح؛ لأن الترجح هو تفضيل المجتهد أحد الدليلين على الآخر، والفضل يعنيه الرجحان، وهو ليس بفعل المجتهد، فكأنه فسر المتعدي باللازم.(السبيلي)

وهذا: أي تكون الفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات يتراجع شهادة العادل إلخ لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة.(القرم) وهذا يتراجع إلخ: وهذا مبني على أصل مشهور، وهو أن الترجح يقع بقوة في العلة لا بكثرة العلل.(السبيلي) ولا يتراجع إلخ: لأن الفضل لا يثبت بحسب الذات.(القرم)

أربعة إلخ: لأن هنَا لا اعتبار للتعدد.(السبيلي) لا يتراجع القياس إلخ: فإن القياسين أو الحديدين أو الآلين مساويان في إفادحة الحكم لقياس أو حديث أو آية، وقيل: إن الحديدين إذا تأكّد أحدهما بالآخر بأن ينسدَ باب تأويله يرجحان على حديث يعارضهما، فإنه بدون التأكيد يحمل التأويل، وهذا الترجح في الحقيقة إنما هو بنظر قوة الدليل لا بالنظر إلى أن هنَا دليلين.(القرم)

وكذا الحديث لا يترجح على حديث يعارضه بحديث ثالث تويده، والكتاب لا يترجح على آية تعارضه بأية ثلاثة تويده، وإنما يترجح كل واحد من القياس والحديث والكتاب بقوة فيه، فيكون الاستحسان الصحيح الآخر مقدمًا على القياس الجلبي الفاسد الآخر، والحديث الذي هو مشهور مقدمًا على خبر الواحد، والكتاب الذي هو محكم قطعي مقدمًا على ما هو ظني.

وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة حتى تكون الديمة نصفين، فإن جرح رجلاً جراحة واحدة وجروحه آخر جراحات متعددة، ومات المخروح ^{أي صاحبة للقتل} بها، كانت الديمة بين المخارجين سواء، بخلاف ما إذا كان جراحة أحدهما أقوى من الآخر؛ إذ ينسب الموت إليه ^{أي بجميع الجراحات} بأن قطع واحد يد رجل، والأخر جزء رقبته ^{الأقوى} كان القاتل هو الجاز، إذ لا يتصور الإنسان بدون الرقبة، ويتصور بدون اليد.

وكذا قلنا: الشفيعان في الشخص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء في استحقاق الشفعة، ولا يترجح أحدهما على الآخر بكثره نصيه، صورتها: دار مشتركة بين ثلاثة نفر:

بقوة فيه: الباء للسببية أي بسبب قوة في الدليل؛ فإن الشيء إنما يقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات. (القمر) مقدمًا إلخ: كما في طهارة سور سباع الطير من أهم عملاها بالاستحسان لا بالقياس الجلبي. (القمر) الذي هو محكم إلخ: وكذا الكتاب الذي هو مفسر مقدمًا على المحمل، وأعلم أن ما في شرح "الحسامي" يعارض ما في "التلويع" ههنا، فإن عبارة أول الذكر يدل على أن المصدر من كتاب الله إلى السنة ليس بمحائز، وعبارة ثاني الذكر يدل على أنه جائز، وليس هذا موقع إيراد العبارتين هنا، فتبصر وتذير. (الستبلي) وكذا إلخ: أي مثل عدم ترجح الدليلين على دليل واحد لا يترجح إلخ؛ لاستواء الجراحة الواحدة والجراحات في الانقضاء إلى الموت، فإن الإنسان قد يموت من جراحة واحدة، وقد لا يموت من جراحات متعددة، فلا يعتبر العدد في الجراحة، بل يعتبر عدد المخارجين. (القمر) وجروحه: أي جرح ذلك الرجل آخر جراحات كل واحدة منها صاحبة للقتل. (القمر) المخارجين سواء: أي على عاقلتهما، وهذا في جراحة الخطأ، وأما في جراحة العمد فيقتضي منهما إذا مات المخروح؛ فإن القصاص لا يقبل التجزئي. (القمر) إذ لا يتصور الإنسان إلخ: فالترجمة لزيادة قوة فيما هو علة للقتل. (القمر) بسهمين إلخ: متعلق بالشافعيين أي بسبب ملك سهمين. (القمر)

لأحد هم سدسها، ولآخر نصفها، ولثالث ثلثها، فباع صاحب النصف مثلاً نصبيه، وطلب الآخران الشفعة، يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة، وعند الشافعي يُقْضى
بالشقص المبيع أَثْلَاثًا؛ لأن الشفعة من مَرَاقِقَ الْمَلْكِ، فيكون مقسوماً على قدره، وإنما وضع
المسألة في الشخص وإن كان حكم الجوار عندنا كَذَّلِكَ لِيَتَأْتِي فِيهِ خَلَافُ الشَّافِعِيِّ يُقْضى

[بيان وجوه الترجح]

وما يقع به الترجح، أي ترجح أحد القياسين على الآخر أربعة: بقوة الأثر كالاستحسان في معارضته القياس، والأثر في الاستحسان أقوى، فيترجح عليه، فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن يكون الشاهد الأعدل راجحاً على العادل؛ لأن أثره أقوى؟ أجيب بأننا لا نسلم أن العدالة تختلف بالزيادة والنقصان، فإنها عبارة عن الانزجار عن محظورات الدين بالاحتراز

يكون المبيع إلخ: لأن استحقاق الشفعة على الكمال لكل واحد من الشفيعين، فلما تعارضتا حكم لهما على السوية. (القرن) وعند الشافعي يُقْضى إلخ: والجواب أن الدار المشفوعة علة فاعلية يثبتها الشفعة، لا علة مادية يتولد منها المعلول بِنَزَلِهِ الشَّجَرِ وَالْحَيْوَانِ، فقد ثبت في علم الكلام أن تأثير العلة الفاعلية في المعلول ليس بطريق التوليد يَتَوَلِّدُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ عَقِبَيْهِ، فلا يكون ترتب استحقاق الشفعة على الملك كترتب الشعر على الشجر والولد على الحيوان، ثم الشارع قد جعل بمجموع الملك علة للحكم، فينقسم الحكم على أجزاء العلة، وجعل كل جزء من العلة علة لجنسه من المعلول نصب للشرع بالرأي، وهو فاسد. "تلويح". (الستبلي)

أثلاً: فالثانان لصاحب الثالث والثالث لصاحب السادس. (القرن) مرفاق الملك: أي منافع ملك الشفيع فيما يشفع به. (القرن) كذلك: فإن شفيعي الجوار مساويان وإن كانوا مختلفين في الجوار قلة وكثرة. (القرن)
ليتأتى فيه إلخ: فإنه ليس عند الشافعي يُقْضى شفعة الجوار. (القرن) بقوة الأثر: أي سلامه الوصف المؤثر عن المنع والنقض وكونه مؤثراً في الواقع. (القرن) بقوة الأثر إلخ: أي التأثير بأن كان أحد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيراً من الآخر، وأما إذا لم يكن أحدهما مؤثراً فلا يكون حجة، فلا يترجح. (الستبلي)
في الاستحسان أقوى إلخ: فإن الاستحسان يقدم على القياس لقوته فيه وإن كان القياس مؤثراً، ونظيره الخير، فإنه لما صار حجة بالاتصال برسول الله ﷺ وجوب رجحانه بما يزيد معنى الاتصال من الاشتهر وفقه الرواوى وحسن ضبطه وإنقاذه وصلاحه. (الستبلي) فعلى هذا: أي على أن الترجح يكون بقوة الأثر. (القرن)

عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، وهو أمر مضبوط لا ينعدّ، وإنما الاختلاف في التقوى.
وبقوعه ثباته، أي ثبات الوصف على الحكم المشهود به يكون وصفه ألزم للحكم المتعلق
به من وصف القياس الآخر كقولنا في صوم رمضان: إنه متعين من جانب الله تعالى، فلا يجب
التعيين على العبد في النية أولى من قوله: صوم فرض، فيجب تعيين النية فيه كصوم
القضاء؛ لأن هذا أي وصف الفرضية الذي أورده الشافعى مَحْسُوسٌ مخصوص في الصوم،
دليل قوله أولى شَافِعِي
بخلاف التعين الذي أوردناه، فقد تعدد إلى الودائع والمغصوب، ورد المبيع في البيع
أي التعين أَوْرَدَنَا
الفاسد، أي إذا رد الوديعة إلى المالك، والمغصوب إليه، أو رد المبيع الفاسد إلى البائع بأي
أَوْرَدَ الغاصب أَيْ لِلْمَالِكِ أَيْ لِلشَّفِعِي
جهة كانت يخرج عن العهدة، ولا يشترط تعيين الدفع من حيث كونه وديعة أو غصباً
أو بيعاً فاسداً؛ لأنه متعين لا يتحمل الرد بجهة أخرى، فيكون ثبات التعيين على حكمه
أقوى من ثبات الفرضية على حكمها، وقيل عليه: إن هذا إنما يرد لو كان تعليل الخصم

لا ينعدّ؛ فليس له أنواع متفاوتة بعضها فوق بعض.(القرن) في التقوى: فإن التقى من يتقى عن المنهيات،
والأنقى من يتقى عن الشبهات والمباحات حذراً عن الواقع في المنهيات.(القرن) يكون وصفه: أي وصف أحد
القياسين ألزم للحكم إلخ: فإذا كان الوصف زائد لثبات على الحكم وألزم له ازداد فوة.(القرن)
مخصوص: أي لا ينعدّ إلى الفروض المتباعدة الأخرى، فإن التعيين فيها لا يجب بوصف الفرضية.(القرن)
بخلاف التعين إلخ: فإن للتعيين تأثيراً في جميع الفرائض المتباعدة حيث لا يشترط التعيين فيها، فإنه قد تعدد إلخ،
والمراد بالتعيين: التعين بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب.(القرن) بأي جهة كانت: أي سواء علم
صاحب الحق به أو لا.(القرن) من حيث كونه إلخ: أي من حيث إنه دفع وديعة أو دفع مغصوب أو دفع المبيع
بالبيع الفاسد.(القرن) لأنه: أي لأن المودع والمغصوب والمبيع بالبيع الفاسد.(القرن)

وقيل: عليه إلخ: يعني لو كان تعليل الشافعى مَحْسُوسٌ على وجوب تعيين النية بمجرد وصف الفرضية يلزم عليه
النقض بالحج وبالزكاة، فإنه يصبح مطلقاً النية بدون التعيين مع أنها فرض، وإنما يوجد تعليله في الصوم والصلة
دون غيرهما، وأما إذا كان التعليل بالصوم الفرض فلا يرد النقض؛ لأنه يوجد في جميع أفراده كما في صوم
القضاء والنذر والكفارة، وفي جميعها يشترط التعيين، فحيثما يكون دليلاً الخصم أيضاً ألزم في المورد، وأثبتت في
القدرة، فلا يقع الترجيح لقياسنا مقابلة قياسه.(الستبلي) إن هذا: أي إن إرادتنا على الشافعية بأولوية قياسنا.(القرن)

بمحض الفرضية، أما إذا كان تعليمه هو الصوم الفرض فلا يناسب بمقابلته إبراد مسألة رد الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد.

وبكثرة أصوله أي إذا شهد لقياس واحد أصل واحد، ولقياس آخر أصلان، أو أصول أحد القياسين يترجح هذا على الأول، والمراد بالأصل المقيس عليه، ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، أو كثرة أوجه الشبه لشيء، فإن هذه كلها فاسدة، وكثرة الأصول صحيحة كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح، فلا يُسن تثليثه، فإن أصله مسح الخفاجة والجبرة والتيمم، بخلاف قول الشافعي رحمه الله: إنه ركن، فليس تثليثه، فإنه لا أصل له إلا الغسل.

وبالعدم عند العدم، وهو العكس أي إذا كان وصف يطرد وينعكس كان أولى من وصف

فلا يناسب إلخ: لأن المقصود بيان أن علتبا ثبت وألزم من علة الخصم، ومني كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان أن علتبا وهو التعين ثبت وألزم من مطلق الفرضية كذا قال ابن الملك. (القرن) لأنه أيضاً ينبع إلى صوم القضاة وصوم النذر وصوم الكفاراة. (المختصر) بالأصل: لا الدليل ليلزم الترجيح بكثرة الأدلة. (المختصر) ولا يكون إلخ: لما زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعى رحمه الله أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح؛ لأن هذا الترجح بمنزلة الترجح بكثرة العلة، فإن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة، وهو لا يعتبر، دفع الشارح رحمه الله زعمهم بقوله: ولا يكون هذا من قبيل كثرة الأدلة القياسية، فإنه إنما يكون كذلك إذا كان لكل قياس علة على حدة، وفيما نحن فيه القياس واحد، والمعنى المؤثر أي العلة واحد، إلا أن الأصول كثيرة، فيحصل بكل منها زيادة قوة في نفس الوصف، فإن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه. (القرن)

كثرة الأدلة إلخ: فإن الدليل في عدم التثليث هو المسح، وهو يوجد في مواضع كثيرة، ولا يُسن تثليثه، وتلك الموضع ليست أدلة لعدم التثليث، بل أصول له بمعنى أنها نظائر له حتى يلزم علينا الترجيح بكثرة الأدلة فافهم، فلا يرد على هذا أن الترجيح بكثرة المقيس عليه دالة على الحكم، فيكون الترجيح بكثرة الأدلة، وهو باطل. (الستنبلي) أو كثرة أوجه إلخ: أي لا يكون هذا من قبيل كثرة أوجه الشبه، فإنه ترجح بأوصاف كثيرة مع كون المقيس عليه واحداً، وهذا قد تعدد المقيس عليه. (القرن) فإن هذه كلها: أي كثرة الأدلة القياسية وكثرة أوجه الشبهة. (القرن) صحيحة: فإن كثرة الأصول تفيق قوة التأثير. (القرن) إلا الغسل: وهذا أصل واحد، ولكل ترجح على الواحد. (القرن) وبالعدم: أي عدم الحكم عند عدم الوصف المؤثر. (القرن) وهو: أي عدم الحكم عند عدم الوصف العكس. (القرن) فلا يرد أنه يلزم أن يكون أقسام الترجح زائداً على الأربع. (المختصر)

يطرد ولا ينعكس، فالاطراد حينئذ هو الوجود عند الوجود فقط، والانعكاس هو العدم عند العدم، مثل قولنا في مسع الرأس: إنه مسع فلا يُسَنْ تكراره، فإنه ينعكس إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا، فِيْسَنْ تكراره كغسل الوجه ونحوه، بخلاف قول الشافعي رحمه الله: إنه ركّن، فِيْسَنْ تكراره، فإنه لا ينعكس إلى قوله: ما ليس بركن لا يُسَنْ تكراره، فإن المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يُسَنْ تكراره.

ثم أراد أن يبين حكم تعارض الترجيحين، فقال:

[بيان حكم تعارض الترجيحين]

وإذا تعارض ضربا ترجيح كما تعارض أصل القياسيين كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال، أي من الرجحان الحاصل في الحال؛ لأن الحال قائمة بالذات تابعة له في في الوصف الوجود، ولا ظهور للتتابع في مقابلة المتبع،

فينقطع حق المالك بالطبع والشيء، تفريع على القاعدة المذكورة، وذلك بأنه إذا غصب رجل شاة رجل، ثم ذبحها وطبخها وشَوَّها، فإنه ينقطع عندها حق المالك عن الشاة، المطبخة والمشوية

هو الوجود: أي وجود الحكم عند وجود الوصف. (القمر) هو العدم: أي عدم الحكم عند عدم الوصف. (القمر) فإنه ينعكس: أي يعكس النقيض إلى قولنا: ما لا يكون مسحًا إلخ، ثم أعلم أن هذا لازم للعكس، والعكس ما يُسَنْ تكراره لا يكون مسحًا. (القمر) فإنه لا ينعكس إلخ: فلم يوجد العدم عند العدم. (القمر) ما ليس بركن إلخ: هذا لازم العكس، والعكس ما لا يُسَنْ تكراره ليس بركن. (القمر)

ولا ظهور إلخ: فلو اعتبرنا للحال التابعة الذات فيلزم نسخ الأصل أي الذات بالتبع أي الحال، وهو غير معقول. (القمر) فينقطع إلخ: أي من العين إلى القيمة. (القمر) وذلك: تسمى هذه المسألة انتقطاع حق المالك من العين إلى القيمة. (المشي) وطبخها: إنما قيد بهذا لأنه لو ذبح الغاصب الشاة ولم يطبخ ولم يشوها فقد استهلكها من وجهه، لكنه لم يعارضه فعل الغاصب؛ لأن فعله ليس بمتقوم، فحيثئذ لم يبطل حق المالك، لكن المالك مغير إن شاء نظر إلى جهة الهلاك في ضمن الغاصب القيمة، وإن شاء لاحظ إلى جهة قيام المالك، فيأخذ الشاة ويضمن الغاصب التقصيان كذا قيل. (القمر)

ويتضمن قيمتها للمالك؛ لأنَّه تعارض هنَا ضرباً ترجيحاً، فإنَّه إنْ نظر إلى أنَّ أصل الشأة كان لِلملك يُنْبَغِي أن يأخذها المالك ويضمنه النقصان، وإنْ نظر إلى أنَّ الطبع والشيء كأنَّه
للملك العاصب من الغاصب يُنْبَغِي أن يأخذها الغاصب ويضمن القيمة، ولكن رعاية هذا الجانب أقوى من رعاية المالك؛ لأنَّ الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه، والعين هالكة من وجه، فحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه، وحق الغاصب في الصنعة ثابت من كل وجه، فكان الصنعة بمنزلة الذات، والعين بمنزلة الوصف وإنْ كان الأمر في ظاهر الحال بالعكس؛ إذ كانت الشأة أصلاً والصنعة وصفاً على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله

فإنَّه إنْ نظر إلَّا: [وَحَاصِلُ الْمُذَهِّبِينَ: أَنَّ الشَّافِعِي رحمه الله قَاسَ هَذِهِ الْمَسَأَةَ بِمَسَأَةِ فَرْقِ يَسِيرٍ، فَهُمَا لَا يَنْقُطُحُ حَقُّ الْمَالِكِ فَكَذَّا هَذَا، وَأَبُو حِيْفَةَ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ كَمْسَأَةَ حَتْفِ أَنْفِهِ هَنَا لَا يَنْقُطُحُ حَقُّ الْمَالِكِ فَهُمَا أَيْضًا كَذَّالِكَ، وَلَا كَانَ كَذَّالِكَ فَعَارِضُ الْقَيَّاسِينَ، فَحِيلَلَهُ يَرْجِحُ مَذَهِّبَ أَبِي حِيْفَةَ رحمه الله؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ وَهُوَ وَجْدُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْوُجُودِ، وَالْوُجُودُ الَّذِي هُوَ غَيْرُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ وَالنَّازِلِ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ يَعْمَلُ عَمَلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْوُجُودُ يَرْجِحُ عَلَى الْوَصْفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَكَذَّا النَّازِلُ مِنْ زِلْتَهُ]
كانَ منَ الغاصب: فلم يبق المغصوب بعينه بلحق هذه الصنعة. (القرآن)

ويتضمن القيمة: كما يجب الضمان إذا هلك المغصوب. (القرآن) لأنَّ الصنعة: أي التي هي حق الغاصب قائمة بذاتها، أي موجودة من كل وجه؛ لأنَّها باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغير، وهذا هو المراد بالقيام بالذات، وليس المراد بالقيام بالذات هنَا: الذي يكون للعين فإنَّ الصنعة ليست عيناً. (القرآن)

لأنَّ الصنعة إلَّا: أي صنعة الغاصب من الطبع والشَّوَّى الذي صنعتهما قائمة من كل وجه؛ لأنَّ المطبوخ والمشوى موجود كما كان. (السبلي) والعين: أي التي كانت حق المالك. (القرآن) دون وجه: فإنه لا يبقى اسم الشأة، بل صارت حقيقة أخرى، وأيضاً قد فات بعض المنافع. (القرآن)

ثابت من كل وجه إلَّا: مضافة إلى الغاصب لم يلحق حدوثها تغير ولا إضافة إلى المغصوب منه، وقوله سابقاً: "فَحَقُّ الْمَالِكِ فِي الْعِينِ ثَابَتْ مِنْ وَجْهِهِ، دُونَ وَجْهِهِ" أي انعدم صورته وبعض معانيه، أعني المنافع القائمة به، وصار وجوده مضافاً إلى الغاصب من وجه، وهو الوجه الذي به صار هالكاً، ومن أمثلة ذلك ترجيح ابن ابن الأخي على العم في العصوبة؛ لأنَّ رجحانه في ذات القرابة إخوة، ورجحان العم في حال القرابة وهي زيادة القرابة؛ لأنَّه يتصل بواسطة واحدة هو الأب، ومثل هذا كثير في باب الميراث. "تلويح" مع التلخيص. (السبلي)
بمنزلة الذات إلَّا: فترجع ما هو قائم من كل وجه على ما هو قائم من بعض الوجوه. (القرآن)

وأشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: وقال الشافعى رحمه الله: صاحب الأصل وهو المالك أحق؛ لأن أي من الغاصب

الصنعة قائمة بالصنوع تابعة له، فجرى الشافعى رحمه الله على ظاهره، وجرينا على الدقة.

ولما فرغ عن بيان الترجيحات الصحيحة شرع في الفاسدة فقال:

[بيان الترجيحات الفاسدة]

والترجح بغلبة الأشباء، وبالعموم، وقلة الأوصاف فاسد عندنا، وقد ذهب إلى صحة كل منها الإمام الشافعى رحمه الله. فمثال لرواية فائدة غلبة الأشباء قول الشافعية: إن الأخ يشبه الوالد والولد من حيث المحرمية فقط، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة، وهي جواز إعطاء الزكاة كل منهما للآخر، وحل نكاح حليلة كل منهما للآخر، وقبول أي زوجة شهادة كل منهما للآخر، فيكون إلهاقه بابن العم أولى، فلا يعتق على الأخ إذا ملكه،

تابعة له: لأنها عرض لا تقوم بذاتها. على الدقة: فقلنا: إن التابعية لا تبطل حق صاحب التابع، فالحق في التابع محترم باقي كل وجه، فرجحنا لحق صاحب التابع أي الغاصب، فتأمل. (القرآن)

والترجح إلخ: أي على ما هو قليل الأشباء بأن يكون للفرع بأحد الأصولين شبه من وجه واحد وبالأصل الآخر شبه من وجهين فصاعداً. (القرآن) وبالعموم: أي الترجح للوصف العام بمجموعه على الوصف الخاص. (القرآن)

وقلة الأوصاف: أي الترجح بقلة الأوصاف. (القرآن) فاسد إلخ: أي كل قسم من أقسام الترجح بعلة الأشباء، ووجه الفساد: أن العبرة في باب القياس لمعنى الوصف، وهو قوله وتأثيره، لا بصورته بأن يتكرر الأوصاف، أو يتكرر مجال الوصف، أو يقل أحرازه، وأيضاً الوصف مستربط من النص، فيكون فرعاً له، وقلة الأحراز فيه منزلة الإيجاز في النص، ولا خلاف في عدم ترجح النص الموجز على المطتب ولا العام على الخاص، بل عند الشافعى يقدم الخاص على العام. (السبيل) جواز إعطاء الزكاة إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يجوز لرجل أن يعطي زكاة ماله لأن فيه كما يجوز لابن عمته. (القرآن) وحل نكاح إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يحل نكاح حليلة رجل بعد الفرقة لأن فيه كما يجوز لابن عمته. (القرآن) وقبول شهادة إلخ: في العبارة مساهلة، والمعنى أنه يقبل شهادة رجل لأن فيه كما يجوز لابن عمته. (القرآن) فلا يعتق على الأخ إلخ: أي فلا يعتق الأخ على الأخ إذا ملكه كما لا يعتق ابن رجل عليه إذا ملكه، وعندنا العلة للعتق القرابة المحرمية فإنها يقتضي الإحسان، فالأخ يعتق على الأخ إذا ملكه، ولا يعتق رجل على ابن عمه إذا ملكه لعدم تحقق العلة. (القرآن)

وعندنا هو بمنزلة ترجيح أحد القياسيين بقياس آخر، وقد عرفت بطلاه، ومثال العموم قول الشافعية: إن وصف الطعم في حرمة الربا أولى من القدر والجنس؛ لأنَّه يعمُّ القليل وهو الحفنة، والكثير وهو الكيل، والتعليل بالكيل لا يتناول إلا الكثير، وهذا باطل عندنا؛ وصف الطعم لأنَّه لما جاز عنده التعليل بالعلة القاصرة، فلا رجحان للعموم على الخصوص، ولأنَّ الشافعية يُشير إلى ذلك، وفي النص الخاص راجح عنده على العام، ففيُنفي أن يكون هنا أيضاً كذلك، ومثال قلة الأوصاف قول الشافعية: إن الطعم وحده أو الشمنية وحدها قليل، فيفضل على القدر والجنس الذي قلتم به مجتمعة، وهذا باطل عندنا؛ لأنَّ الترجيح للتاثير دون القلة والكثرة، فرب علة ذات جزئين أقوى في التاثير من علة ذات جزء واحد.

وإذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا، هذا شروع بحث في انتقال المعلل إلى كلام آخر بعد إزالته، أي إذا ثبت دفع العلل الطردية والمؤثرة بما ذكرنا من الاعتراضات أو دفع العلل الطردية فقط على ما يفهم من كلام البعض كانت غايته أن يلحِّي إلى الانتقال، أي غایة المعلل أن يضطر

أحد القياسيين إلخ: فإن كل شبيهة بمنزلة علة، فكثرة الأشياء كثرة العلل والأقيسة، فكانه في جانب أقيسة وفي جانب قياس، والترجح باطل على ما مرَّ في بيان دفع المعارضة. (القرآن) بالعلة القاصرة: أي التي لا توجد في الفرع كالشمنية في الذهب والفضة على رأيه. (القرآن) ولأنَّ الوصف: [أي علة الحكم وهو الطعم هبنا] أي العلة بمنزلة إلخ ولأنَّ مناط العلية على التاثير، فلا دخل فيه للعموم والخصوص. (القرآن)

راجح عنده: فإن الخاص قطعي والعام عنده ظني. (القرآن) فيُنفي أن يكون إلخ: فيجعل الوصف الخاص أولى فلِمْ قلتم: إن الأعم مرجح على الخاص. (القرآن) كذلك إلخ: أي فيُنفي أن يكون الوصف الخاص وهو الكيل راجحاً على العام وهو الطعم. (السبلي) فيفضل على القدر إلخ: لكونه أقرب إلى الضبط. (القرآن)

ذات جزء واحد: فيه مساحة؛ فإن الشيء كيف يكون ذا جزء واحد، والأولى أن يقول: من علة بسيطة. (القرآن) جزء واحد: كما في الطعم وحده والشمنية وحدها. (المحيطي) دفع العلل: أي دفع السائل على المعلل. (القرآن) أو دفع إلخ: معطوف على قول الشارح: دفع العلل إلخ. (القرآن) من كلام البعض: أي الذين قالوا: إن العلل الطردية حجة وإنما فلا حاجة إلى دفعها. (القرآن) أي غایة المعلل: أي في إثبات مطلوبه. (القرآن)

إلى الانتقال، وهو أربعة أقسام؛ لأنَّه إما أن ينتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الأولى كما أتى العلة الأولى المعلل إذا علل في الصبي المودع مالاً أنه إذا استهلاك الوديعة لا يضمن؛ لأنَّه مسلط على الاستهلاك من جانب المودع، فإن قال السائل: لا نسلِّم أنه مسلط على الاستهلاك، بل على الحفظ ينتقل المعلل إلى علة أخرى يثبت بها العلة الأولى أعني التسلُّط على الاستهلاك أبْلَة.

أو ينتقل من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى كما إذا علل على حواز إعتاق المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً من بدل الكتابة عن الكفارَة بأنَّ الكتابة عقد معاوضة يتحمل الفسخ بالإقالة، أو بعجز المكاتب عن الأداء، فلا يمنع الصرف إلى الكفارَة، فإن قال الخصم: أنا هو فسخ العقد بالتراضي أي الكتابة قائل أيضاً بوجيهه؛ إذ عندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف إلى الكفارَة، وإنما المانع هو نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد؛ إذ العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة، فحيثُلَّ ينتقل المعلل من حكم آخر بالعلة المذكورة، ويقول: هذا العقد لا يوجب نقصاناً

بل على الحفظ: أي بل هو مسلط على الحفظ فإن الإبداع للحفظ. (القمر) إلى علة أخرى: وهو أنَّ الصبي قاصر العقل وغير مكلَّف، وهو لا يالي عن الاستهلاك، والمودع مع هذا العلم لما أودع الصبي فقد رضي بالاستهلاك، فكانه سلطه على الاستهلاك. (القمر) أعني التسلُّط إلَّه: هذا تفسير للعلة الأولى، ولم بين الشارح العلة الأخرى، وهي ما قال في قمر الأقمار، وحصل ما قال فيه: أن المودع مع علمه بأنَّ الصبي لا يالي ضياع الوديعة وهلاكه فإن كانت من قبل المضمومات أو المشروبات فبأكله ويشربه، وإن كانت من قبل المستعملات فيستعمله ويستهلكه أو دعها عنده، فكانه سلطه على استهلاكه، فثبت التسلُّط على الاستهلاك الذي هو العلة الأولى. (السبلي) من حكم إلَّه: ويشترط أن يكون لهذا الحكم الآخر المتنتقل إليه دخل في إثبات مطلوب المعلل. (القمر) عقد معاوضة: فإنَّ العبد يعطي نقداً ويفكَّ رقبته. (القمر)

بالإقالة: أي عند التراضي، بخلاف التدبير والاستيلاد، فإنما لا يتحملان الفسخ، فلم يجز إعتاق المدبر وأم الولد عن الكفارَة. (القمر) وإنما المانع: أي عن إعتاق المكاتب في الكفارَة. (القمر)

في الرق: لأنَّ المكاتب مالك يدل على نفسه. (المخشى) هذا العقد إلَّه: فمادام هذا العقد موجوداً بقى المانع من الصرف إلى الكفارَة. (السبلي) من حكم إلَّه: أي من ثبوت نقصان مانع من الرق إلى عدم ثبوت نقصان مانع منه. (السبلي) بالعلة المذكورة: أي أنَّ الكتابة عقد معاوضة يتحمل الفسخ إلَّه. (القمر)

مانعاً من الرق؛ إذ لو كان كذلك لما حاز فسخه؛ لأن نقصانه إنما يثبت بثبوت الحرية من وجها، والحرية من وجها لا تتحتمل الفسخ، فقد أثبتت المعلل بالعلة الأولى أعني احتمال الكتابة لفسخ الحكم الآخر، وهو عدم إيجاب نقصان مانع من الرق.

أي في الرق
أي الكتابة
أي المالية من البيع وغيرها
عقد آخر

أو يتقل إلى حكم آخر وعلة أخرى، كما في المسألة المذكورة بعينها إذا قال السائل: إن عدي هذا العقد، لا يمنع من التكفير، بل المانع نقصان الرق، يقول المعلل: هذا عقد معاملة بين العباد كسائر العقود، فوجب أن لا يوجب نقصاناً في الرق مثله فهذا انتقال إلى حكم آخر وعلة أخرى كما ترى.

أو يتقل من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، لا لإثبات العلة الأولى، ولم يوجد له نظير في المسائل الشرعية، ولهذا قال: وهذه الوجوه صحيحة إلا الرابع؛ لأن الانتقال إنما جوازه ليكون مقاطع البحث في مجلس المنازرة، ولا يتم ذلك في الرابع؛ لأن العلل غير متاهية في نفس الأمر، ولو جوازنا الانتقال إلى العلل لأجل الحكم الأول بعينه لتسلسل إلى ما لا يتاهي، ثم أورد على هذا أن إبراهيم عليه السلام قد انتقل إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول حيث حاجته

مانعاً: أي من الصرف إلى الكفار من الرق أي في الرق. (القرآن) لو كان كذلك: أي لو كان هذا العقد يوجب النقصان لما حاز فسخه مع أن عقد الكتابة قابل للفسخ. (القرآن) هذا العقد: أي عقد الكتابة لا يمنع من التكفير، أي من إعتاق المكاتب في الكفار. (القرآن) بل المانع: أي من الصرف إلى الكفار. (القرآن)

عقد معاملة إلخ: [في التي تتعلق بالأموال خاصة] [بين عقد المعاملة وبين عقد المعاوضة: أن الأول عام يشمل البيع والإجارة والنكاح، وثاني خاص يشمل عقود المالية فقط] الوجوه صحيحة إلخ: أما الوجوه الثلاثة الأولى فوجه صحتها على ما قال في "التنوير": إن المقصود هناك للمعلل: إثبات مطلوبه بعلته الذي التزم به أولاً ولم يخرج من التزامه، وأما وجه فساد الرابع: أن المعلل كان متزاماً لإثبات الحكم بعلته ولم يتم فيه التزامه، وصار ملزماً فيه، وبعد انتقاله إلى علة أخرى وجدت المنازرة الأخرى غير الأولى. (السبلي) صحيحة: فإن المعلل التزم بإثبات مطلوبه بعلته فلم يخرج عما التزم. (القرآن) ذلك: أي قطع البحث في مجلس المنازرة. (القرآن)

إلى ما يتاهي إلخ: [فيه إشارة إلى أن اصطلاحات أهل المنازرة وأدابهم عند طول البحث بالانتقال من علة إلى علة آخر لإثبات الحكم الشرعي بمنزلة الانتقال من بيئة إلى بيئة؛ لإثبات حقوق الناس وهو مقبوله بالإجماع]

غروف اللعين لإثبات الإله، فقال إبراهيم عليه السلام: ربِّيَ الذي يحيى ويميت، قال غروف: أنا أحسي وأميت، فأمر بإطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر، فانتقل إبراهيم عليه السلام لإثبات الإله إلى علة أخرى وقال: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأنت بها من المغرب، فُبَهِتَ غروف وسكت، فأجاب المصنف عليه الله عنه بقوله: ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل؛ لأن الحجة الأولى كانت لازمة حقة، ولكن لم يفهم اللعين مرادها، فساغ للخليل أن يقول: ^{الحجَّة الأولى} هذا ليس بإحياء وإماتة، بل بإطلاق وقتل، وعليك أن تُمِيتَ الحيَّ بقبض الروح من غير آلة، وتحيي الموتى بإعادة الحياة فيهم، إلا أنه انتقل دفعاً للاشتباه من الجھال؛ فإنهما كانوا أصحاب الظواهر لا يتأمّلون في حقائق المعانى الدقيقة، فضمّ إليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه لينقطع مجلس المناظرة، ويعرفون بالعجز.

ثم لما فرغ المصنف عليه الله عنه ببحث الأدلة الأربع أراد أن يبحث بعدها عمما ثبت بالأدلة، وقد قلت فيما سبق: إن موضوع علم الأصول على المذهب المختار هو الأدلة والأحكام جمعاً.

قال إبراهيم عليه السلام: أي لإثبات ربوبية الإله، وإبطال ربوبية غروف.(القرآن) فأجاب المصنف عليه الله عليه السلام: ربِّي الذي يحيى ويميت ليس استدلاً على نفي ربوبية غروف بل هو دعوى، والدليل على نفي ربوبته وإثبات إلهية الإله الحق قوله عليه السلام: "فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فاتها من المغرب" فليس هنا انتقال من حجَّة إلى حجَّة أخرى، تأمل.(القرآن) ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين: الصواب "محاجة الخليل اللعين"، كما قيل.(القرآن) من هذا القبيل: أي من الانتقال الرابع الفاسد.(القرآن) الحجَّة الأولى: أي التي ذكرها الخليل عليه السلام.(القرآن) لازمة حقة: أي لازمة وسالة عن النعْي أو المعارض التي عارضها غروف.(القرآن) هذا: أي إطلاق أحد المسجونين وقتل الآخر.(القرآن) إلا أنه: أي الخليل عليه الله انتقل أي إلى الحجَّة الأخرى.(القرآن) الأدلة الأربع: أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.(القرآن) فيما سبق: أي في مبدأ الكتاب بعد الفراغ عن شرح خطبة المتن كما لا يخفى على من نظر هنا، فهذه الحالة صحيحة، وما في "مسير الدائر": ولما فرغ المصنف عليه الله عنه ببحث الأدلة الأربع أراد أن يبحث عمما ثبت لها؛ إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع علم الأصول على المذهب المختار الأدلة والأحكام جمعاً، وبعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، انتهى، فعجيب لعدم صحة الحالة على ما سبق، فإنه قد مرّ فيما سبق =

بعد الفراغ عن الأول شرع في الثاني، فقال:

[فصل في الأحكام]

ثم جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب القياس، يعني الكتاب والسنة والإجماع شيئاً: الأحكام وما يتعلّق بها الأحكام، وإنما استثنى القياس؛ لأنّه لا يُثبت شيئاً وإنما هو للتعدية، ولو أريد بالثبوت المعنى الأعم، فيمكن أن يراد بالحجج: الأدلة الأربع، والمراد في قوله ما ثبت بالآيات والعقوبات كالمباهيل والشرط متشرّة، والذي يعلم من "التوضيح" في ضبطها: أن الحكم مفتقر إلى الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به، فالحاكم: هو الله تعالى، والمحكوم عليه: هو المكلّف، والمحكوم به: فعل المكلّف من العبادات والعقوبات وغيرهما، والأحكام صفات فعل المكلّف من الوجوب،

= أن موضوعه الأدلة الأربع إجمالاً حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي، فكيف يصح قوله: إذ قد مرّ فيما سبق أن موضوع إلخ. (القرم)

سبق ذكرها إلخ: قلت: فيه إشارة إلى أن القياس لا يثبت شيئاً لكونه مظهراً لا مثيناً كما قال في بعض حواشي "الحسامي" وأنا أقول عليه: إن الأدلة الشرعية كلها معرفات وأمارات قياساً كان أو غيره، ولو سلم أنها أدلة حقيقة فلا معنى للدليل إلا ما يفيد العلم بثبوت الشيء أو انتفاءه، وفي ذلك القياس وغيره سواء كما في "التلويع"، فافهم وتذكري. (الستبلي) وما يتعلّق به إلخ: بأن يكون علة للحكم أو شرطاً له أو سبباً له أو علاماً له أو مانعاً عنه. (القرم) وإنما هو للتعدية: أي لتعدية حكم معلوم ثابت بسببه وشرطه بوصف معلوم، فهو نظير الحكم في الفرع. (القرم) المعنى الأعم: الشامل للظهور أيضاً. (القرم) أي ثبوت نفس الحكم كما في الأدلة الثلاثة، أو ثبوت ظهور الحكم كما في القياس. (الستبلي) الأدلة الأربع: أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (القرم) الأحكام الوضعية: كالحكم بالسبيبة أو الشرطية أو المانعة. (الستبلي) المراد بهذه الأحكام هو الحكم يتعلّق شيء بشيء كالسببية والشرطية والمانعة. (الستبلي) فعل المكلّف: أي الذي تعلّق به خطاب الشارع. (القرم) وغيرهما: وهو ما يكون عبادة من وجه وعقوبة من وجه وغيره. (القرم) صفات فعل إلخ: أي الكيفيات التي ثبتت للفعل بعد تعلّق الخطاب. (القرم) من الوجوب إلخ: والحل والحرمة والجواز والفساد والكرامة. (القرم)

والندب، والفرضية، والعزمية، والرخصة، فعلى هذا التحقيق: الأحكام هي صفات الفعل، وقد مضى ذكرها بعد بحث الكتاب في العزمية والرخصة، وهذا البحث مبحث فعل المكلف يعني المحكوم به، ومبحث المحكوم عليه يأتي بعده في بيان الأهلية والأمور المعتبرة عليها، وبالجملة لا يخلو تقسيم القدماء عن مساحة ^{هذا البحث}
^{الأهلية}.

[بيان أقسام الأحكام]

أما الأحكام فأربعة: يعني المحكوم به الذي هو عبارة عن فعل المكلف أربعة أنواع: الأول: حقوق الله تعالى خالصة، وهو ما يتعلّق به نفع العام كحرمة البيت، فإن نفعه عام للناس ^{أي عزمه بيت الله تعالى} باختلافهم إيمان قبلة، وكحرمة الزنا، فإن نفعه عام للناس بسلامة أنسائهم، وإنما نسب ^{أي لصلواتهم}

والعزمية: والإباحة والكراءة والتحريم. (المحتوى) فعلى: أي كون الأحكام صفات فعل المكلف. (المحتوى)
القدماء: كما قال المصنف ^{يشهد} جملة ما ثبت بالحجج شيئاً. (المحتوى) ومنهم المصنف حيث قال: ما ثبت بالحجج إلى قوله: شيئاً: الأول: الأحكام بمعنى أفعال المكلف، والثاني: ما يتعلّق به الأحكام من الأحكام الوضعية، وجه التسامح أولًا: هو أن الثابت بالأدلة منقسم إلى أشياء أخرى غير الشيئين المذكورين، وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرهما، ولم يذكرها هنا أي في محل التقسيم، بل فيما سبق في العزمية والرخصة، وثانياً: أن المراد من قوله: "ما يتعلّق به الأحكام": الأحكام الوضعية؛ لأن الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة وغيرها من صفات أفعال المكلفين متعلقة بالوضعية كما يقال: إن الوقت سبب للصلة. بمعنى أن الصلاة واجب عند الوقت، فإذا أراد من قوله: "ما يتعلّق بالأحكام": الأحكام الوضعية فيكون المراد من لفظ الأحكام: هي الأحكام التكليفية، فحيثما يبادر من المقابلة أن يكون المراد من الأحكام السابق في قوله: "شيئاً" الأحكام هي التكليفية مع أن مراد المصنف ^{يشهد}: ما أفعال المكلف يعني المحكوم به لا التكليفية، فافهم. (الستبلي)
حقوق الله تعالى خالصة: واعلم أن الحق الموجود، يقال: حق على فلان أي شيء موجود على ذمته، والمراد بالحق هنا: حكم يثبت، والإضافة في حق الشيء للاختصاص، فمعنى حق الله تعالى: الحق الذي له اختصاص بذلكه تعالى، وفيه رعاية جانبية، وقس عليه حق العباد، كذلك قيل، وقيل: حق الله ما يتعلّق به نفع عام للعالم، وحق العباد ما يتعلّق به مصلحة خاصة. (النمر) نفع العام: أي تركيبة النفس وكمال الحياة الأخروية وللكل من غير أن يكون فيه نظر إلى عبد دون عبد. (النمر) وإنما نسب إلخ: حواب سؤال مقدر، تقديره: أن لفظ حقوق الله يبادر منه أن يتفعّل الله به، والحال أن الله مستغن عن ذلك. (الستبلي)

إلى الله تعالى تعظيمًا، وإلا فالله تعالى عن أن يتتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون حفًّا له بهذا الوجه ولا بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك.

أي بوجه الانفاس
والثاني: حقوق العباد خالصة وهو ما يتعلّق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وهذا
أي دينوية
في السرقة والغصب
يباح بإباحة المالك.

والثالث: ما اجتمعوا فيه، وحق الله غالب كحد القذف، فإن فيه حق الله تعالى من حيث أنه جزاء هتك حرمة العفيف الصالح، وحق العبد من حيث إزالة عار المذوف، ولكن حق الله غالب حتى لا يجري فيه الإرث والعفو، وعند الشافعي عليه حق العبد فيه غالب، فتنعكس الأحكام.

والرابع: ما اجتمعوا فيه، وحق العبد غالب كالقصاص، فإن فيه حق الله، وهو إخلاء العالم عن الفساد، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه،

سواء في ذلك: فإنه تعالى خالق كل شيء. كحرمة مال الغير: فإنها حق العبد لتعلق صيانة مال العبد هذا. (القرآن)
ووهذا: أي لكونه مصلحة خاصة. (المحيى) يباح: أي مال الغير بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة أهل المزينة. (القرآن)
ما اجتمعوا: أي حق الله تعالى وحق العبد. (القرآن) كحد القذف: أي جلد القاذف ثمانين جلدًا، وعدم قبول شهادته أبداً، وإنما وجوب هذا الحد للاتزاج والاجتناب عن فاحشة كبيرة. (القرآن)

من حيث أنه جزاء هتك إلخ: فيفيد نفع عام، أي صون العالم عن الفساد. (القرآن) غالب إلخ: فإن سبب وجوب هذا الحد هتك عرض المذوف وعرضه حقه، ونحو نقول: إن حد القذف إنما يجب إذا قذف محسناً بالزنا، وحرمة الزنا خالصة لله تعالى، فكما أن حد الزنا خالص حقه تعالى كذلك حد إظهار الزنا خالص حقه تعالى، إلا أن القاذف هتك حرمة المذوف، وللمذوف حق في عرضه كما أن الله تعالى أيضًا حفًّا في عرضه، فثبتت أن للعبد فيه ضرب حق، والحق الغالب لله تعالى. (القرآن) الإرث: بأن مات المذوف ويدعى ورثته فليس لهم إجراء الحد؛ لأن الإرث خلافة، والخلافة لا تجري في حق الله تعالى. (القرآن)

والعفو: أي لا يجري فيه العفو، فلا يسقط بعفو المذوف، إلا في رواية بشر عن أبي يوسف عليه، فإن العبد إنما يُسقط ما يكون حفًّا أو كان فيه حقه غالباً، وما ليس كذلك فلا يملك إسقاطه. (القرآن) فتنعكس إلخ: أي يجري فيه الإرث والعفو. (القرآن) ما اجتمعوا: أي حق الله تعالى وحق العبد، ولم يوجد قسم خامس، أي ما اجتمع فيه حق العبد والله على التساوي. (القرآن) على نفسه: أي على نفس العبد، ففي القصاص جبر انكسار قلب ورثة المقتول. (القرآن)

وهو غالب جريان الإرث وصحة الاعتباض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو.

[بيان أقسام حقوق الله]

وحقوق الله ثمانية أنواع: عبادات خالصة، لا يشوبها معنى العقوبة والمؤنة كالإيمان بالاسفراء فروعه، وهي الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وإنما كانت فروعًا للإيمان؛ لأنها لا تصح بدونه، وهو صحيح بذاته.

أي الإيمان وهي، أي العبادات أنواع ثلاثة: أصول، ولوحقي، وزوائد، يعني إن في مجموع الإيمان فروعه هذه الثلاثة، لأن في كل منها هذه الثلاثة، فالإيمان أصله التصديق، والملحق به الإقرار، والزوائد هي الفروع الباقية، أو نقول: الزوائد في الإيمان هي تكرار الشهادة، كالصلة وغيرها والأصل في الفروع الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة ملحقة بها؛

جريان الإرث: فإن ورثة المقتول يملكون القصاص.(القرآن) وصحة الاعتباض إلخ: فإنه إذا قبل ورثة المقتول المال عوضاً عن القصاص بالصلح بجوز.(القرآن) وصحة العفو: فإن عفو ورثة المقتول حنابة القاتل يصح، فلا يؤخذ بالقصاص من الشارع.(القرآن) كالإيمان إلخ: وهو أصل العبادات حيث لا تصح عبادة بدونه، وقوله: "وهي الصلاة" قلت: وهي أصل العبادات بعد الإيمان لكونها عماد الدين، وقوله "والزكاة" قلت: هي التي تعلقت بعمدة المال الذي هو دون النفس.(الستبلي) لاتصح بدونه: فإن الإيمان شرط صحة الأعمال كلها، فإن لم يؤمن بالله تعالى كيف يتقرب بالعبادة إليه تعالى.(القرآن) بدونها: فلا يرد أنه خرج منه الجهد؛ لأنه ليس بأصل. (المختفي) العبادات: أي مجموع الإيمان وفروعه كالصلاة وغيرها.(المختفي) مجموع الإيمان إلخ: أي مجموع الإيمان وفروعه منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة، لأن كلاماً منها منقسم إلى هذه الأنواع الثلاثة.(القرآن)

أصله التصديق: أي بالقلب فإنه أصل حكم لا يتحمل السقوط.(القرآن) الإقرار: فإن الإقرار ترجمة عما في الضمير ومعدن التصديق القلب، فصار ملحقاً بالإيمان، ولذا قد يسقط بغير الإكراه والخرس.(القرآن) الصلاة إلخ: لأنها عماد الدين، ما خلت عنها شريعة المسلمين، وهي تشتمل على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيرها، وبساطته كالتيبة والخصوص وغيرها، لكنها لما صارت قربة بواسطة البيت كانت دون الإيمان، ثم الزكاة التي تعلقت بأحد ضري التعممة، وهو المال وهي دون الصلاة؛ لأن تعممة البدن أصل ونعمة المال فرع، ثم الصوم الذي يتعلّق بنعمة البدن، وهو قربة ملحقة بالصلاحة، والصوم رياضة، والصلاحة خدمة ومناجاة مع الرب، ولما كانت =

لأن نعمة المال فرع لنعمة البدن، ثم الصوم؛ لأنه شرع لقهر النفس، ثم الحج، ثم الجهاد، فهذه الفروع فيما بينها أصول ولو حاصل، وحيثما الزوايد هي نوافل العبادات وستتها. وعقوبات كاملة في كونها زاحرة كالحدود، وهي حد الزنا، وحد الشرب، وحد القذف، وحد السرقة.

أيقطع اليد

وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث بسبب قتل المورث، فإن العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه، وهذا قاصر منه، وهذا يُجزى به الصبي.

- مشروعية الصوم للتسلل إلى الصلاة؛ لأنه يتم به الخشوع والحضور فكان دوهما، والزكاة أصل بنفسها، ليست تتبع لغيرها فكانت أقوى من الصوم، ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظم، ثم الجهاد الذي شرع لإعلاء الدين، هذا ملخص ما في بعض شروح "الحسامي".(الستبلي) لنعمة البدن: فإن المال وقاية النفس، فما تعلق بالفرع أي الزكاة كان تابعاً ولا حفراً، وما تعلق بالأصل أي الصلاة كان أصلاً.(القرم)

لقد انتهى إلى الأمارة بالسوء، فالصوم إنما شرع بواسطة النفس الشريرة، وهذه الواسطة دون الواسطة التي في الزكاة، فإن النفس هنا ليست بخارج عن العابد، بخلاف الواسطة التي في الزكاة فإنما غير العابد وخارج عنده، وقال ابن الملك: إن النفس تميل إلى الشهوات، وهي صفة قبح فيها، ولا قبح في صفة الفقر، فكانت أقوى في كونها واسطة.(القرم) ثم الحج: فإنه كانه وسيلة إلى الصوم فصار أدون منه، فإنه له قصد الحج وهو حجر الأوطان والأهل والأولاد، والقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على تفهومها بالصوم.(القرم) ثم الجهاد: وإنما شرع لإزالة كفر الكافر، وإلا فهو في نفسه قبيح؛ لأنه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله، ثم هو فرض كفایة وما تقدم من العبادات عين، فصار هو أدون مما سبقه.(القرم)

وحيثما تم: أي حين تتحقق الأصول ولو حاصل في هذه الفروع الزوايد، أي على الفرائض والواجبات هي نوافل العبادات، أي الصوم والصلاة والزكاة والحج.(القرم) وعقوبات كاملة: أي تامة، وإنما سميت عقوبات؛ لأنها تعقب الذنب وهي حزاء له.(القرم) في كونها إنما متعلق بقول المصنف عليه "كاملة" وهذا إيماء إلى أن شرع العقوبات كالحدود للزجر والإنذار عن ارتكاب المعاصي، ولا يسقط منها العقوبة الأخروية، تأمل.(القرم)

حد الزنا: أي مائة جلدة لغير المحسن والرجم للمحسن.(القرم) وحد الشرب: أي شرب الخمر، وهو ثمانون جلدة، وكذا حد القذف.(القرم) حرمان الميراث: أي حرمان القاتل عن الميراث.(القرم) وهذا: أي حرمان الميراث قاصر منه، فإنه لا ألم في حرمان الميراث بظاهر البدن، ولا نقصان في مال ذلك الوارث.(القرم) وهذا: أي لكون حرمان الميراث عقوبة قاصرة لا كاملة يُجزى به الصبي، فإنه إذا قتل مورثه عمداً أو خطأ يحرم عن الميراث، وفيه أنه مختلف لما في "التحقيق" حيث قال: ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل =

وحقوق دائرة بينهما، أي بين العبادة والعقوبة كالكافارات فإن فيها معنى العبادة من حيث إنها تؤدي بالصوم والإعتاق والإطعام والكسوة، ومعنى العقوبة من حيث إنها لم تجب ابتداء، بل وجبت أجزية على أفعال محمرة صدرت عن العبد.

وعبادة فيها معنى المؤنة، أي الحنة والثقل كصدقة الفطر، فإنها في أصلها عبادة ملحة بالزكاة، وهذا شرط لها الإغناء، ولكن فيها معنى المؤنة، وهذا تجب عن من يمونه وينفق عليه كنفسه وأولاده الصغار وعيده الملوكيين، فإنه لما مأنهم بالنفقة والولاية وجب أن يموئهم بالصدقة أيضاً لدفع البلاء.

ومؤنة فيها معنى العبادة كالعاشر، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، ولو لم يعط العشر للسلطان لاسترد الأرض منه، وأحالها يد آخر، ولكن فيها معنى العبادة، وهو أنه يصرف مصارف الزكاة، ولا يجب إلا على المسلم، فتحمل عليهم المزارعة على كسب الحلال الطيب.

= مورثه عدداً أو خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، وقال في "المهادية": إن حرمان الميراث عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة. (القرن)

كالكافارات: إنما سميت كفارات لأنها تستر الذنوب، والكفر الستر. (القرن) لم تجب ابتداءً: كما تجب العبادات ابتداءً. (القرن) بل وجبت أجزية إلخ: كما أن العقوبات تجب أجزية على أفعاله. (القرن)
معنى المؤنة: قيل: إن المؤنة ما يجب على رجل بسبب الغير وهو رأس الغير، أو بما يحتاج إليه ذلك الغير للبقاء كالتغذية، فإنها ثقيلة على المودي. (القرن) عبادة: ولذا سميت عبادة فيها مؤنة، لا مؤنة فيها معنى عبادة. (القرن)
معنى المؤنة: فإنه يجب على الإنسان بسبب رأس الغير. (القرن) مؤنة: أي على المعطي بسبب الأرض النامية. (القرن) مصارف الزكاة: فإنه زكاة الخارج. (القرن)

ولا يجب إلخ: أي ابتداء وأجاز محمد صلوات الله عليه بقاءه على الكافر بأنه إذا ملك الذمي أرضًا عشرية لمسلم تبقى عشرية كما كانت عنده، ولا يوضع على أرض الكافر العشر في ابتداء وضع الوظيفة؛ لأن فيه معنى القرية، والكافر ليس بأهل القرية بوجهه، كما في "التحقيق". (القرن) فتحمل إلخ: حواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتם: إن العشر فيها معنى العبادة، الواقع خلاف ذلك، فإن العشر يحصل من الزراعة، والزراعة تكون سبباً لترك الصلاة وغيرها من المأمورات الشرعية كما نرى الزارعين عموماً على ذلك، فأجاب بهذا القول بأن المراد هنها من المزارعة التي يحصل العشر بها: هي التي لا تكون سبباً للمعصية بل حالية عنها، ولا شك في كونها كسباً حلالاً طيباً. (الستبلي)

ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج، فإنه في نفسه مؤنة للأرض التي يزرعها، وإلا استردّها ^{أبتداء} السلطان منه، وأحالها بيد آخر، ولكن فيه معنى العقوبة من حيث إنه يجب على الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا **ونبذوا الآخرة** وراء ظهورهم.

وحق قائم بنفسه، أي ثابت بذاته من غير أن يتعلّق بذمة العبد شيء منه حتى يجب عليه أداؤه، بل استبقاءه لله تعالى لأجل نفسه، وتولى أخيه وقسمته من كان خليفته في الأرض، ^{أي حمله ولبسه} وهو السلطان كخمس الغنائم والمعادن، فإن الجهد حق الله، فينبغي أن يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى، لكن أوجب أربعة أحاسيس للفاغدين منه عليهم، وأبقى **الخمس** لنفسه، وكذا المعادن، فإنها اسم لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة، فينبغي أن يكون كلها لله تعالى، ولكن الله تعالى أحل للواحد أو للملك أربعة أحاسيس منه وفضلاً.

وحقوق العباد كبدل المخلفات والمغضوبات وغيرهما من الديمة وملك المبيع والثمن ^{أي من مال الغير} أي الواجبة على القاتل **وملك النكاح ونحوه.**

كالطلاق

مؤنة للأرض إلخ: أي على المعطى بسبب الاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الإسلام حين فتح الإمام تلك البلدة وعرض عليه الإسلام.(القرآن) يجب: أي ابتداء، وأجاز محمد ^{صل} بقاء الخراج على المسلم إذا اشترى المسلم من كافر أرض خراج.(القرآن) على الكفار: لا على المسلم، فإن العزة للمسلمين، فلا لياقة لهم للعقوبة، فلو فتح الإمام بلدة وأسلم أهلها طوعاً أو قسمت الأرض بين المسلمين لا يُوضع الخراج على أراضيهم، كذا في "التحقيق".(القرآن) نبذوا: في القاموس النبذ طرحت الشيء أمامك أو ورائك.(القرآن)

قائم بنفسه: أي ليس فيه جهة العبادة ولا جهة العقوبة، ولا جهة المؤنة.(القرآن)

أي ثابت إلخ: إيماء إلى أن الحق هبنا معنى الثابت.(القرآن) منه: أي من ذلك الحق القائم بنفسه.(القرآن)

أداؤه: أي بطريق الطاعة، فأداء الحق القائم بنفسه ليس طاعة منا بل تقسيمه بين الفقراء نيابة من الله تعالى.(القرآن)

الغنائم والمعادن: الغنيمة ما نيل عن أهل الشرك عنوة والحرب قائم، كذا قال العلوي في حاشية "شرح الوقاية"، والمعدن ما كان مخلوقاً في الأرض كالذهب والفضة والحديد والصفر.(القرآن)

حق الله: لأنه لإعزاز دينه وإعلاء كلمته.(القرآن) وأبقى **الخمس** إلخ: وجعل له مصارف.(القرآن)

للواحد: أي الذي وجد المعادن في غير ملكه.(القرآن)

و هذه الحقوق، أي جنسها سواء كان حقاً لله أو للعبد لا المذكور عن قريب تنقسم إلى

أي حق العباد

أصل و خلف يقوم مقام الأصل عند التعذر، فالإيمان أصله التصديق والإقرار جميعاً عند الله

أي بالقلب

أي باللسان

تعالى، ثم صار الإقرار وحده أصلاً مستبداً خلفاً عن التصديق في حق أحكام الدنيا بأن

يقوم الإقرار مقامه في حق ترتيب أحكامه كما في المكره على الإسلام أخرى الإقرار مقام

مجموع التصديق والإقرار وإن عدم التصديق منه، ثم صار أداء أحد الآبوبين في حق

الصغير خلفاً عن أدائه، أي أداء الصغير الإيمان حتى يجعل مسلماً بإسلام أحد الآبوبين،

ويجري عليه أحكامه بالميراث و صلاة الجنائزه و نحوها، ثم صارت تبعية أهل الدار خلفاً

كالزكاة و صدقة الفطر

عن تبعية الآبوبين في إثبات الإسلام في الصبي الذي سباه أهل الإسلام، وأخرجوه إلى

دارهم يُحكم عليه بالإسلام في الصلاة عليه بحكم التبعية، وليس هذا

التصديق والإقرار إلخ: كما هو منقول عن الإمام الهمام أي حنفية عليه السلام في "الفقه الكبير" و "الوصايا" ولم يست

خلاف ذلك عن أحد من القدماء الكرام من أن كليهما ركنا الإيمان، فإن فات الإقرار مع القدرة عليه فات

الإيمان، وبعض الأشعرية على أن الإقرار ليس شرطاً للإيمان إلا لإجراء الأحكام الدينية كعصمة الدم والمال

وغيرها. (الستبلي) عن التصديق: أي عن الإمام الذي هو التصديق والإقرار جميعاً. (القرم)

مقامه: أي مقام التصديق في حق ترتيب أحكامه، أي أحكام الإيمان، فيكون دمه وما له معصوماً بهذا الإقرار

ويصلى على حناته بهذا الإقرار، وذلك؛ لأن التصديق بالقلب أمر باطني لا يعلمه إلا علام الغيوب، وهذا الإقرار

دليل على هذا التصديق، فيقوم مقامه في إجراء أحكام الدنيا. (القرم) حتى يجعل: أي الصغير لعجزه بنفسه عن

أداء الإسلام لقصور عقله مسلماً إلخ. (القرم) بالميراث: أي يرث ذلك الصبي من مورثه المؤمن، لا من مورثه

الكافر. (القرم) و صلاة الجنائزه: أي إذا مات ذلك الصبي يصلى عليه صلاة الجنائزه. (القرم)

ونحوها: كالدفن في مقابر المسلمين. (القرم) بحكم التبعية: أي بحكم تبعية أهل الدار إذا عدم الآبوبان. (القرم)

وليس هذا إلخ: أي ليس أن تبعية أهل الدار خلف عن أداء أحد الآبوبين وأداء أحد الآبوبين خلف عن أداء

الصغير، فإنه يؤدي حيتاً إلى أن يكون للخلف خلف، وهذا فاسد لصيغة شيء واحد أصلاً وخلفاً، بل المراد أن

كل واحد من تبعية أهل الدار وأداء أحد الآبوبين خلف عن أداء الصغير بنفسه، إلا أن البعض أي تبعية الدار مرتب

على البعض، أي تبعية الآبوبين، ونظيره أن ابن الميت خلف عنه في الميراث، وإذا عدم كان ابن الابن خلفاً عنه لا عنه،

لولا يتلزم للخلف خلف، كذلك قيل، وقد يقال: إنه لا امتناع في كون الشيء أصلاً وخلفاً من وجهين. (القرم)

خلفاً عن خلف، بل كل ذلك خلف عن أداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض، وكذلك الطهارة بالماء أصل والتيمم خلف عنه، وهذا القدر بلا خلاف، ثم هذا الخلف عندنا مطلق حتى يرتفع الحدث بالتيمم، فثبتت به إباحة الصلاة إلى غاية وجود الماء، وعند الشافعي حَلَّهُ ضروري، أي لا يرتفع به الحدث أصله، ولكن يبيح الصلاة لضرورة الاحتياج، فلا يجوز بتيمم واحد صلاتان مكتوبتان، بل يجب لكل مكتوبة تيمم آخر، ثم استدرك من قوله: هذا الخلف عندنا مطلق بقوله: لكن الخلافة بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة حَلَّهُ وأبي يوسف حَلَّهُ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾، فجعل التراب خلفاً عن الماء، وعند محمد و/or عَلَيْهَا بين الوضوء والتيمم الحالين من الماء والتراب، لا بين المؤثرتين؛ لأن الله تعالى أمر أولاً بالوضوء بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)
(المائدة: ٦) أي الماء والتراب

خلفاً عن خلف إلخ: جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أن أداء أحد الآباءين في حق الصغير كان خلفاً عن أداء الصغير، ثم جعلتم الصغير تابعاً لأهل الدار في الإسلام، فصار تبعية أهل الدار خلفاً عن تبعية الآباءين، فلزم الخلف عن الخلف، وهو باطل. (السبلي) وكذلك: أي كما أن الإيمان أصله التصديق والإقرار جميماً، ثم صار الإقرار خلفاً عنه كذلك الطهارة في الوضوء والغسل بالماء إلخ. (القرم) عندنا مطلق إلخ: والحدث المتفق عليه: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" مoid لما قلنا؛ لأنه ثبت كون الأرض طهوراً مثل الماء في كونه محصلة للطهارة. (السبلي)
 مطلق: أي كامل فيودي حكم الأصل في تأدية الفرائض وغيرها حتى إلخ. (القرم) أي غير مقيد بوقت دون عدم وجود الماء. (الخشى) الحدث: سواء كان أصغر أو أكبر. (القرم) فثبتت به إلخ: ولا يقدر بقدر أداء الفرض، ويصبح قبل الوقت. (القرم) أي لا يرتفع به إلخ: لأن التيمم مسع بالتراب، والمسح بالتراب تلوث لا تطهير، إلا ترى أن التيمم إذا رأى الماء الكافي عاد حدثه السابق جنابةً كان أو غيرها، فتحقق أن الحدث السابق لم يرتفع، ولو ارتفع لا يعود إلا بحدث جديد، ونحن نقول: إنما لا نسلم أنه لا تطهير فيه، بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء، فيرتفع الحدث في هذه الحالة. (القرم)

لضرورة الاحتياج: أي إلى إسقاط الفرض عن الذمة. (القرم) فلا يجوز إلخ: لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يصبح التيمم قبل الوقت أيضاً فإن الضرورة هي أداء الصلاة، وهي لا تجب قبل الوقت، فلا ضرورة قبل الوقت. (القرم)
 صلاتان مكتوبتان: إنما قيد بالمكتوبتين؛ لأنه يجوز عند الشافعي حَلَّهُ التوافل بوضوء الفرض تبعاً. (القرم)
 بين الوضوء والتيمم: فالتييم خلف الوضوء في إزالة الحدث. (القرم)

ثم أمر بالتيمم عند العجز عن الوضوء، وتبين عليه أي على هذا الاختلاف المذكور مسألة إماماة التيمم للمتوضئين؛ لأنه يجوز عند الشيوخين رجلاً، فإن التراب وإن كان خلفاً عن الماء لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل **هما سواء**، فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر أيهما كان، ولا يجوز عند محمد وزفر رجلاً، لأن التيمم لمَا كان خلفاً عن الوضوء كان التيمم خلفاً عن المتوضئ، فلا يجوز الاقتداء بالأضعف.

والخلافة لا ثبت إلا بالنص أو دلالته، فلا ثبت بالرأي كما لا يثبت الأصل به.
أي صراحته
أي بالرأي
 وشرطه أي شرط كونه خلفاً عدم الأصل في الحال على احتمال الوجود ليصير السبب
أي الثبت للأصل

إماماة التيمم إلخ: أي في غير صلاة الجنازة، وإنما قيدنا به؛ لأن اقتداء المتوضئ بالتيمم في صلاة الجنازة جائز بلا خلاف، كذا قيل.(القرم) لأنه يجوز إماماة التيمم للمتوضئين عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأي يوسف بن شعب، لكن بشرط أن لا يوجد المتوضئ ماء، وأما إذا وجد المتوضئ ماء فكان في زعمه أن شرط الصلاة لم يوجد في حق الإمام وأن صلاته فاسدة فلا يصح اقتدائُه به، كذا في "التلويع".(القرم)

بل **هما سواء**: أي التيمم والوضوء سواء في إزالة الحدث، فالطهارة التي هي شرط للصلاحة حاصلة في حقهما كتملاً، فيجوز إلخ.(القرم) ولا يجوز: أي إماماة التيمم للمتوضئين.(القرم)
 وزفر رضي الله عنه: ما ذكر أن زفر رضي الله عنه مع محمد رضي الله عنه في هذه المسألة يوافق ما ذكره الإمام الإسبيحي في شرح "المبسوط"، إلا أن المذكور في عامة الكتب أنه يجوز اقتداء المتوضئ بالتيمم عند زفر رضي الله عنه وإن وجد المتوضئ ماء، كذا في "التلويع".(القرم) فلا يجوز: فإن بناء القوى على الضعيف لا يجوز.(القرم)

إلا بالنص: فلا يرد أن ثبوت الخلافة بالرأي باطل.(المخشى) أو دلالته: أي دلالة النص وكذا يثبت بإشارة النص.(القرم) فلا ثبت بالرأي: فإن الرأي لا يهتمي إلى الخلافة، لا يقال: إنه يثبت وحوب تكبير التحرية بالنص، وقد أثبتت خلفه، وهو الله أجل بالرأي؛ لأنما تقول: لا يجعله خلفاً، ولهذا يصبح الله أجل مع القدرة على الله أكبر، بل نقول: إن وجوبه يسقط لحصول مقصوده بالله أجل، كذا قال بحر العلوم.(القرم)

وشرطه إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنه لما أمكن ثبوت الخلافة بالنص أو بدلالة النص فيبني أن يكون الكفارة في بين الغموس ثابتاً؛ لأن النص جعل الكفارة خلفاً عن اليمين مع أن الكفارة لا تجحب في بين الغموس، فعلم من ذلك أن مدار ثبوت الخلافة على الرأي لا على النص.(السبلي)

عدم الأصل: أي عدم تحقق الأصل في الحال مع احتمال وجود الأصل وإمكانه.(القرم)

منعقداً للأصل أولاً، فيصحُّ الخلف، أمّا إذا لم يتحمّل الأصل الوجود، فلا يصحُّ الخلف عنه، وكذا إذا كان الأصل موجوداً بنفسه فلا يصحُّ الخلف أيضاً وتظهر هذه أي ثمرة احتمال الأصل للوجود في يمين الغموس والخلف على مسَّ السماء، فإن في يمين الغموس لا تجحب الكفارة؛ إذ لا يتصرّف البرُّ الذي هو الأصل فإن زمان الماضي قد فات عن الخلف، ولا قدرة له عليه، وفي الخلف على مسَّ السماء يتصرّف البرُّ ويمكن؛ لأن الأنبياء والملائكة يمسونه، وللأولياء أيضاً ممكِن بخراق العادة، ولكن العجز ظاهرٌ في الحال، فتجحب الكفارة له.

أي عرفاً وعادة أي خلفاً عن البر

[بيان السبب وأقسامه]

وأمّا القسم الثاني من التقسيم المذكور في أول الفصل وهو ما يتعلّق به الأحكام فأربعة:

أي القسم الثاني

الأول: السبب، وهو أقسام أربعة: الأول:

أولاً: فيشت الأصل. ثم يفقدانه يصحُّ الخلف كما أن سبب وجوب الوضوء وهو إرادة الصلاة انعقد موجباً للوضوء، ثم بالعجز عن الماء انتقل إلى خلفه أي التيمم. (القرآن)
إذا لم يتحمّل الأصل إلخ: فلا يثبت الأصل من السبب، فلا يصحُّ الخلف عنه كالم الخارج من البدن الذي لا يكون موجباً للوضوء كالدموع ليس موجباً للأصل، أي الوضوء، فليس موجباً للخلف أي التيمم، فلا يصحُّ الخلف. (القرآن) في يمين الغموس: هي الخلف على ماضٍ كاذبًا عمداً، كذا في "الكنز". (القرآن)
في يمين الغموس إلخ: حاصل هذه المسألة: أن الكفارة في اليمين خلف للبر؛ لأنَّه يجب في الخلف لكون وضع الخلف لأجله، ولما لم يحصل البر فيجب الكفارة خلفاً عن البر لتكون مكفرة للذنب الذي حصل من عدم البر، ولا يمكن البر في الغموس لكون عود الماضي ممتنعاً، ولما لم يمكن البر فلم يلزم خلفه أيضاً أي الكفارة. (الستبلي)
لا تجحب الكفارة: أي التي هي خلف عن البر. (القرآن) هو الأصل: أي في الخلف فإن وضع الخلف للبر. (القرآن)
من التقسيم المذكور: وهو تقسيم جملة ما ثبت بالحجج. (القرآن) فأربعة: أي بالاستقراء: السبب والعلة والشرط والعلامة. (القرآن) فأربعة إلخ: ودليل الحصر وإن بيّنوا فيه لكن الأووجه أن يقال بالاستقراء، وما بيّنوه هو أن ما يتعلّق به الأحكام إما أن كان مؤثراً في إيجاب الحكم وجوده الظاهر أو لا يكون، والأول: هو العلة، والثاني: إما أن يوجد الحكم عنده أم لا، الأول: هو الشرط، والثاني: إما أن يكون علمًا على وجود الحكم أو لا، الأول: هو العلامة، والثاني: هو السبب، كذا قيل. (الستبلي) وهو: أي ما يطلق عليه السبب حقيقة أو مجازاً. (القرآن)

سبب حقيقي، وهو ما يكون طریقاً إلى الحكم أي مفضیاً إليه في الجملة، بخلاف العلامة، فإنها دالة عليه، لا مفضية إليه من غير أن يضاف إليه وجوب الحكم كما يضاف ذلك إلى العلة، ولا وجود كما يضاف ذلك إلى الشرط، ولا يعقل فيه معانٍ أي وجوب الحكم العللي بوجهه بحيث لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلاً، لا بواسطة ولا من التأثير والطرد، إذ لو كان كذلك لم يكن سبباً حقيقياً، بل سبباً له شبهة العلة، أو سبباً فيه بغير بواسطة؛ إذ لو كانت مضاقة إلى السبب والحكم مضاد إليها لكان السبب علة العلة، لا سبباً حقيقياً على ما سيأتي كدلالة إنسان على مال إنسان أو نفسه ليسرقه أو ليفتهله،

سبب حقيقي: أي ليس فيه شائبة العلية أصلاً. (القرن) سبب حقيقي إن: واعلم أولاً أن السبب في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود، ومنه سمي الطريق سبباً؛ لأنه وسيلة يتوصل به إلى المقصود، قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا﴾ (الكهف: ٨٤) أي طریقاً موصلاً إليه، وسمى سبباً؛ لأنه يوصل إلى البيت، ويسمى الحبل سبباً؛ لأنه يوصل إلى الماء، وما يتباهى الماتون بشيء هو ما في الشريعة وفوائد القيود هكذا، فبقوله: "طريقاً" احترز عن العلامة؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم، بل هي دالة على الطريق، وبقوله: "من غير أن يضاف إليه وجوب" احترز عن العلة، وبقوله: "ولا وجود" احترز عن الشرط، وبقوله: "ولا يعقل فيه معانٍ العلل" احترز عن السبب الذي له شبهة العلة، وعن السبب الذي فيه معنى العلة، هذا هو السبب الحقيقي على اختيار المصنف بشيء، وهو اختيار فخر الإسلام بشيء وغيره. (الستبلي) وجوب الحكم: المراد بوجوب الحكم: صحة قولنا: "وجد فوجد" أي لزوم المعلول العلة لزوماً عقلياً مصححاً لترتبه بالفاء. (القرن)

ولا وجود: أي وجود الحكم، والمراد بالوجود: صحة قولنا: "وجد عنده ولا يكون له تأثير". (القرن) إذ لو كان كذلك: أي كان فيه معانٍ العلل. (القرن) العلة: فإن كلاً منها طريق إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولكن لا يخلو عن معنى العلة. (القرن) معنى العلة: اعلم أن علة علة الشيء تسمى سبب فيه معنى العلة، وهو يكون مؤثراً في وجود الحكم بواسطة، وما في "مسير الدائر" من أن له تأثيراً في وجود الحكم بغير بواسطة بدون إضافة الوجوب والوجود فعجيب، تأمل. (القرن) علة: أي علة مؤثرة في الحكم يكون الحكم مضافاً إليها، ولا تضاف إلى السبب لأن يكون العلة من الأفعال الاختيارية. (القرن) ليسرقه: أي ليسرق المال، وما في "مسير الدائر" في إظهار مرجع الضمير في هذا القول أي المال أو النفس فعجيب. (القرن)

فإذا سبب حقيقي للسرقة والقتل، لأنها تفضي إليه من غير أن تكون موجبة أو موجودة الدلالة ^{السرقة أو القتل} له، ولا تأثير لها في فعل السرقة أصلًا لكن تخلّل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة إلى الدلالة، وهو فعل السارق المختار وقصده؛ إذ لا يلزم أنَّ من دله أحد على فعل سُوء يفعله المدلول البينة، بل لعلَّ الله يوفّقه على تركه مع دلالته، فإنْ وقع منه السرقة أو القتل ^{أي فعل السوء} لا يضمن الدال شيئاً؛ لأنه صاحب سبب محض لا صاحب علة، وعلى هذا فينبغي أن لا يضمن من سعى إلى سلطان ظالم في حقَّ أحد بغير حق حتى غرّمه مالاً؛ لأنه صاحب سبب محض، لكن أفق المتأخرُون بضمائه لفساد الزمان بالسعى الباطل وكثرة السعاة فيه، وأما المحرم الدال على صيد فإنما ضمن قيمته؛ لأنه ترك الأمان الملتزم بإحرامه بفعل الدلالة كالموعد إذا دلَّ السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركاً للحفظ الملتزم.

فإن أضيفت العلة المتخلّلة بين السبب والحكم أي إلى السبب صار للسبب حكم العلل في وجوب الضمان عليه؛ لأن الحكم حينئذٍ مضاف إلى العلة، والعلة مضافة إلى السبب، ^{على السبب}

وهو فعل السارق إلخ: وهذا الفعل لا يضاف إلى الدلالة إذ إلخ. (القرم) يوفّقه: أي المدلول على ترك الفعل السوء. (القرم) لا يضمن إلخ: فليس على الدال حدَّ السرقة ولا يُقاد هو ولا يوُخذ منه الديمة فإنه ليس سارقاً ولا قاتلاً، بل السارق والقاتل من صدر منه السرقة والقتل بالاختيار. (القرم) لأنَّ إلخ: هذا متعلق بقوله: فينبغي أن لا يضمن، أي لأنَّ الساعي صاحب سبب محض، فالساعي سعى لأأخذ المال، وأما الآخذ بالاختيار فهو الظالم لا الساعي. (القرم) بضمائه: أي بضمان الساعي؛ لأنَّ المظلوم لا يقدر علىأخذ الضمان من الظالم، فحكموا بالضمان على الساعي لولا يضيع الحقوق، وينزجر السعاة عن السعي. (القرم)

وأما المحرم إلخ: دفع دخل مقدر، تقريره: أن المحرم الدال على صيد سبب محض، قد تخلّل بينه وبين المقصود علة لا تضاف إلى هذا السبب، وهو فعل الفاعل المختار، أي المدلول المباشر، فينبغي أن لا يضمن الدال مع أنه حكم بأنه يضمن الدال قيمة الصيد. (القرم) الأمان: أي أمان الصيد عن الاصطياد. (القرم)

بفعل الدلالة: فكان الدال جانباً بترك الأمان، فيجب عليه الضمان بهذا الوجه لا لكونه سبباً محضًا لقتل الصيد وهذا متعلق بقوله: ترك. (القرم) للحفظ الملتزم: أي للحفظ الذي التزم المودع بعقد الوديعة. (القرم)

فكان السبب علة العلة، وهذا هو القسم الثاني من السبب، وفيه فائدة الاحتراز عن قوله: علة لا تضاف إلى السبب كسوق الدابة وقودها، فإن كل واحد منها سبب لتلف ما يتلف بوطئها في حالة السوق والقود، وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له، وهو أي مال والنفس فعل الدابة، لكنه مضاد إلى السوق والقود؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما إذا كان أحد سائقاً أو قائداً لها، والعلة ليست صالحة للحكم، فيضاف التلف إلى علة العلة فيما يرجع إلى بدل المحل، وهو ضمان الديمة والقيمة، وأمّا فيما يرجع إلى جراء المباشرة أي قيمة التلف أي جراء الفعل فلا يكون مضاداً إليها، فلا يحرم عن الميراث، ولا يجب عليه الكفاره والقصاص.

واليمين بالله تعالى بأن يقول: والله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا.

أو بالطلاق والعتاق بأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حرّ "يسْمَى سِيَّا مُحَاذًا" أي قيل الحث للکفاره والجزاء، وهذا هو القسم الثالث من السبب، وإنما كان سِيَّا مُحَاذًا؛ لأن اليمين شرعت للبر، والبر لا يكون قطّ طريقاً إلى الكفاره في اليمين بالله وإلى الجزاء في اليمين بغير الله؛ لأنه

علة العلة؛ أي للحكم، وهذا السبب سبب فيه معن العلة.(القرن) وفيه: أي في قول المصنف بـ: فإن أضيف إلخ.(القرن) وقد تخلل بينه: أي بين كل واحد من السوق والقود وبين التلف ما هو علة له، أي للتلف، وهو أي ما هو علة للتلف فعل الدابة لكنه إلخ.(القرن) فيضاف إلخ: فيجب الضمان على السائق والقائد.(القرن) وهو: الضمير عائد إلى ما في قوله: فيما يرجع، والديمة مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم كذا في "الكتز".(القرن) فلا يكون: أي التلف مضاداً إليها أي علة العلة، فلا يحرم أي السائق والقائد عن الميراث عند تلف نفس المورث، ولا يجب عليه الكفاره والقصاص عند تلف النفس، فإن هذه الأمور جراء المباشرة، والسائلين والقائد ليسا بمبادرين حقيقة.(القرن) إن دخلت إلخ: إيماء إلى أن اليمين بالطلاق والعتاق تعليق الطلاق والعتاق.(القرن) للکفاره؛ وهذا في اليمين بالله.(القرن)

والجزاء: أي وقوع الطلاق والعتاق، وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق.(القرن) شرعت للبر: فإن المقصود من شرعية اليمين سواء كانت بالله أو لغيره تتحقق المخلوف عليه من الفعل أو الترك.(القرن) طريقاً إلخ: أي طريقاً مفضياً إلى إلخ.(القرن) لأنه: أي لأن البر مانع من الحث؛ لأنه ضده.(القرن)

مانع من الحث، وبدون الحث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء، ولكن لما كان يحتمل أن يفضي إلى الحكم عند زوال المانع سبباً مجازاً باعتبار ما يقول إليه، وعند الشافعي أي الكفارة والجزاء باليمن بالله والمعلق بالشرط سبب حقيقي للكفارة والجزاء في الحال، ولكن الحكم تأخر إلى زمان الحث ووجود الشرط كما مرّ في الوجه الفاسدة.

ولكن له شبهة الحقيقة أي ليس هو مجاز خالص، بل مجاز يشبه الحقيقة، وعند زفر باليمن،

لا تجب الكفارة: أي في اليمن بالله تعالى.(القرن) ولا ينزل الجزاء: أي في اليمن بالطلاق والعناد.(القرن) ولكن إلخ: يعني فلا يكون اليمن سبباً ثبوت الكفارة أو الجزاء وطريقاً مفضياً إليهما ولكن إلخ.(القرن) ولكن لما كان إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أن اليمن لما لم يكن طريراً إلى الكفارة فكيف يصح قول المصنف باليمن بالله وبالطلاق والعناد يسمى سبباً مجازاً لأن العلاقة ضروري بين الحقيقة والجاز، فأجاب بما قال: ولكن إلخ فافهم.(السنبلوي) سبباً مجازاً: كإطلاق الخبر على عصير العنب باعتبار ما يقول إليه وما في "مسير الدائر" من أن هذا الإطلاق إطلاق لاسم السبب على المسبب فمما لا أفهمه، تأمل، ثم اعلم أن فيما قال الشارح نظراً، لأن المعلق بالشرط لا يقول إلى السبيبة الحقيقة بعد وقوع المعلق عليه، أي الشرط بأن يصير طريقاً مفضياً إلى الحكم، بل يقول إلى العلية، فإنه بعد وقوع الشرط علة للحكم، إلا أن يقال: إنه أراد السبب بحسب اللغة.(القرن) وعند الشافعي باليمن إلخ: قلت: ومرة الخلاف بين الشافعي باليمن وبيننا مرّ في الوجه الفاسدة فتبه له.(السنبلوي) باليمن بالله إلخ: أي اليمن بالله هي التي توجب الكفارة عند الحث، والمعلق بالشرط وهو قوله: "أنت طالق" مثلاً هو الذي يجب الجزاء، وهو الطلاق عند وجود الشرط ولكن الحكم إلخ.(القرن) ولكن له: أي للمعلق بالشرط الذي يسمى سبباً مجازاً وهو قوله: "أنت حر، وأنت طالق" مثلاً، وأما اليمن بالله فهو سبب مجازي فقط، ليس له شبهة الحقيقة، كذا قيل.(القرن)

شبهة الحقيقة إلخ: أي من حيث أنه مفضي إلى الحكم كما أن السبب الحقيقي مفضي إلى الحكم، لكن لما لم يكن موضوعاً للإقصاء إلى الحكم لم يكن سبباً حقيقياً بل شبيهاً بالحقيقة من حيث الإقصاء فقط، والسبب الحقيقي هنا هو قوله: "أنت طالق"؛ لأنه موضوع لوقوع الطلاق، واليمن بالله وبالطلاق سبب مجازي يشبه الحقيقة؛ لأنه ليس موضوعاً لوجوب الكفارة ولزوم الجزاء، بل اليمن بالله موضوع للبر، واليمن بالطلاق موضوع للمنع لكنهما مفضيان إليهما.(السنبلوي) يشبه الحقيقة: باعتبار أن اليمن شرعت للبر، فلو فات البر يلزم الجزاء في اليمن بالطلاق والعناد، فصار البر مضموناً بالجزاء، فصار لما ضمن به البر من الطلاق والعناد شبهة الثبوت في الحال، أي قبل فوات البر، فكان اليمن بالطلاق والعناد سبباً حقيقياً له.(القرن)

مجاز مُحض خال عن شبهة الحقيقة، فمذهبنا بين الإفراط الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله والتفريط الذي ذهب إليه زفر رحمه الله، وثمرة الخلاف بيننا وبين زفر رحمه الله هي ما ذكره بقوله: حتى يبطل التنجيز التعليق عندنا لا عنده، وصورته: ما إذا قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طلاق ثلثاً" ثم طلقها ثلاثة منجزة، فتزوجت بزوج آخر، ودخل بها وطلقها، ثم عادت إلى الأول بالنكاح، ووجد دخول الدار لم تطلق عندنا، وتطلق عند زفر رحمه الله؛ لأن عنده لم يوجد قوله: "أنت طلاق" وقت التعليق إلا بمجازاً مُحضاً ليس له شَوْب الحقيقة أي حقيقة السبيبة فقط، فلا يطلب مُحلاً موجوداً يبقى بيقائه؛ لأنَّه يمين، ومحملها ذمة المخالف، وهي موجودة، فإذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني، فكانه حينئذٍ قال: "أنت طلاق"، فيقع الطلاق، وعندنا لماً كان قوله: "أنت طلاق" وقت التعليق موجوداً بمجازاً يشبه الحقيقة، فلا بد له من محل موجود كالحقيقة، وقد فات المحل بالتجزير، فلا يبقى قوله: "أنت طلاق"، وهذا معنى قوله: لأنَّ قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى إلا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل، فإذا فات المحل بطل، والحاصل: أن الشبهة تجري مجرى الحقيقة عندهم في طلب المحل في أكثر الموضع احتياطاً كالمغصوب، فإن الأصل فيه الرد،

مجاز مُحض: أي إطلاق السبب على المعلق بالشرط بمجاز مُحض، فإنه لا بد للسبب من محل ينعقد فيه، والتعليق بالشرط حائل بين المعلق ومحله، فالأوجب قطع السبيبة بالكلية. (القرآن) الإفراط: أي أنه سبب حقيقي. (القرآن) والتفريط: أي أنه سبب بمجازاً مُحضاً. (القرآن) لم تطلق إلَّا ببطلان التعليق السابق بالتجزير. (القرآن) مُحلاً موجوداً: أي في الحال، بل يكفي احتمال حدوث المحلية، وهو قائم لاحتمال أن تعود المرأة إليه بعد زوج آخر. (القرآن) كالحقيقة: أي كما لا بد لحقيقة السبب من محل موجود. (القرآن) كالحقيقة: أي أن السبب الحقيقي لا يبقى بدون المحل. (القرآن) فإذا فات المحل: أي تنجيز الثلاث بطل، أي هذا التعليق أيضاً. (القرآن) في أكثر الموضع: إلا ترى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر والميتة كما أن حقيقة البيع لا تثبت فيهما. (القرآن) الرد: أي رد المغصوب إلى المالك. (القرآن)

ثم الضمان إلى القيمة أو المثل بعد الهالك، ولكن مع وجود المغصوب للغضب شبهة أي ملاك المغصوب أي في يد العاصب إيجاب القيمة حتى صح الإبراء عن القيمة، والرهن، والكافالة بها حال قيام العين، ولو لم يكن لها ثبوت بوجهه لما صحت هذه الأحكام، فكذا للإيجاب في عين حال التعليق شبهة التنجيز في اقتضاء المحل، فعند فوات المحل يبطل، وزفر حثالة لم يتتبه لهذا التدقير، وفاس المسألة المذكورة على ما إذا علّق طلاق المطلقة الثلاث أو الأجنبية بالملك بأن قال: إن نكحتك فأنت طالق، فإن المحل ليس موجوداً ابتداءً مع أنه يقع الطلاق بعد وجود الشرط، فلأنه يبقى انتهاءً في المتنازع فيه أولى بأن يقع الطلاق حينئذ، فأجاب عنه المصنف حثالة بقوله: بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثة؛ لأن ذلك الشرط في حكم العلل يعني إن الشرط وهو النكاح في حكم العلة للطلاق؛ لأنه علة لصحة التعليق،

إلى القيمة: أي إن كان من ذوات القيم.(القرم) أو المثل: أي إن كان من ذوات الأمثال.(القرم)
 حتى صح الإبراء: أي إبراء المالك الخاص عن قيمة المغصوب حال قيامه حتى لو هلك بعد الإبراء لا يجب الضمان.(القرم) والرهن: أي صح الرهن بالقيمة بأن رهن العاصب بقيمة المغصوب مالاً حال قيام المغصوب.(القرم)
 والكافالة بها: أي صح الكفالة بالقيمة بأن كفل بقيمة المغصوب إنسان حال قيام المغصوب. (القرم)
 لما صحت إلخ: كما لا تصح هذه الأحكام قبل الغصب.(القرم) هذه الأحكام إلخ: لأن هذه الأحكام موقوفة على وجود الدين، والدين لا يكون في الغصب إلا بوجوب القيمة.(السنبلني) فكذا الإيجاب: أي قوله: "أنت طالق" مثلاً.(القرم) فعند فوات المحل: أي بتحجيز الثلاث يبطل أي التعليق.(القرم) المسألة المذكورة: أي قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر.(القرم) المطلقة الثلاث: أي المرأة التي حرمت على الحالف بالثلاث.(القرم) فإن المحل: كان موجوداً وقت التعليق ولم يبق انتهاءً بعد التنجيز.(السنبلني)
 مع أنه يقع الطلاق إلخ: فيبقى هذا التعليق بدون المحل أيضاً، فلما صحت ابتداء التعليق بدون المحل فلأنه يبقى التعليق انتهاءً في المتنازع فيه أي تعليق الطلاق والتعاقب بغير الملك أولى وإن عدم المحل؛ لأن البقاء أسهل من الدفع.(القرم) فأجاب عنه إلخ: أي بإبداء الفرق بين تعليق الطلاق بالملك وتعليق الطلاق بغير الملك.(القرم)
 ذلك الشرط: أي الذي علّق به الطلاق.(القرم) لأنه: أي لأن الشرط وهو النكاح علة لصحة التعليق، أي قوله: "إن نكحتك فأنت طالق" وهو أي التعليق علة لوقوع الطلاق، فكان هو أي النكاح علة العلة أي للطلاق.(القرم)

وهو علة لوقوع الطلاق، فكان هو علة العلة، فصار التعليق بشرط هو في حكم العلل معارضًا لهذه الشبهة السابقة عليه، وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط، والحاصل: أن شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المخلية، وشبهة التعليق بما له حكم العلة تقتضي عدم المخلية؛ لأن الحكم لا يوجد قبل العلة بعدها، فلما تعارضتا تساقطتا، فلهذا لا يحتاج هنا إلى المدخل.

^{أي الشهنةان}
والإيجاب المضاف سبب للحال مقابل للإيجاب المعلق يعني أن الإيجاب المعلق بالشرط وهو قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" يكون سببًا في حال وجود الشرط، والإيجاب المضاف إلى الوقت بأن يقول: "أنت طالق غدًا" سبب للحال، لكن تأخر حكمه إلى الغد،

وهي: أي الشبهة السابقة شبهة وقوع الجزاء، أي تلفظه وشبهة ثبوت السببية للمعلق إلخ، وهذا متعلق بالثبوت وكذا قوله: قبل.(النمر) والإيجاب: أي إيجاب الطلاق أو العناق المضاف إلى حين من الأحيان سبب للحال أي في الحال.(النمر) والإيجاب المضاف إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره أن المضاف إلى الوقت نحو أنت طالق غدًا يناسب أن لا يكون سببًا في الحال ومتاخر الحكم؛ لأن الإيجاب لتأخير حكمه بمنزلة العدم، فإن الشيء وقت تأخر حكمه كأنه غير موجود مع أن الإيجاب المضاف أيضًا معلق، والمعلق بالشرط قبل وجود الشرط يكون معذومًا، فلم جعل الإيجاب المضاف إلى الوقت سببًا في الحال قبل بحثه الوقت ولم يجعل الإيجاب المعلق بالشرط سببًا قبل وجود الشرط حتى لو قال: إن لم أطلقك فعدي حر، ثم قال: أنت طالق غدًا لم يعتن بعد وجود الشرط أي عدم التطبيق في زمان يوجد بعد فراغ اليمين؛ لأنه موقع الطلاق حين فرغ عن اليمين؛ لأن الطلاق المضاف إلى الوقت طلاق في الحال، فأحاجيب المصنف ينتهي بقوله: والإيجاب المضاف إلخ.(السبيلي)

في حال وجود الشرط إلخ: لانتفاء المانع من الانعقاد وهو التعليق، لكن حكمه يتاخر إلى الوقت المضاف إليه للإضافة، وهي لا تخرجه من السببية كما أن إضافة إيجاب الصوم على المسافر إلى عدة من أيام آخر لا تخرج شهود الشهر عن السببية، فإذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرّع عليه ما لو قال: إن جاء غدا فللله عليّ كذا، لا يجوز التصدق قبله؛ لأنه تعجيل قبل السبب، ولو قال: الله عليّ كذا غدا، فله التعجيل قبله؛ لأنه بعد السبب؛ لأن الإضافة دخلت على الحكم لا السبب، ويفرّع عليه ما لو حلف لا يطلق امرأته، فأضاف الطلاق إلى الغد حتى، وإن علقه لم يجئه. "فتح الغفار".(السبيلي) سبب للحال: لأن المانع من انعقاد الإيجاب سببًا في الإيجاب المعلق بالشرط التعليق الذي كان حائلاً بين الإيجاب ومحله، ولم يوجد التعليق هنا أي في الإيجاب المضاف، فينعد سببًا لعدم المانع.(النمر)

وهو من أقسام العلل في الحقيقة، وإنما يُعد سبباً باعتبار الإضافة، فيمكن أن يكون هذا هو
أي إلى زمان ما
القسم الرابع للسبب، ويمكن أن يكون الرابع هو قوله: سبب له شبهة العلل كما ذكرنا في
اليمين بالطلاق والعتاق، وهو الذي يسمى سبباً مجازياً في السابق، ومن هنا ذهب بعضهم إلى
أن أقسام السبب ثلاثة: السبب الحقيقي، سبب في معنى العلة، وسبب مجازي؛ لأن الإيجاب
المضاف من أقسام العلة في الحقيقة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب المجازي بعينه.

[بيان علة الأحكام وأقسامها]

والثاني: العلة، وهو ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً أي بلا واسطة، احتراز عن السبب
أي العلة
والعلامة وعلة العلة، وهو يعم العلل الموضوعة كالبيع، والنكاح، والعلل المستنبطة بالاجتهاد.

الرابع إلخ: وحيثما فالثالث هو الإيجاب المضاف.(القرن) شبهة العلل: [أي تأثيره؛ لأنه جزء مؤثر، وجزء
المؤثر مؤثر] كما ذكرنا: إيماء إلى أن السبب الذي له شبهة العلل هو السبب المجازي الذي سبق ذكره، وجعله
الصنف ذلك قسماً ثالثاً من السبب.(القرن) ومن هنا: أي من أجل أن الرابع هو الثالث يعني ذهب بعضهم
كابن الملك. ومن هنا إلخ: قال في "التوضيح": واعلم أن ما يتربّط عليه الحكم إن كان شيئاً لا يدرك العقل
تأثيره ولا يمكن بصنع المكلف كالوقت للصلة بخاصة باسم السبب، وإن كان بصنعه فإن كان الغرض من وصفه
ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة، ويطلق عليه اسم السبب أيضاً مجازاً، وإن لم يكن هو الغرض كالشراء للملك
المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ "اشترىت" في هذا الحكم، وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء
ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس بخاص باسم العلة.(الستبلي)
لأن الإيجاب المضاف: أي إلى حين من الأحيان وهذا متعلق بقوله: ذهب.(القرن)

والثاني: أي ما يتعلق به الأحكام.(القرن) وجوب الحكم: احتراز عن الشرط فإنه يوجد عند وجود الشرط،
ولا يضاف إليه وجوب الشرط.(القرن) احتراز عن السبب: فإن السبب العلامه، وعلة العلة لا يضاف إليها
وجوب الحكم بلا واسطة، وإن كان في بعضها كملة العلة إضافة وجوب الحكم لكنه بواسطه.(القرن)
العلل الموضوعة: أي العلل التي جعلتها الشارع ووضعها علاً كالبيع؛ فإنه جعل علة شرعاً للملك، وكالنكاح؛
فإنه جعل علة شرعاً للملك المتعة.(القرن) والعلل المستنبطة: كالقدر مع الجنس علة استنبطت بالاجتهاد لحمة
الربا، وهذا معطوف على قوله: العلل الموضوعة.(القرن)

وهو سبعة أقسام؛ لأن العلل الشرعية الحقيقة تتم بثلاثة أوصاف: أحدها أن تكون علة اسمًا بأن تكون موضوعة للحكم ويضاف الحكم إليها ابتداءً، والثاني أن تكون علة معنًى أي بلا واسطة بأن تكون مؤثرةً في الحكم، والثالث: أن تكون حكمًا بحيث يثبت الحكم بعد وجودها من غير تراخي، فإذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في شيء واحد كان علة كاملة تامة، وإلا فناقصة، فباعتبار استكمال هذه الأوصاف وعدمه ينبغي أن تكون الأقسام سبعة بهذه الترتية. الأول: ما يكون اسمًا، ومعنىًّا، وحكمًا، وهو الجامع للأوصاف. والثاني: ما يكون اسمًا لا معنىًّا ولا حكمًا. والثالث: ما يكون معنىًّا لا اسمًا ولا حكمًا. والرابع: ما يكون حكمًا لا اسمًا ولا معنىًّا، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصف ويعمل وصفان. والخامس: ما يكون اسمًا ومعنىًّا لا حكمًا. والسادس ما يكون اسمًا وحكمًا لا معنىًّا. والسابع: ما يكون معنىًّا وحكمًا لا اسمًا، فهذه الثلاثة ما يوجد فيها وصفان ويعمل وصف، لكن المصنف رحمه الله لم يذكر ما هو معنىًّا، لا اسمًا ولا حكمًا، وما هو حكمًا، لا اسمًا ولا معنىًّا، وذكر عوضهما علة في حيز الأسباب، ووصفًا له شبهة العلل كما ستطلع عليه في أثناء الكلام. إذا عرفت هذا فالآن نشرع على ما قسمه المصنف رحمه الله، فنقول:

الأول: علة اسمًا، ومعنىًّا، وحكمًا كالبيع المطلق للملك أي التقسيم أي العاري عن خيار الشرط، نفس المطلق

وهو: [أي ما يطلق عليه اسم العلة] أي ما يطلق عليه اسم العلة كاملة كانت أو ناقصة سبعة أقسام بالقسمة العقلية. (القرم) بأن تكون مؤثرةً: بأن يكون العقل حاكماً بأن هذا الحكم ثابت به، وهو منشأ بذاته. (القرم) من غير تراخي: أي من دون أن يخلق الحكم عن تلك العلة زماناً. (القرم) وإن: أي إن لم توجد هذه الأوصاف الثلاثة يجمعها بل وجد واحد منها أو اثنان منها فنعتها ناقصة، وأما إن لم توجد واحد منها فلا علة. (القرم) لم يذكر: أي صراحة وإن كان مذكوراً بوجه ما كما ستطلع عليه في عبارة الشارح رحمه الله. (القرم)

عوضهما: أي عوض هذين القسمين المذكورين. (القرم)

الأول: أي ما اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة المذكورة. (القرم)

فإنه علة استئنافاً؛ لأنّه موضوع للملك، والملك مضادٌ إليه، ومعنى؛ لأنّه يؤثّر فيه وهو
أي للملك
أي البيع
مشروع لأجله، وحكمًا؛ لأنّه يثبت الملك عند وجوده بلا تراخي.

والثاني: علة استئنافاً، لا حكمًا ولا معنىًّا كالإيجاب المعلق بالشرط، وهو الذي أدخله فيما
سبق في السبب المحاري مثل قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإن قوله: "أنت طالق"
علامة استئنافاً لوقوع الطلاق، فإنه موضوع له في الشرع، ويضاف الحكم إليه عند وجود
الشرط، وليس علة حكمًا؛ لأنّ حكمه يتّسخ إلى وجود الشرط، ولا معنىًّا إذ لا تأثير
له فيه قبل وجود الشرط، ومن هذا القبيل اليمين بالله تعالى للكافرة على ما قالوا.
والثالث: علة استئنافاً، لا حكمًا كالبيع بشرط الخيار، فإنه علة للملك استئنافاً؛ لأنّه
موضوع له، ومعنىًّا؛ لأنّه هو المؤثّر في ثبوت الحكم لا حكمًا؛

فإنه علة استئنافاً؛ ومعنى العلة استئنافاً أن تكون موضوعة للحكم، ويضاف ذلك الحكم إليها بغير واسطة، ومعنى
إضافة الحكم إلى العلة ما يفهم من قوله: قتله بالرمي وعتق بالشراء، وقال بعض شراح "الحسامي": المراد بتأثير
الشيء هنا: هو اعتبار الشارع إيه بحسب نوعه أو جنسه القريب في الشيء الآخر، قلت: ومثل البيع النكاح علة
للحل، والقتل علة للقصاص، فإن كل واحد من الملك والخل والقصاص يثبت من كل واحد من البيع والنكاح
والقتل.(السنبلوي) ومعنى: أي أن البيع علة للملك معنىًّا؛ لأنّه يؤثّر فيه أي في الملك وهو أي البيع مشروع لأجله
أي لأجل الملك.(القرمر) وحكمًا: أي إن البيع علة للملك حكمًا؛ لأنّه يثبت الملك عند وجوده، أي عند وجود
البيع بلا تراخي.(القرمر) لأنّ حكمه: أي وقوع الطلاق يتّسخ إلى وجود الشرط كدخول الدار.(القرمر)
إذ لا تأثير له: أي لقوله "أنت طالق" فيه أي في وقوع الطلاق قبل وجود الشرط؛ لأن التعليق مانع عن ثبوته.(القرمر)
اليمين بالله تعالى إلخ: فإنه علة للكافرة استئنافاً فإنه موضوع لها، ويضاف إليها عند وجود الحيث لا حكمًا؛ لأن
الكافرة تتأخر عنه إلى وجود الحيث، ولا معنىًّا؛ إذ لا تأثير لليمين فيها قبل وجود الحيث، كما قيل، وفيه: أن
اليمين بالله تعالى ليس بموضوع للكافرة بل للبر، فكيف يكون علة للكافرة استئنافاً، كما قال ابن الملك.(القرمر)
شرط الخيار: للبائع أو للمشتري أو لهما.(القرمر) لأنّه موضوع إلخ: أي لأن البيع موضوع شرعاً للملك،
ويضاف الحكم أي الملك إليه، وأثر الشرط إنما هو في الحكم أي الملك لا في نفس البيع، فإن نفس البيع موجود
بركته من أهله في محله.(القرمر) لأنّه هو المؤثّر إلخ: فإن الحكم أي الملك يثبت مستنداً إلى هذا البيع حتى أن
المشتري يملك المبيع مع الروايد بعد ارتفاع الخيار.(القرمر)

لأن ثبوت الملك متاخر إلى إسقاط الخيار.

والبيع الموقوف، عطف على البيع بشرط الخيار ومثال ثان له، وهو أن يبيع مال غيره بغير إجازته، فإنه علة اسمًا ومعنىً للملك لا حكمًا؛ لترابطي الملك إلى زمان إجازة الملك.

والإيجاب المضاف إلى وقت، مثال ثالث له مثل قوله: "أنت طالق غدًا" وهو الذي سبق في أقسام السب، فإنه أيضًا علة اسمًا ومعنىً لوقوع الطلاق، لا حكمًا لتأخره إلى زمان أضيف إليه، ونصاب الزكاة قبل مضي الحول، مثال رابع له، فإنه أيضًا علة اسمًا؛ لأنه وضع لوجوب الزكاة، ويضاف إليه الوجوب بلا واسطة، ومعنىً؛ لأنه مؤثر في وجوب الزكاة؛ إذ الغاء التنصاص وجوب الزكاة يوجب الإحسان، وهو يحصل بالتصاص، لا حكمًا لتأخر وجوب الأداء إلى حولان الحول.

وعقد الإجارة، مثال خامس له، فإنه أيضًا علة ملك المنفعة اسمًا؛ لأنه وضع له، والحكم يضاف إليه، ومعنىً؛ لأنه مؤثر فيه، وهذا صحة تعجيل الأجرة قبل العمل لا حكمًا؛ لأن حكمه وهو ملك المنافع يوجد شيئاً فشيئاً إلى انتهاء الأجل، وهي معروفة الآن، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للملك؛ فلا يكون علة حكمًا. والرابع علة في حيز الأسباب يعني لها شبه بالأسباب، فهو تفسير لما قبله، وذكر المصنف بذلك له ثلاثة أمثلة فقال: كشراء القريب

إلى إسقاط الخيار: أو إلى مضي المدة.(القرم) فإنه علة اسمًا: لأن البيع موضوع للملك، والملك يثبت بعد الإجازة مستنداً من وقت إيجاب البيع لا من وقت الإجازة، فهو مؤثر في الملك، فصار علة معنىً أيضًا.(القرم) لترابطي الملك: أي الملك البات [أي غير موقوف]، وأما الملك الموقوف فمحظوظ في الحال.(القرم) فإنه أيضاً إن: أي فإن هذا الإيجاب علة اسمًا لوقوع الطلاق؛ لأنه موضوع له، ويضاف الحكم إليه عند وجود زمان أضيف إليه، ومعنىً لكونه مؤثراً في وقوع الطلاق.(القرم) لأن: أي لأن عقد الإجارة وضع له، أي ملك المنفعة، والحكم أي ملك المنفعة يضاف إليه.(القرم) وهذا: أي لكون عقد الإجارة مؤثراً في ملك المنفعة صحة تعجيل الأجرة التي هي بدل المنفعة.(القرم) لأن حكمه: أي حكم عقد الإجارة.(القرم) فلا يكون: أي عقد الإجارة علة ملك المنافع.(القرم) في حيز الأسباب: أي في درجة الأسباب ومرتبتها.(القرم)

إنه علة للملك، والملك في القريب علة للعتق، فيكون العتق مضافاً إلى الأول بواسطته فمن أى شراء القريب الملك
حيث إنه علة العلة كان علة^{أي شراء القريب}، ومن حيث إنه توسط بينهما الواسطة كان شبيهاً بالأسباب.
وأى شراء القريب والعتق أي الملك
ومرض الموت، فإنه علة لتعلق حق الورثة بالمال، وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثالث، فيكون كشراء القريب، وربما يقال: إنه داخل في العلة استاً ومعنىً،
أى مرض الموت
لا حكماً؛ فإنه علة استاً لحجر المريض عن التبرعات لإضافة الحكم إليه، ومعنىً لكونه مؤثراً في الحجر، لا حكماً؛ لأن الحجر لا يثبت إلا إذا اتصل به الموت مستنداً.

والترزكية عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنه علة للشهادة، وهي علة للرجم، فتكون علة العلة
أى لقبول الشهادة أي للرجم
كشراء القريب، فلو رجع المزكون بعد الرجم يضمونون الديمة عنده، وعندما لا يضمنون؟

والملك في القريب إلخ: قوله عليه السلام "من ملك ذا رحم محرم عنه عتق عليه"، فيكون العتق مضافاً إلى أوله
بواسطته، كالمرمي فإنه علة للقتل، ولكن له شبه بالسبب من حيث أن القتل بالرمي إنما يتوقف على نفوذ السهم
ومضييه في الهواء حتى لا يجبر القصاص بمحرر الرمي، ولما كانت هذه الوسائل من موجبات الرمي كان الرمي
علة لا سبباً، وأعلم أن المصنف رحمه الله اختار مذهب فخر الإسلام رحمه الله حيث جعل العلة المشاهدة بالسبب قسماً
آخر. (الستبلي) فمن حيث إنه: أى إن شراء القريب علة العلة للعتق. (القرم)

كان شبيهاً إلخ: لكنه سبب في حكم العلة على ما مرّ في المتن. (القرم) وهو: أى تعلق حق الورثة بالمال. (القرم)
عن التبرع: كالهبة والصدقة والوصية. (القرم) كشراء القريب: فصار مرض الموت علة العلة لحجر المريض عن
التبرع بما زاد على الثالث. (القرم) وربما يقال: الفائل "صاحب الدائر". (القرم)
علة إلخ: وكذا هو علة لتغير الأحكام الأخرى التي تتعلق بحاله من تعلق حق الوارث به، فهو علة استاً؛ لأنه وضع في
الشرع لذلك، وعلة أيضاً معنىً لكونه مؤثراً في الحجر عن التصرفات بما زاد على الثالث كما في حديث سعد رضي الله عنه،
وليس بعلة حكماً؛ لأن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت. (الستبلي)

إضافة الحكم: أى الحجر إليه، أى إلى مرض الموت، فيقال: حجر مرض الموت. (القرم)
في الحجر: أى عن التصرف بما زاد على الثالث. (القرم) لا يثبت: أى بنفس المرض إلا إذا اتصل به الموت
مستنداً إلى وقت حدوث المرض. (القرم) والترزكية: أى ترتكية شهود الزنا وتعليلهم إذا أشهدوا بالزناء على
محضن. (القرم) فلو رجع المزكون: أى قالوا: "إنا تعمدنا الكذب" يضمون الديمة عند الإمام الأعظم رحمه الله; لأن
علة العلة كالعلة في إضافة الحكم إليها. (القرم)

لأنهم أثروا على الشهود خيراً، ولا تعلق لهم بإيجاب الحد، فصاروا كما لو أثروا على المشهود عليه خيراً بأن قالوا: "هو محسن"، ثم رجعوا، فكذا هذا. وربما يقال: إنه علة معنى، لا اسمًا فلا يضمنون ولا حكمًا للرجم، فيكون مثالاً لقسم تركه المصنف حثالة. ثم قال: وكذا كل ما هو علة العلة في كونها مشاهدة للأسباب، فهي ذو جهتين؛ ولذا ذكرها في السبب والعلة جميعاً.

والخامس: وصف له شبهة العلل كأحد وصفي العلة التي ركبت من وصفين كالقدر والجنس للربا، فإن الجموع منهمما علة اسمًا ومعنى وحكمًا، وكل واحد منها وحده له أي حرمة الربا أي حرمة الربا شبهة العلل، وليس بسبب محسن غير مؤثر في المعلول، وإلا لكان الجزء الآخر هو العلة لا بمجموعهما. وربما يقال:

ولا تعلق لهم إلخ: فإن المزكين ما أتلفوا شيئاً، بل التلفظ إنما هو بقضاء القاضي، والقاضي لو قضى بشهادة غير العدول ينفذ، فليس بإيجاب الحد مضافاً إلى تركيبة المزكين. (القرن) وربما يقال: القائل صاحب "الدائر". (القرن) مشاهدة للأسباب: بأنه خلل بين علة العلة، والحكم علة قريبة فهي مشاهدة بالسبب، وبجهة أنها علة كانت داخلة في العلل، فهي ذات جهتين. (القرن) كأحد وصفي العلة: المراد بالوصفين اللذان ليس بينهما تقدّم وتأخّر بحسب الوجود، والمراد بأحد الوصفين: أعم من أن يكون هذا أو ذاك، وما لو كان بين الوصفين تقدّم وتأخّر بحسب الوجود فالآخر من القسم السادس، أي علة معنى وحكمًا لا اسمًا، وليس من القسم الخامس على ما سيجيء. (القرن) له شبهة العلل: فإن كل واحد منها مؤثر في الجملة، ولذا لو انعدم أحد هما انعدم العلة، نعم، ليس مؤثراً مستقلاً بالتأثير. (القرن) وليس بسبب إلخ: اعلم أنه ذهب الإمام السرخسي يعتبر إلى أن كل واحد من جزئي العلة الغير المرتدين سبب محسن، فإنه طريق مفض إلى المقصود لا تأثير له ما لم ينضم إليه الجزء الآخر، إنما التأثير للمجموع، وذهب فخر الإسلام حثالة إلى أنه ليس سبباً محسناً غير مؤثر، بل هو سبب له شبهة العلة، وتبعه المصنف حثالة وأحزابه، وقال صاحب "اللوبع": إنه يخالف ما تقرر عندهم من أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول، وإنما المؤثر هو تمام العلة في تمام المعلول، فتأمل. (القرن)

وليس بسبب إلخ: جواب سؤال مقدّر، تقريره: أن القدر مؤثر في حرمة الربا الفضلي بواسطة الجنس، والجنس مؤثر أيضاً في حرمة الربا بواسطة القدر، وليس واحد منها مستفاداً من الآخر لتكون علة العلة، فلا جرم يكون كل واحد منها سبباً ظاهراً بدون شبه بالعلة، فلا يكون كلام المصنف حثالة مستقيماً. (السبلي) لكان الجزء: أي وإن كان سبباً محسناً ومؤثراً في المعلول. وربما يقال: القائل صاحب "الدائر". (القرن)

إنه علة معنى، لا اسمًا ولا حكمًا، فيكون مثلاً ثانياً لقسم تركه المصنف رحمه الله، ولكن بقى قسم آخر تركه المصنف رحمه الله بلا ذكر في البين وهو علة حكمًا، لا اسمًا ولا معنى. وربما يقال: إنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل كحفر البئر وشقّ الزق.

والسادس علة معنى وحكمًا، لا اسمًا كآخر وصفي العلة، فإنه هو المؤثر في الحكم، وعنه يوجد الحكم، ولكنه ليس بموضوع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع، وذلك كالقرابة والملك، فإن المجموع علة موضوعة للعتق، ولكن المؤثر هو الجزء الأخير، فإن كان الملك جزءاً أخيراً فإن اشتري قريبه المحرم يكون هو المؤثر، وإن كانت القرابة جزءاً أخيراً بأن اشتري عبداً بمجهول النسب، ثم ادعى أنه ابنه أو أخوه يكون هو المؤثر، . . .

إنه علة إلخ: أي إن أحد وصفي العلة المركبة علة معنى؛ لأنه مؤثر في الجملة لا اسمًا، فإنه ليس بموضوعاً له، وليس الحكم مضافاً إليه، بل الحكم مضاف إلى المجموع، ولا حكمًا فإنه يتأخر الحكم عنه زماناً. (القسم) علة معنى: فإن التزكية مؤثرة في الرجم لا اسمًا؛ فإن التزكية ليست بموضوعة له، ولا يضاف هو إليها ابتداء ولا حكمًا لتراتبي الرجم عن التزكية. (القسم) حكمًا لا اسمًا إلخ: كالشرط الذي علق عليه الحكم كدخول الدار فيما إذا قال: "إن دخلت الدار فانت طلاق" يتصل به الحكم من غير إضافة الحكم إليه، ولا تأثير له في الحكم، فإن الحكم أي وقوع الطلاق مضاف إلى "انت طلاق" وهو مؤثر فيه، فيكون علة حكمًا فقط، لا معنى ولا اسمًا، كذا في "التلويع". (القسم) إنه: أي أن ما هو علة حكمًا لا اسمًا ولا معنى. (القسم)

كحفر البئر إلخ: فإن حفر البئر في غير ملكه شرط لتلف إنسان يُلْف بالسقوط في البئر، فإن العلة في الحقيقة هو تلفه، وكذا شقّ الزق سبب لسيان ما في الزق، والعلة في الحقيقة هو كونه مائعاً سائلاً. (القسم) كآخر: أي كالوصف المتأخر وجوداً من وصفي العلة التي تركت منها، وما متسبباً في الوجود. (القسم) فإنه: أي فإن آخر وصفي العلة المركبة من جزأين هو المؤثر في الحكم، فصار علة معنى. (القسم) وعنه: أي مقارناً به يوجد الحكم، فصار علة حكمًا. (القسم)

ولكنه ليس إلخ: فلم يكن علة اسماءً لأنها لا يضاف إلى الحكم. (القسم) كالقرابة المحرمة لنكاح. (القسم) فإن المجموع: أي بمجموع الملك والقرابة. (القسم) يكون هو: أي الملك المؤثر في العتق. (القسم) يكون هو: أي القرابة المؤثرة في العتق. (القسم)

والمقابل له وهو الوصف الأول يكون علة معنىًّا، لا اسمًا ولا حكمًا كما نقلنا.

أي للجزء الآخر

والسابع: علة اسمًا وحكمًا، لا معنىًّا كائنة للرخصة والحدث، فإن السفر علة للرخصة اسمًا؛ لأنها تضاف إليه في الشرع، يقال: القصر رخصة للسفر، وحكمًا؛ لأنها تثبت بنفس الرخصة

السفر متصلة به لا معنىًّا؛ لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة، وهي تقديرية، وكذا النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسمًا؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكمًا؛ لأن الحدث يثبت

أي المشقة

عنده لا معنىًّا؛ لأنه ليس بمؤثر فيه، وإنما المؤثر خروج النجس، ولكن لما كان الإطلاع على

حقيقته متعدراً، وكان النوم المخصوص سبباً لخروجه غالباً أقيم مقامه ودار الحكم عليه.

لاسترخاء المفاصل

والآن تمت أقسام العلة، وقد علمت ما في بيانها من المساحات الناشئة من فخر الإسلام

والخلاف توابع له. ثم يقول المصنف يشهد: وليس من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم،

أي زمانها

يكون علة معنىًّا؛ لأنه مؤثر في الجملة لا اسمًا، فإنه لم يوضع للحكم، بل الموضوع له هو المجموع ولا حكمًا

لتتأثر الحكم عن الأول إلى وجود الآخر. (القمر) كما نقلنا: أي سابقاً بقوله: وربما يقال: إنه علة إيجاد (القمر)

للرخصة: أي قصر الصلاة وفطر الصوم. (القمر) بل المشقة: أي بل المؤثر في ثبوت الرخص هو المشقة، فإن

الشخص إنما شرعت لدفع المشقة، لكن المشقة أمر ينافي أحوال الناس فيه، ولا يمكن الوقوف عليه، فأقيمت السفر

مقامها، ودار الحكم وجوداً وعدماً عليه. (القمر) النوم الناقض: وهو النوم مضطجعاً ومتلماً. (القمر)

لأنه: أي لأن النوم ليس بمؤثر فيه، أي في الحدث، إنما المؤثر في الحدث خروج النجس من البدن. (القمر)

ودار الحكم: أي الحدث عليه أي على النوم، فإذا وجد النوم وجد الحدث إلا نوم النبي صلوات الله عليه، فإنه ليس بمناقض

للوضوء. من المساحات إيجاد الأولى: تركه القسم السادس، وذكره في موضعه العلة في حيز الأسباب، والثانية:

تركه القسم السابع وذكره موضعه وصفاً له شبهة العلة كأحد وصفي العلة، والثالثة: تركه العلة حكمًا بالكلية،

والجواب عن الأولى: أنه أدخل السادس في الرابع في مثال الثالث، وهو قوله: والتزكية في باب الشهادة أنه علة

معنىًّا لا اسمًا ولا حكمًا، وأيضاً داخل في الخامس، وهو قوله: كأحد وصفي العلة في الربا؛ لأنه علة معنىًّا لا اسمًا

ولا حكمًا، وعن الثالثة أنه ترك العلة حكمًا بالكلية في الأمثلة؛ لأنه داخل في قسم الشرط الذي في حكم العلل،

ولذا لم يذكر في العلل قوله: لا تقدمه إيجاد هذا قياس للعلل الشرعية على العقلية؛ لأن الأصل وفاق الشرع

بالعقل. (الستيني) العلة الحقيقة: أي العلة التامة المستجدة جمجم شرائط التأثير وارتفاع المowanع. (القمر)

بل الواجب اقتراهما معًا كالاستطاعة مع الفعل، وهذا هو حكم القسم الأول الذي كان علةً اسمًا، ومعنىً، وحكمًا، فإنما العلة الحقيقة الشرعية التي تقارن الفعل ولا تقدمه. وذهب قوم إلى أنه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان؛ لأن العلل الشرعية في حكم العلة الحقيقة أي قائم بذاته أي المعلول أي الاستطاعة مقارنة مع معلوها اتفاقاً كحركة الأصابع مع حرفة الخاتم. وأما الاستطاعة فهي مع الفعل البة لا تقدمه سواء عدّت علة شرعية أو عقلية. وهي إما تمثيل أو تنظير، والتي تقدم على الفعل هي بمعنى سلامة الآلات والأسباب، وعليها مدار التكليف الشرعي.

[قيام سبب الدليل مقام المدلول]

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول، هذا من تتمة مسائل العلة والسبب،
كالمشقة

بل الواجب اقتراهما: أي العلة والمعلول معًا، أي في زمان واحد كالاستطاعة أي القدرة التي اجتمعت معها جميع شرائط التأثير وارتفعت جميع الموانع مع الفعل. (القرن) وذهب قوم: منهم أبو يكر بن الفضل وغيره. (القرن) موصوفة بالبقاء إلخ: ونحن نقول: إن العلل الشرعية أعراض في الحقيقة كالعقلية، فكانت غير قابلة للبقاء، وما قالوا: "إنما موصوفة بالبقاء" فممنوع. (القرن) فإنما مقارنة إلخ: لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فهو ح庸 القرآن بينها وبين معلوها لشلا يلزم وجود المعلول بلا علة، أو حلوا العلة عن المعلول. (القرن) الأصابع: أي التي فيها الخاتم. (القرن) وهي إلخ: أعلم أن المثال يكون فرداً من أفراد المثل له بخلاف النظير، فلو كانت الاستطاعة علة شرعية لكان قول المصنف حله: "كالاستطاعة" تمثيلاً، ولو كانت علة عقلية لكان هذا القول تنظيراً. (القرن) والتي تقدم إلخ: جواب سؤال مقدر، تقديره: أنكم قلتم: الاستطاعة تكون مقارنة مع الفعل، ولا يخفى أن التكليف بدون الاستطاعة يستحيل من الله تعالى، فيلزم أن لا يكون أحد مكملها قبل الفعل لعدم الاستطاعة، وهو كما ترى. (السبلي)

وقد يقام إلخ: قال أعظم العلماء مولانا عبد السلام الأعظمي حله: إقامة الداعي أو الدليل مقام المدعو أو المدلول فيما إذا أفضى إليه في غالب المواد، ولو أفضى إليه في مواد قليلة أو مساوية لمواد عدم الإفضاء فلا يعتبر، فظهور أن من قال من متعلمي الهند أن السماع الداعي إلى الحلال حلال كان جاهلاً بعلوم الشرعية. (القرن) الداعي: كدواعي الوطء من القبلة واللمس وغيرها. (القرن) والدليل: هو الذي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر كالسفر فإنه دليل على المشقة. (القرن) مقام المدعى: أي المسبب المدعو كالوطء. (القرن)

ولم يميز في أقسامه الآتية بين الداعي والدليل، فرما اتفق فيها حال الداعي، ورما اتفق فيها حال ^{هذه الأقسام} الدليل على ما ستعلم. وذلك أي قيام الداعي والدليل إما لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبراء، فإن الموجب له توهّم شغل رحم الأمة بماء الغير، والاحتراز عنه واجب؛ لقوله عليه ^{أبي للاستباء}: "من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسْقِينَ ماء زرع غيره"، * ولما كان ذلك أمراً مخفياً لا يقف عليه كل أحد ما لم يكن الحمل ثقيلاً أقيم حدوث الملك واليد الدال مقام شغل الرحم بماء، وجعل هذا الحدوث دليلاً على أنه مشغول بالحمل البة، وإن كان في بعض الموضع يقين بعدم الشغل مثل أن تكون الجارية بكرًا أو مشترأة من يد محرّمها ونحوه، ولكن لم يعتبر هذا اليقين، وحكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد، وغيره أي غير الاستبراء كالمخلوّة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في حق وجوب المهر والعدة،

في أقسامه: أي في أقسام هذه الإقامة المذكورة في المتن. (القرم) والعجز: أي عن الوقوف على الحقيقة. (القرم) كما في الاستبراء: وهو الاحتراز عن الوطء ودعاهيه عند حدوث الملك في الجارية إلى انقطاع حيضة أو ما يقوم مقامها، كذا قيل. (القرم) ولما كان ذلك: أي شغل رحم الأمة بماء الغير. (القرم) الدال: أي على شغل رحم الأمة بماء الغير، فإن حدوث الملك يدل على ملك من يتلقى الملك من جهةه ومنكه يمكنه من الوطء، وهو سبب شغل الرحم، وهو العلة للاستبراء، فحدث الملك بهذه الوسائل صار دليلاً على شغل رحم الأمة بماء الغير. (القرم) دليلاً آخر: حتى دار الحكم معه وجوداً وعدماً. (القرم) ونحوه: كأن تكون مشترأة من المحبوب. (القرم) مثل أن تكون في ملك المرأة. (الخشى) كالمخلوّة الصحيحة: هي المخلوّة بلا مرض وحيض وإحرام وصوم فرض، كذا في "الكتز". (القرم) مقام الدخول: فالعلم بالدخول والوطء ضرورة وعجز. (الخشى)

في حق وجوب المهر: أي يجب المهر بالدخول، وكذا بالمخلوّة الصحيحة. (القرم)
والعدة: أي يجب العدة لمن طلقت بعد الدخول، وكذا لمن طلقت بعد المخلوّة الصحيحة. (القرم)

* وهو ما روی رويفع بن ثابت الانصاري قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يحل لامرئ يوم الآخر أن يسقى ماء زرع غيره. رواه أبو داود رقم: ٢١٥٨، باب في وطء السبايا، وقال النبي ﷺ في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، أخرجه أبو داود، رقم: ٢١٥٧، باب في وطء السبايا عن أبي سعيد الخدري رحمه الله، وصححه الحاكم، وله شاهد من ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني. [إشراق الأ بصار: ٣١]

والنكاح أقيم مقام الدخول في ثبوت النسب، فههنا أقيم الداعي مقام المدعي؛ لأن الخلوة والنكاح داع إلى الدخول.

أو للاحتجاط كما في تحريم الدواعي إلى الوطء من النظر، والقبلة، وللمس أقيمت مقام الوطء في الاستبراء، وحرمة المعاشرة، والإحرام، والظهور، والاعتكاف للاحتجاط، فهو أيضاً مثال لإقامة الداعي مقام المدعي.

أو لدفع الحرج كما في السفر والطهر هذان مثالان لإقامة الدليل مقام المدلول، فإن السفر أقيم مقام المشقة، وجعل دالاً عليها وإن لم يكن ثمة مشقة أصلاً، فيدار أمر رخصة القصر والإفطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وإن كان الباعث عليه في المثلثة أي فصر الصلاة أي إفطار الصوم
القصر والإفطار نفس الأمر هو المشقة. وهكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل

أقيم مقام إلخ: فإن الموجب لثبوت النسب تكون الولد من ماء الزوج، وهذا أمر تفرد بعلمه الله تعالى، وعلم الوطء أيضاً متعرّس، فالنكاح سبب داع إلى الوطء أقيم مقام الوطء.(القمر) أقيمت إلخ: فكما أن الوطء حرام في هذه الحالات الآتية، فدواعيه أيضاً حرام احتياطاً لثلا يقع في الحرام.(القمر) في الاستبراء: فإنه احتراز عن الوطء ودواعيه.(القمر) وحرمة المعاشرة: فحرمة المعاشرة كما ثبتت بالوطء ثبتت بدواعيه كما مرّ مفصلاً.(القمر)
والإحرام: فكما أن الوطء حرام فيه بحرم دواعيه.(القمر) والظهور: أي في الظهور قبل الكفاراة.(القمر)
والاعتكاف: فإنه كما يحرم فيه الوطء يحرم دواعيه أيضاً.(المخشى) هذان مثالان إلخ: قال بعض المحسنين: الطهر دليل قائم مقام المدلول، أي الحاجة إلى الوطء، فهو تمثيل صحيح، وأما التمثيل بالسفر ففيه مسامحة حيث هو ليس بدليل على المشقة، بل مفضي إلى المشقة، قلت: السفر سبب المشقة أقيم مقام المشقة تيسيراً على العباد؛ ولأنها أمر باطن يتفاوت أحوال الناس فيه، فلا يمكن الوقوف على حقيقتها، فأقام الشرع السفر مقامها، لأنه سبب في غالبية الأحوال لها، وهذا السفر مثال للصلة استئنافاً وحكمها لا معنى، ومثل السفر المرض، فإنه أيضاً سبب داع إلى التلف وازدياد المرض الذي هو موجب حقيقي للرخصة، لكن لما كان ذلك أمراً باطنًا سقط اعتباره في إضافة الحكم إليه وأقيم المرض مقامه، وكذا أقيم النوم مقام الحدث، والمس عن شهوة، والنكاح مقام الوطء في حق حرمة المعاشرة، فبالتحقيق يظهر أن السفر مثال لإقامة السبب مقام المدعي لا الدليل، ومثال لإقامة الدليل مقام المدلول هو ما قال الشارح بعد ذلك ومن جملة أمثلة إقامة الدليل إلخ.(الستبلي)
أقيم إلخ: لدفع الحرج، فإن في درك المشقة لا بد من تفتيش بالغ، ويتفاوت أحوال الناس في المشقة.

على الحاجة إلى الوطء وإن لم تكن له حاجة إليه في القلب، فأقيم الطهر مقام الحاجة في أي للرجل أي حاجة الرجل حق مشروعية الطلاق فيه؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا في زمان كان محتاجاً إلى الوطء فيه، وهذا لم يشرع في وقت الحيض أو الطهر الذي وطئها فيه. والفرق بين الضرورة ودفع الحرج: أن في الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة أصلاً، وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة، كما في السفر يمكن إدراك المشقة بحسب أحوالأشخاص أي الوقوف على الحقيقة الناس. والفرق بين السبب والدليل: أن السبب لا يخلو عن تأثير له في المسبب، والدليل قد يخلو عن ذلك، فتكون فائدته العلم بالمدلول لا غيره، ومن جملة أمثلة إقامة الدليل مقام المدلول الإخبار عن الحبة أقيم مقام الحبة في قول الرجل لامرأته: "إن كنت تحبيني فأنت طالق" فقالت: أحبك، طلقت؛ لأن الحبة أمر باطن لا يُوقف عليه إلا بالإخبار، لكنه صادقة أو كاذبة إيقاع الطلاق يقتصر على المجلس؛ لأنه مشبه بالتخدير، والتخدير مقتصر على المجلس.

على الحاجة: وهذه الحاجة أمر يتعرّض لها دركتها. لأن الطلاق إيجابي: أي أن الطلاق أمر من نوع؛ ليما فيه من قطع النكاح المستون؛ لأنه شرع ضرورة أنه قد يحتاج إليه عند العجز عن إقامة حقوق النكاح، وال الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فأقيم دليلاً وهو زمان يتجدد فيه الرغبة، وهو الطهر الحالي عن الجماع مقام الحاجة تيسيراً، وقيل: فيه وهن؛ لأن الطهر نفسه ليس دليلاً الحاجة كما لا يخفى، والأولى أن يقال: إن دليل الحاجة هو الإقدام على الطلاق في الطهر؛ لأنه زمان يرغب الوطء فيه، فإذا أراد الطلاق فيه فيعلم منه أن له حاجة إلى الطلاق المانع عن الوطء، "شرح حسامي". (الستيلي) لم يشرع إيجابي: فإن الطلاق من بعض المباحات، وإنما أبيح لضرورة دفع الخلل في المعاشرة. (القمر) وطنهما فيه: لأن في أيام الحيض لا حاجة إلى الوطء بل نفرة منه. (المخشى) لا يمكن الوقوف إيجابي: كشغال رحم الأمة بعاء الغير. (القمر) إدراك المشقة: أي في السفر تكون المشقة لا محالة. (المخشى) عن تأثير إيجابي: فلا بد للسبب أن يقدم على المسبب. (القمر) عن ذلك: أي التأثير في المدلول والإفضاء إليه، فيجوز أن يكون المدلول مقدماً على الدليل، ألا ترى أن الإخبار عن الحبة دليل على الحبة ولا أثر له فيها. (القمر) لكنه: أي لكن الأخبار يقتصر على المجلس حتى لو أخبرت عن الحبة خارج المجلس لا يقع الطلاق؛ لأنه أي لأن قول الرجل لامرأته: "إن كنت تحبيني فأنت طالق" مشبه بالتخدير، أي من حيث أنه جعل مدار الأمر على إخبارها ومحبتها، والتخدير مقتصر على المجلس. (القمر)

[بيان شرط الحكم]

والثالث: الشرط، وهو ما يتعلّق به الوجود دون الوجوب، احترز به عن العلة، وينبغي أن يُزاد عليه قوله: "ويكون خارجاً عن ماهيته" ليخرج به الجزء، هكذا قيل.

وهو خمسة بالاستقراء، الأول: شرط محض لا يكون له تأثير في الحكم، بل يتوقف عليه انعقاد الشرط المحض العلة كدخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به في قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق".
لقوله: أنت طالق

والثاني: في حكم العلل في حق إضافة الحكم إليه ووجوب الضمان على صاحبه كحفر البئر في الطريق، فإنه شرط لتلف ما يُتلف بالسقوط فيه؛ لأن العلة في الحقيقة هو الثقل
هذا الشرط أي للسقوط في البئر

لبلان طبع الثقيل إلى السفل، ولكن الأرض كانت مانعة ماسكة،
لتلف

والثالث: أي مما يتعلّق به الأحكام.(القمر) الشرط: قلت: الشرط لغة العالمة، ومنه أشراط الساعة لعلاماتها اللازمـة لها، ومنه الشروط للصكوك؛ لأنها علامات دالة على الصحة، ومنه الشرطي بالسكنون والحركة؛ لأنه نصب نفسه على زيـّ وهـيـة لا تفارقه في أغلب الأحوال فكان لازماً.(الستبلي)

الوجود: بأن يوجد هذا الشيء عند وجوده.(القمر) دون الوجوب: ولا بد من قيد آخر وهو دون الإفشاء احـترـازـاً عن السـبـبـ، فإـنـهـ مـفـضـ إلىـ الـحـكـمـ، ولـعـلـ المـصـفـ يـتـبـهـ تركـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ يـفـهـمـ هـذـاـ القـيـدـ مـنـ الـمـقـابـلـةـ بالـأـسـبـابـ.(القمر) عن العلة: فإـنـهـ يـتـعـلـقـ هـاـ وـجـوـبـ الشـيـءـ.(القمر) ليـخـرـجـ بـهـ الـجـزـءـ؛ فإنـ الجـزـءـ أـيـضاـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـجـوـبـ الـكـلـ دـوـنـ الـوـجـوـبـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـخـارـجـ.(القمر) بالـإـسـقـرـاءـ إـلـيـهـ: هـذـاـ اـتـبـاعـ لـلـفـحـرـ الرـازـيـ، وـأـمـاـ صـاحـبـ "التـوضـيـعـ" فـقـدـ أـسـقـطـ الـخـامـسـ، وـهـوـ الشـرـطـ الـذـيـ فـيـ مـعـنـيـ الـعـالـمـ لـمـاـ أـنـهـ الـعـالـمـ نـفـسـهـ، وـجـهـ الضـبـطـ فـيـ الـأـرـبـعـ الـبـاقـيـةـ بـأـنـ وـجـوـبـ الـحـكـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـافـ إـلـيـهـ فـهـوـ الـرـابـعـ كـأـوـلـ الشـرـطـينـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ تـخـلـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـكـمـ فـعـلـ مـخـتـارـ غـيرـ مـنـسـوـبـ إـلـيـهـ وـكـانـ غـيرـ مـتـصـلـ بـالـحـكـمـ فـهـوـ ثـالـثـ، وـإـلاـ فـإـنـ لـمـ تـعـارـضـهـ عـلـةـ تـصـلـحـ لـإـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ فـهـوـ ثـالـثـ، وـإـنـ عـارـضـهـ فـهـوـ أـوـلـ، كـذـاـ فـيـ "التـلوـيـعـ".(الستبلي)

كـدـخـولـ الدـارـ: فإـنـهـ شـرـطـ مـحـضـ لـيـسـ مـؤـثـراـ فـيـ وـقـوـعـ الطـلاقـ وـلـاـ مـفـضـياـ إـلـيـهـ، بلـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ انـعـقـادـ عـلـةـ لـوـقـوـعـ الطـلاقـ، وـهـوـ قـوـلـهـ: "أـنـتـ طـالـقـ".(القمر) فـيـ حـكـمـ إـلـيـهـ: وـهـذـاـ فـيـ شـرـطـ لـاـ يـكـونـ الـعـلـةـ صـالـحةـ لـنـسـبـةـ الـفـعـلـ وـإـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ لـكـوـنـهـ غـيرـ مـخـتـارـ، وـلـذـاـ يـضـافـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ هـذـاـ الشـرـطـ، فـهـوـ حـلـفـ عـنـ الـعـلـةـ.(القمر) فإـنـهـ أـيـضاـ فـيـ حـفـرـ الـبـئـرـ فـيـ الـطـرـيـقـ شـرـطـ لـتـلـفـ مـاـ يـتـلـفـ بـالـسـقـوـطـ فـيـهـ، أـيـ فـيـ الـبـئـرـ، وـهـوـ الـإـنـسـانـ أـوـ الـدـاـيـةـ.(القمر)

هـوـ ثـقـلـ: وـهـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـإـضـافـةـ الـحـكـمـ إـلـيـهـ فإـنـهـ أـمـرـ خـلـقـيـ لـيـسـ بـاختـيـاريـ.(القمر)

و حفر البئر إزالة المانع، ورفع المانع من قبيل الشروط، والمشي سبب مغض ليس بعلة له، فأقيمت الحفر الذي هو الشرط مقام العلة في حق الضمان إذا حفر في غير ملكه، وأما إن حفر في ملكه أو ألقى الإنسان نفسه عمداً في البئر، فـ*في恁ـيل لا ضمان على الحافر أصلاً*. وشق الزق، فإنه شرط لسيلان ما فيه؛ إذ الزق كان مانعاً، وإزالته شرط، والعلة هي كونه مائعاً لا يصلح أن يضاف الحكم إليه؛ إذ هو أمر جبلي للشيء خلق عليه، فأضيف إلى الشرط، ويكون صاحب الشرط ضامناً لتلف ما فيه ولنقصان الخرق أيضاً.

^{إزالة المانع}
والثالث: شرط له حكم الأسباب، وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروع فعل فاعل مختار، لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط، ويكون ذلك الشرط سابقاً على ذلك الفعل، واحتزز به عمماً إذا تخلل فعل فاعل طبيعي كـ*حفر البئر*، فإنه في حكم العلل، وعمماً إذا كان ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط كفتح باب قفص الطير؛ إذ طيرانه منسوب إلى الفتح، فإنه أيضاً في حكم العلل عند محمد رض حتى يضمن الفاتح عنده خلافاً لهما،

سبب مغض: لأنه مفضي إلى الواقع في البئر. (القرم) ليس بعلة له: بدليل أنه لو نام في موضع فحفر ما تمحه بمحصل الواقع بدون الشيء. (القرم) فـ*في恁ـيل لا ضمان* إلخ: لأنه لا تعدى في حفر البئر في ملك نفسه، ومن ألقى نفسه عمداً في البئر فالحكم مضاد إلى هذا الإلقاء لصدوره من فاعل مختار عمداً وقصدأ، فلا يضاف الحكم إلى الشرط أي حفر البئر لصلاحية العلة لإضافة الحكم إليها. (القرم) والعلة إلخ: أي العلة لـ*سيلان ما في الرق* هي كونه مائعاً سائلاً رقيق القوام، يقال: "ماع الشيء" إذا جرى على وجه الأرض منبسطاً. (القرم)
فأضيف: أي الحكم إلى الشرط أي الشق. (القرم) كـ*حفر البئر*: فإنه تخلل بينه وبين المشروع أي السقوط في البئر فعل فاعل طبيعي خلقي أي الثقل. (القرم) فإنه: أي فإن الشرط الكذائي. (القرم)
فإنه: أي فإن فتح باب قفص الطير. (القرم) يضمن الفاتح: لأن فعل الطير هدر، فإذا خرج على فور الفتح يجب الضمان على الفاتح، فإن النفار أمر طبيعي للطير، فلا عبرة به، فيضاف الحكم إلى الفتح. (القرم)
خلافاً لهما: أي للشيوخين، فإنه عندهما لو فتح باب قفص الطير فنطار لا يضمن الفاتح؛ لأن فتح باب القفص شرط تخلل بينه وبين مشروعه أي الطيران فعل فاعل مختار أي محروم الطير عن القفص، وليس هذا الفعل من لوازم الفتح وضرورياته، فـ*كان الفتح شرطاً في حكم الأسباب*، فلا يجعل التلف مضاداً إليه. (القرم)

وعمّا إذا لم يكن الشرط سابقاً على العلة كدخول الدار في قوله: "أنت طالق إن دخلت الدار"؛ إذ هو مؤخر عن تكملّم قوله: "أنت طالق" فإنه شرط محض داخل في القسم الأول.

كما إذا حلّ قيد عبد فأباق، فإنه شرط للإباق؛ إذ القيد كان مانعاً، فإذا زالت شرط، ولكن تخلّل بينه وبين الإباق فعلُ فاعل المختار وهو العبد، وليس هذا الفعل منسوباً إلى العلة؛ إذ لا يلزم أن يكون كل ما يحلّ القيد آباق البتة. وقد تقدّم هذا الحلّ على الإباق، فهو في حكم الأسباب، فلهذا لا يضمّن الحال قيمة العبد، بخلاف ما إذا أمر العبد بالإباق حيث يضمّن الأمر وإن اعترض فعلُ فاعل مختار؛ لأنّ الأمر بالإباق استعمال له، فإذا آباق بأمره فكانه غصبه بالاستعمال، بخلاف ما إذا كانت الواسطة المتخلّلة مضافة إلى السبب، فإنه يضمّن صاحب السبب كسوق الدابة وقودها؛ إذ فعل الدابة وهو التلف مضاف إلى السائق والقائد؛ فيضمّن ما تلف بها.

على العلة: أي فعل الفاعل المختار. (القرآن) فإنه شرط محض: خلوه عن معنى العالية والسيبة. (القرآن) ولكن تخلّل إلخ: فإن العبد فرّ باختيارة. (القرآن) إذ لا يلزم إلخ: فإن حق المولى مانع من الخروج والإباق. (القرآن) على الإباق إلخ: فلم يتربّب الإباق على الحلّ، فلا يكون مضافاً إليه، فلم يكن ضامناً، والإباق في الحقيقة علة التلف، والحاصل أن الحلّ وإن كان في الحقيقة شرطاً لكن له حكم السبب؛ إذ السبب الحقيقي يتقدّم على وجود العلة كما أن الشرط يتّبع عنها، وهذا الوصف حاصل للحلّ؛ لأنه سابق على الإباق الذي هو علة التلف، فثبت أن له حكم السبب. (السبلي) حكم الأسباب: أي التي ليس فيها معنى العلة. (القرآن) لا يضمّن الحال إلخ: أي مالك العبد، وهذا إذا كان العبد عاقلاً، وأما إذا كان بحثنا فالحال ضامن قيمة للملك عند محمد عليه. (القرآن) فإنه يضمّن إلخ: لأن هذا السبب في معنى العلة. (القرآن) كسوق الدابة إلخ: فإن السوق والقود سبب له حكم العلة؛ لأن العلة تحدث به، وهنّا ليس كذلك؛ لأنّه قد اعترض على الحلّ ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وهو الإباق، فالحلّ سبب محض ليس فيه معنى العلة أصلاً، ثبت أنه شرط في حكم السبب لا في حكم العلة، فليس الحلّ كحفر البئر، بل هو كمن أرسل الدابة في الطريق، فجافت يمنة ويسرةً، ثم أصابت شيئاً لم يضمّنه المرسل؛ لأن فعله قد انقطع بالجحول أو الوقوف، ثم أنها أنشأت سيراً آخر باختيارها. (السبلي) مضاف إلخ: لأن السوق والقود حمل على الذهاب كرهما، فيتقلّل فعل الدابة إلى السائق والقائد. (القرآن)

والرابع: شرط اسماً، لا حكماً كأول الشرطين في حكم تعلق بحثاً كقوله لامرأتى: "إن دخنت هذه الدار فهذه الدار فأنت طائق"، فإن دخول الدار الذي يوجد أولاً يكون شرطاً اسماً، لا حكماً؛ إذ الحكم مضاف إلى آخر الشرطين وجوداً، فهو شرطه اسماً وحكماً من جميع الوجوه، ولو وجد الشرطان في الملك بأن بقيت منكوبة له عند وجودهما فلا شك أنه ينزل الجزاء، وإن لم يوجد في الملك أو وجد الأول في الملك دون الثاني فلاشك أنه لا ينزل الجزاء، وإن وجد الثاني في الملك دون الأول بأن أبيها لعدم تمام الشرط الزوج فدخلت الدار الأولى، ثم تزوجها، فدخلت الدار الثانية ينزل الجزاء، وتطلق أي ملك النكاح عندنا؛ لأن الدار على آخر الشرطين، والملك إنما يحتاج إليه في وقت التعليق وفي وقت نزول الجزاء، وأما في ما بين ذلك فلا، أي لا يحتاج إلى الملك وعند زفير لا تطلق؛ لأنه يقيس الشرط الآخر على الأول؛ إذ لو كان الأول يوجد في الملك دون الآخر لا تطلق فكذا عكسه.

والخامس: شرط هو كالعلامة الخالصة كإحسان في الزنا

شرط اسماً: أي صورة لوجود صيغة الشرط أو دلالته، ولتوقف المشروط على الشرط.(القرن) لا حكماً: فإن المشروط ليس مقارناً به وجوداً، بل هو يتأخر إلى وجود أمر آخر، وهذا القسم يسمى شرطاً مجازاً.(القرن) اسماً: لتوقف الحكم عليه في الجملة.(القرن) إذ الحكم: أي وقوع الطلاق مضاف إلى آخر الشرطين وجوداً وهو دخول الدار الثانية، فإنه يتحقق عند تحققه، فهو أي آخر الشرطين شرطه اسماً إلخ.(القرن) في الملك: بأن أبيها، فدخلت الدارين، أو وجد الأول في الملك دون الثاني بأن دخلت إحداهما وهي في نكاحه، ثم أيها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً.(السبلي) بأن أبيها الزوج: أي قبل دخول الدار الأولى.(القرن) آخر الشرطين: فإن الجزاء إنما يتربّب على تمام الشرط، وتمامه إنما هو بوجود الجزء الآخر.(القرن) والملك إنما يحتاج: لأن الملك في الثاني ضروري بوقوع الجزاء دون الأول، فلا يصح قياس زفير لفوات المساواة في وقت إلخ: فظاهر أن لا بد للشرط الثاني من الملك، لا للشرط الأول.(المحياني) الشرط الآخر: فإن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء، فكما في إحداهما يشترط الملك كذا في الأخرى.(السبلي) فكذا عكسه: أي يوجد الآخر في الملك دون الأول.(القرن) كالعلامة الخالصة: أي التي لا يتعلّق بها وجود حتى يكون شرطاً ولا وجوب حتى يكون علة، بل هي تعرف وجود الحكم.(القرن)

شرط للترجم في معنى العلامة، وقد عدوا هذا تارةً في الشرط وتارةً في العلامة على ما سيعطيه، ولذا لم يعده صاحب "التوضيح" من هذه الأقسام، ثم أفهم بيتنا ضابطةً يعرف أي من أقسام الشرط لها الفرق بين الشرط وما في معناه على ما قال:

إنما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط مثل قوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، وفيه تبيّن على أن صيغة الشرط لا ينفك عن معنى الشرط فقط.

إيراد الكلمة المقصود

أو دلالته، وهي الوصف الذي يكون في معنى الشرط كقوله: "المرأة التي أتزوجها طالق ثلاثة" ، فإنه يعني الشرط دلالة لوقوع الوصف في المنكرة، أي المرأة الغير المعينة بالإشارة، لا المنكراة التحوية؛ إذ هي معرفة باللام، فلما دخل وصف التزوج في المنكراة وهو معتبر في الغائب يصلح دلالة على الشرط، فصار كأنه قال: "إن تزوجت امرأة المنكراة أي دلالة طالق" ولم وقع في المعين لأن يقول: "هذه المرأة التي أتزوج فهي طالق".
لما صلح دلالة على الشرط؛ لأن الوصف في الحاضر لغو؛ إذ الإشارة أبلغ في التعريف من الوصف، فكأنه قال: "هذه المرأة طالق"؛ فيلغو في الأجنبية.

في معنى العلامة: فإنه معرف ومظاهر حكم الزنا، وهو أنه حين وجد كان موجباً للترجم، والمعرف علامة.(القرآن) ولذا لم يعده: أي الشرط الذي هو كالعلامة.(القرآن) عن معنى الشرط: وهو وجود الحكم عند وجود الشرط.(القرآن) أو دلالته: أي يدل الكلام على التعليق دلالة الكلمة الشرط عليه.(القرآن)
أي الامرأة إنما: دفع دخل، تقريره: أن لفظ المرأة في المتن معرفة، فكيف تفوّه المصنف بكونه نكرة؟(القرآن)
لا المنكراة التحوية: جواب سؤال مفترى، تقريره: أنا لا نسلم وقوع الوصف في المنكراة، لأن المرأة في قوله: المرأة التي إنما: معرفة لا نكرة؟ فأجاب بأن المراد بالمنكراة غير المعينة بالإشارة لا التحوية.(السبيلي)
وهو معتبر إنما: لتعرف الغائب بالصفة.(القرآن) يصلح إنما: وهذه الدلالة حصلت من الموصول، فإن النحاة يقولون:
المنكراة الموصوفة بالجملة الفعلية والظرفية، أو الاسم الموصول الذي صلته جملة فعلية أو ظرفية أو الاسم الموصوف
باسم الموصول المذكور إذا وقع مبتدأ يكون متضمناً لمعنى الشرط، ولذلك يجوز القاء على خبره.(السبيلي)
فصار كأنه إنما: لأن ترتيب الحكم على الوصف تعليق به كالشرط.(القرآن) فيلغو في الأجنبية: أي فيلغو هذا
القول إذا أشار به إلى الأجنبية؛ لأنما لا تصلح محلية الطلاق، فصادف الإيقاع بغير محله، فيلغو.(القرآن)

ونص الشرط يجمع الوجهين، أي المعين وغير المعين، حتى لو قال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق" أو "إن تزوجت هذه المرأة فهي طالق" يقع الطلاق بالتزوج في الصورتين.

والرابع: العلامة، وهي ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود،

فقوله: "ما يُعرف الوجود" احتراز عن السبب؛ إذ هو مُفضي لا معرف، قوله: "من غير أن يتعلق به وجوب" احتراز عن العلة، و"لا وجود" احتراز عن الشرط كإحصان في باب الزنا، فإنه علامة للرجم، وهو عبارة عن كون الزاني حرجاً مسلماً مكلفاً وطريق بنكاح صحيح مرّةً، فالتكليف شرط في سائر الأحكام، والحرية لتمكيل العقوبة، وإنما العمدة

ه هنا هي الإسلام، والوطء بالنكاح الصحيح، وإنما جعلناه علامة لا شرطاً؛ لأن الزنا إذا

تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على إحصان يحدث بعده؛ إذ لو وجد الإحصان بعد

الزنا لا يثبت بوجوده الرجم، بل يجب الجلد

ونص الشرط: أي صريح الشرط، وهو ما يكون بصيغته يجمع الوجهين، بخلاف دلالة الشرط فإنها لا تجمع الوجهين، بل تختص بالكرة لقصور هذه الدلالة، فإنها شرط معنٍ لا صيغة. (القرآن) والرابع: أي ما يتعلق به الأحكام. (القرآن) يعرف الوجود إن: مثل التكبيرات في الصلاة إعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان علم الصلاة، والتلبية علم شعار الحج، ومثل رمضان في قول الرجل لأمرأته: أنت طالق قبل رمضان بشهر، فإنه معرف مخصوص للزمان الذي يقع فيه الطلاق، وقد يسمى العلامة شرطاً، يعني بطريق المجاز، وذلك مثل الإحصان في باب الزنا، "تحقيق". (الستبلي) احتراز عن العلة: لتوقف وجوب الملعول على العلة. (القرآن)

احتراز عن الشرط: فإنه يتوقف عليه وجود المشروط. (القرآن) لتمكيل العقوبة: أي ليصير أملاً للعقوبة الكاملة. (القرآن) وإنما العمدة هنا إن: قال في "التحقيق": قيل: إحصان الزنا عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، والدخول بالنكاح، وككون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان، والإسلام، قال: وقال شمس الأئمة: شرط الإحصان على الخصوص شيئاً: الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بأمرأة هي مثله، فاما العقل والبلوغ فهما شرطاً الأهلي للعقوبة لا شرطاً للإحصان على الخصوص، والحرية شرط تحصيل العقوبة. (الستبلي) هنا: أي في خصوص شرط الإحصان. (القرآن)

لا يتوقف إن: أي كما يكون التوقف على حدوث الشرط. (القرآن)

وعدم كونه علةً وسبيًا ظاهر، فعلم أنه عبارة عن حال في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، وهو معنى كونه عالمة، وهذا عند بعض المتأخرین، ومحتر الأکثر أنه شرط لوجوب الرجم؛ لأن الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والإحسان بهذه المثابة؛ إذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب حتى لا يضمن الإحسان شهوده إذا رجعوا بحال، تفريع على كون الإحسان عالمة لا شرطاً، يعني إذا رجع شهود الإحسان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم بحال أي سواء رجعوا وحدهم أو مع شهود الزنا أيضًا؛ لأنه عالمة لا يتعلق بها وجوب ولا وجود، ولا يجوز إضافة الحكم إليه، بخلاف ما إذا اجتمع شهود الشرط والعلة بأن شهد اثنان بقوله: "إن دخلت الدار فأنت أي الزوج طالق" وشهد اثنان بدخول الدار، ثم رجع شهود الشرط وحدهم، فإنهم يضمنون عند بعض المشايخ؛ لأن الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر إضافة الحكم إليها لتعلق الوجود العلة به وثبتت التعدي منهم، وهو محتر فخر الإسلام رحمه الله، وعند شمس الأئمة: لا ضمان أي بالشرط شهود الشرط

وعدم كونه: أي الإحسان علة وسبيًا ظاهر؛ لأنه ليس بمؤثر في الرجم ولا هو طريق مفضي إليه.(القرن) ظاهر إلخ: وهو أنه ليس بطريق مفضي إليه، فعرفنا أن الرجم غير مضاف إليه وجوهاً ولا جوذاً، ولكنه عبارة عن حال في الزاني يصير الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، فكان معرفاً أن الزنا حين وجد كان موجباً للرجم، فكان عالمة لا شرطاً.(السنبلني) عن حال إلخ: وهو كون الزاني حراً مسلماً كما مر.(القرن)

أنه شرط إلخ: فشهود الإحسان إذا رجعوا يضمنون لإضافة التلف بالرجم إلى هذه الشهود.(القرن) والإحسان بهذه المثابة: فإن وجوب الرجم يتوقف عليه.(القرن) أو مع شهود الزنا إلخ: قبل القضاء أو بعده؛ لأنهم كانوا شهود العالمة، والعلامة لا يتعلق بها وجود ولا وجود، فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه، فإذا لم يضف الرجم إلى العالمة وهو الإحسان فشهود الإحسان بريشون عنه، فلا ضمان عليهم.(السنبلني) وجوب ولا وجود: أي وجوب الحكم وهو الرجم ولا وجوده.(القرن) إن دخلت إلخ: أي بأن الزوج علق طلاقها على دخول الدار وهي غير موطوعة.(القرن) فإنهم يضمنون: أي الزوج ما أذاه المرأة من نصف المهر.(القرن) وعند شمس الأئمة: وعامة الحفظين منهم أبو اليسر.(القرن)

عليهم قياساً على شهود الإحسان، وإن رجع شهود اليمين وشهود الشرط جميعاً، فالضمان على شهود اليمين خاصة؛ لأنهم صاحب علة، فلا يضاف التلف إلى شهود الشرط مع وجودهم، وعند زفر شهود اليمين شهود الشرط شهود الإحسان إذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المزجوم ذهاباً إلى أنه شرط، والجواب: أن الإحسان علامة لا تصلح للخلافة، ولكن سلمنا أنه شرط فلا يجوز إضافة الحكم إليه؛ لأن شهود العلة وهي الزنا صالحة للإضافة؛ فلم يبق للشرط اعتبار؛ إذ لا اعتبار للخلف عند إمكان العمل بالأصل.

ولما فرغ عن بيان متعلقات الأحكام شرع في بيان أهلية المحكوم عليه وهو المكلّف. ولما كان من المعلوم أن أهليته لا تكون بدون العقل، فلذا بدأ بذكر العقل، فقال:

[فصل في بيان الأهلية]

أي أهلية الخطاب

والعقل معتبر لإثبات الأهلية؛ إذ لا يفهم الخطاب بدونه، وخطاب من لا يفهم قبيح، وقد مرّ تفسيره في السنة، العقل

فالضمان: أي ضمان ما أدى الزوج إلى المرأة على شهود اليمين أي التعليق خاصة؛ لأن شهود التعليق شهود العلة؛ لأنهم أثبتوا قول الزوج: "أنت طالق" وهو علة لوقوع الطلاق، فلا يضاف إلخ.(القرن) ذهاباً إلى أنه أي الإحسان شرط، والشرط والعلة سواء في إضافة الضمان إليهما لتوقف الحكم على الشرط كما يتوقف على العلة.(القرن) علامة: أي ليس بشرط، فلا يجوز إضافة الحكم إليه.(القرن) صالحة إلخ: وعند وجود العلة الصالحة للحكم لا يضاف الحكم إلى الشرط، فشهود الزنا شهود العلة، وهي صالحة للحكم، فيضاف التلف إليهم، فيجب عليهم الضمان خاصة إن رجعوا عن الشهادة، فإن ثبتوا انقطع الحكم بشهادتهم عن الشرط.(السنبل) للإضافة: أي لإضافة الحكم إليها.(القرن) متعلقات: أي السبب والعلة والشرط والعلامة.(القرن) شرع: فإن الأحكام وما يتعلق بالأحكام لا تثبت بدون أهلية المحكوم عليه، وهي صلاحية المكلّف لوجوب الحقوق المشروعة.(القرن) العقل إلخ: عند الأكثر العقل قوة بها إدراك الكليات للنفس، وحملها الدماغ عند الفلاسفة، والقلب عند الأصوليين، وهو اللحم والقوة هي المراد بالنور في قول الحنفية: إن العقل نور يهتدى من منتهى درك الحواس.(السنبل)

وأنه خلق متفاوتاً، فالأكثر منهم عقلاً الأنبياء عليهم السلام والأولياء حَمْلَةُ اللَّهِ، ثم العلماء والحكماء، ثم العوام والأمراء، ثم الرساتيق والنساء، وفي كل نوع منهم درجات متفاوتة، فقد يوازي ألف منهم بواحد، وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير، ولكن قيابل أقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل، واحتلقو في اعتباره وعدمه، فقالت الأشعرية: أي العقل لا عبرة للعقل دون السمع، وإذا جاء السمع فله العبرة دون العقل، فلا يفهم حسن شيء وقبحه وإيجابه وتحريمه به، ولا يصح إيمان صبي عاقل؛ لعدم ورود الشرع به، وهو قول الشافعي حَمْلَةُ اللَّهِ، واحتجوا بقوله تعالى: فَهُوَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (الإسراء: ١٥)، وقالت المعتزلة: إنه علة موجبة لما استحسنه، ومحرمة لما استقبحه على القطع والثبات

وأنه: أي العقل خلق متفاوتاً في الناس قوة وضعفاً. (القرآن)
 متفاوتاً: هذا رد لما قال المعتزلة: إن العقل غير متفاوتة؛ لأن مدار التكليف والدائر غير متفاوتة، فالمدار أيضاً كذلك فالمصنف يرد قول المعتزلة وإن لم يكن غرضه هذا، فلا وجه لذكر هذه العبارة في هذا المقام، لأن مناسبة العبارة بالعقل معبر لإثبات الأهلية، فقالت الأشعرية: لا عبرة للعقل أصلاً.
 متفاوتاً: يعني أن العقل متفاوت في أفراد الإنسان حدوثاً وبقاء، أما حدوثاً، فلأن النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال البدن ونقاصه، وأما بقاء، فلأن النفس كلما زادت في كثرة العلوم ازدادت تناصباً بالعقل الفعال الكامل من كل وجه، فازدادت إفاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة، ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تغير العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف؟ فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه، هذا ملخص ما في "التلويح". (الستبلي)
 لا عبرة: أي في معرفة الأحكام الشرعية العقل دون السمع أي من الشارع. (القرآن) السمع: أي المسموع وهو الدليل الشرعي. (القرآن) حسن شيء: أي كون الشيء قابلاً، لأن يثاب على فعله. (القرآن)
 وقبحه: أي كون الشيء قابلاً لأن يعاقب عليه. (القرآن) لعدم ورود إلحاح: فإن الصبي العاقل لا يكلّفه الشارع. (القرآن)
 واحتجوا بقوله تعالى إلحاح: فإن هذا القول يدل على نفي العذاب عنهم قبل البعثة، وهذا الانتفاء حكم الكفر عنهم. (القرآن) إنه: أي العقل علة موجبة لما حكم العقل بحسناته كشكر المنعم، وعلة محربة لما حكم العقل بقبحه ككفران نعماء الله تعالى. (القرآن) لما استحسنه: مثل معرفة الصانع بالألوهية وشكر المنعم. (الخشبي)
 لما استقبحه: مثل الجهل بالصانع وكفر المنعم. (الخشبي)

فوق العلل الشرعية؛ لأن العلل الشرعية أمارات ليست موجبة لذاتها، والعلل العقلية موجبة بنفسها، وغير قابلة للنسخ والتبديل.

فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل مثل رؤية الله تعالى، وعذاب القبر، والميزان، والصراط أي من العقائد أي البصر وعامة أحوال الآخرة، وتمسّكوا في ذلك بقصة إبراهيم عليهما الصلوة حيث قال لأبيه: (الأنعام: ٢٤) «إِنَّى أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي؛ لأنَّه قال: «أَرَاكَ»، ولم يقل: «أُوحِي إِلَيَّ».

وقالوا: لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الإيمان، والصبي العاقل مكلف بالإيمان صغيراً كان أو كبيراً لأجل عقله وإن لم يرد عليه السمع، ومن لم تبلغه الدعوة بأن نشأ على شاهق الجبل . . .

amarat: أي علامات قابلة للنسخ.(القرآن) والعلل العقلية إلخ: اعلم أن القبح والحسن يطلقا على ثلاثة معان: الأول: كون الشيء ملائمة للطبع أو منافياً له، الثاني: كونه صفة كمال أو صفة نقصان، والثالث: كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وكونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً، فالحسن والقبح بالمعنىين الأولين يُثبتان بالعقل اتفاقاً، وأما بالمعنى الثالث فهو المتنازع فيه عند الفريقين، كذا في "التوضيح".(السبيلي)
بنفسها: فلوم يكن الشرع وارداً بإيجاب الأشياء وتحريمها لحكم العقل لوجوها وحرمتها، ولم يتوقف يومهما على السمع.(القرآن) فلم يثبتوا إلخ: بناءً على أن العقل استحال هذه الأمور، ولما ورد النقل بها فردوه وقالوا: إن العقل قرينة الحجاز، وهذا زعم فاسد منهم، فإن العقل لا يستحيل هذه الأمور، نعم، لا يدركها العقل، والفرق بينهما بين.(القرآن) ما لا يدركه العقل إلخ: ويقبحه، فما يقبحه العقل لا يجوز أن يثبت بدليل شرعي، فلذا أنكروا كون القبائح مخلوقة له؛ لأن إضافتها إلى الله قبيح عند العقل.(السبيلي)

والميزان: الذي يوزن به أعمال العباد.(القرآن) والصراط: أي الذي يَعْبُرُ عليه المسلمون أحد من السيف وأدق من الشعر.(القرآن) بالعقل: فلوم يكن العقل حجة موجبة بنفسه وكانوا معذورين لـما كانوا في ضلال مبين.(القرآن) لا عذر إلخ: أي جعلوا الخطاب متوجهًا بنفس العقل، وتفسيره ما قال المصنف بجهة: وقالوا: لا عذر إلخ، وحاصله: أن من عقل سواء كان صغيراً أو كبيراً ثم منع نفسه عن طلب الحق وترك الإيمان بالله تعالى لا يُقبل عذرته يوم القيمة عند الله تعالى وإن لم يأته الرسول.(السبيلي)
في الوقف: أي في الوقوف عن الطلب، أي طلب الحق والتلزيم لعرفة الصانع وأحكامه.(القرآن)

إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان من أهل النار لوجوب الإيمان بمحرّد العقل، وأمّا في الشرائع فمعدور حتى تقوم عليه الحجة. وهذا مروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعن الشيخ أبي الأحكام الشرعية أبي منصور رضي الله عنه أيضاً، وحيثند لا فرق بيننا وبين المعتزلة إلا في التحرير، وهو: أن العقل موجب عندهم ومعرفٌ عندنا، ولكن الصحيح من قول الشيخ أبي منصور رضي الله عنه، ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ما ذكره المصنف رضي الله عنه بقوله: نحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة: إنه غير مكلف بمحرّد العقل، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان معدوراً؛ إذ لم يصادف يتمكّن فيها من التأمل والاستدلال، وإذا أعاذه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معدوراً وإن لم تبلغه الدعوة؛ لأن الإهمال وإدراك مدة التأمل منزلة الدعوة في تنبية القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الآيات الظاهرة، وليس على حد الإهمال دليل يعتمد عليه؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فربّ عاقل يهتدى في زمان قليل إلى ما لا يهتدى غيره، فيفوض تقديره إلى الله تعالى، وقيل: إنه مقدر ثلاثة أيام اعتباراً يامهال المرتد، وهو ضعيف.

ومعرف: يعني أن الموجب هو الشّرعي، والعقل معرف للأحكام الشرعية.(القرآن)
 غير مكلف: أي بالإيمان بمحرّد العقل، أي بدون مرور زمان التأمل والتجربة؛ لأن العقل غير موجب بنفسه، إنما هو آلة الإدراك، فإذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً، أي بدون مرور مدة التأمل كان معدوراً، وإذا اعتقد كفراً لم يكن معدوراً فإنه كابر من العقل واحتار الكفر وما نظر في الآيات الإلهية من قيام السماوات والأرضين، كيف ومن نظر إلى البناء يتقلّ علمه إلى الباطني إلا من كابر عقله.(القرآن) والاستدلال: أي بالآيات الإلهية على معرفة الصانع تعالى.(القرآن) على حد الإهمال: أي تقدير زمان الامتحان والتجربة.(القرآن)
 ما لا يهتدى: أي في ذلك القدر من الزمان. (الخشى) إلى الله تعالى: إذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص، فيفعوا عمن لم يدرك ذلك الزمان وعاقب على من استوفاه.(القرآن)
 يامهال المرتد: فإنه إذا استمهل المرتد يُمهل ثلاثة أيام، كما في "الكشف".(القرآن)
 وهو ضعيف: لتفاوت العقول كثيراً فكيف يقدر مدة الإهمال؟(القرآن)

و عند الأشعرية إن غفل عن الاعتقاد حتى هنـك أو اعتقاد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معدوراً؛ لأن المعتبر عندهم هو السمع ولم يوجد، وهذا من قتل مثل هذا الشخص ضمن؛ لأن كفره معفو، وعندنا لم يضمن وإن كان قتله حراماً قبل الدعوة. ولا يصح إيمان الصبي العاقل عندهم، وعندنا يصح وإن لم يكن مكلفاً به؛ لأن الوجوب بالخطاب، وهو ساقط عنه لقوله عليه: "رفع القلم عن ثلـاث: عن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يُفـيق، وعن النائم حتى يستيقظ".*

و عند الأشعرية إلـخ: حاصل الاختلاف: أن حسن الأفعال وقيحها شرعي عند الأشعرية، أي لا يعرف بغير بيان الشارع، وعقلـي عندنا وعند المعتزلة، أي لا يتوقف على الشرع، بل الحسن حسن في نفسه والقبح قبح في نفسه، فلو لم يرد الشرع وكانت الأفعال متحققة كانت حسنة وقبحـة.(السبلي)
إن غـفل: أي من لم يبلغ الدعوة مع وجـدان مدة التأمل عن الاعتقاد، أي اعتقاد الإيمان.(القرم)
كان مـعدوراً: وعـندنا لم يكن مـعدوراً في الصورـتين: أـما في الصورة الأولى؛ فـلأنـه صـادـف مـدة الـنظـر، وـما نـظرـ في مـدة عمرـه، فـصـارـ مـفـضـراً، وأـما في الصورة الثانية؛ فـلـأنـه كـابرـ العـقـلـ وـاتـبعـ المـوـىـ.(القرم)
معـفوـ: فهو كالـمـسـلـمـ في الضـمانـ.(القرم) لم يـضـمنـ: لأنـا لم يجعلـ كـفـرـهـ عـفـواـ بـحالـ وإنـ كانـ قـتـلـهـ حـرـاماـ قـبـلـ الدـعـوـةـ كـفـلـتـ نـسـاءـ أـهـلـ الـحـرـبـ بـعـدـ الدـعـوـةـ.(القرم) ولا يـصـحـ إلـخـ: إـذـ لـيـسـ دـلـيلـ شـرـعـيـ، وـلاـ عـبـرـةـ لـلـعـقـلـ عـنـهـمـ فـلـوـ أـفـرـ بـإـيمـانـ فـيـ الصـبـيـ يـجـبـ عـلـيـ تـجـديـدـهـ حـالـ الـبـلـوغـ. وـعـنـدـنـاـ يـصـحـ إلـخـ: أـعـلـمـ أـنـ صـحـةـ إـيمـانـ الصـبـيـ العـاقـلـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـتـناـ فـإـنـهـ بـيـتـناـ بـقـبـلـ إـيمـانـ الصـبـيـانـ، وـأـمـاـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـكـلـفـ بـإـيمـانـ فـهـوـ قـوـلـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ بـهـ، وـأـتـبـاعـهـ، وـعـنـ الشـيـخـ أـيـ المـصـوـرـ الـمـاتـرـيـ بـهـ، أـنـهـ مـكـلـفـ بـإـيمـانـ، وـهـكـذـاـ يـرـوـىـ عـنـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ بـهـ، وـقـيـلـ: إـنـ خـالـفـ الـأـشـعـرـيـ إـلـاـ هـوـ فـيـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ، وـأـمـاـ فـيـ أـحـكـامـ الـعـقـيـيـ فـصـحـةـ إـيمـانـ الصـبـيـ العـاقـلـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـشـعـرـيـ وـالـمـاتـرـيـيـ، كـذـاـ قـبـلـ.(القرم) وـصـحـةـ إـسـلـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ بـهـ حـيـثـ آمـنـ وـهـوـ اـبـنـ سـبـعـ أوـ ثـمـانـ أوـ عـشـرـ وـقـبـلـ رـسـولـ اللـهـ بـهـ(السبلي) لـأـنـ إـلـخـ: دـلـيلـ لـقـوـلـهـ: لـمـ يـكـنـ مـكـلـفـ بـهـ.(القرم)

* وهو ما رواه على عليه مرفوعاً: رفع القلم عن ثلـاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبـ، وعن المـعـتوـهـ حتى يـعـقـلـ، رواه الترمذـيـ رقمـ: ١٤٢٣ـ، بـابـ ما جاءـ فـيـنـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ، قالـ الترمذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ، وأـبـوـ دـاـوـدـ: رقمـ: ٤٤٠ـ، ٣ـ، بـابـ فـيـ الـجـنـونـ يـسـرـقـ أوـ يـصـبـ حـدـ، وأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ رقمـ: ٤٣٩٨ـ، بـابـ فـيـ الـجـنـونـ يـسـرـقـ أوـ يـصـبـ حـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ: ٢٠٤١ـ، بـابـ طـلاقـ الـمـعـتوـهـ وـالـصـغـيرـ وـالـنـائـمـ، وـأـمـدـ فيـ "مسـنـدـهـ" رقمـ: ٢٤٧٣٨ـ، عـنـ عـائـشـةـ بـهـ، وـلـفـظـ أـيـ دـاـوـدـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ بـهـ قالـ: رـفـعـ القـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ: عـنـ النـائـمـ حتـىـ يـسـتـيقـظـ، وـعـنـ الـمـبـلـىـ حتـىـ يـكـبرـ، عـنـ الصـبـيـ حتـىـ يـكـبرـ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ. [إـشـرـاقـ الـأـبـصـارـ: ٣١]

[بيان الأهلية]

ولما فرغ عن بيان العقل شرع في بيان الأهلية الموقوفة عليه، فقال:

[الأهلية ونوعها]

والأهلية نوعان: النوع الأول: أهلية وجوب، وهي بناء على قيام الذمة، أي أهلية نفس الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا﴾ فلما أقرنا بربوبيته يوم الميثاق فقد أقرنا بجميع شرائعه الصالحة لنا وعليها.

والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بناء على ذلك العهد الماضي، وما دام لم يولد كان جزء من الأم يُعتقد بعتقها، ويدخل في البيع تبعاً لها، ولم تكن ذمته صالحة، لأن يجب عليه الحق من نفقة الأقارب وثمن المبيع الذي اشتراه الولي له وإن كانت صالحة لما ضرره أي لأجل الصبي، فإذا ولد كانت صالحة لما يجب له وعليه، غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، وإنما المقصود أداؤه، فلما لم يتصور ذلك في حق الصبي أي الأداء

للوجوب له وعليه: أي لوجوب الأحكام المشروعة للنفع أو للضرر، فاللام للنفع، وكلمة "على" للضرر. (القسم) وهي: أي الذمة، ثم أعلم أن الذمة لغة العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، والمراد بالذمة شرعاً: نفس ورقبة لها ذمة تسمية للمحل باسم الحال، كذا ذكره فخر الإسلام رثى كذا في "التحقيق". (القسم) يوم الميثاق: أي يوم أحد الله تعالى من بين آدم فيه ميثاقاً على إقرار ربوبيته تعالى، وهو يوم أخرج جميع الذرة من ظهر آدم عليه على قدر الذرة. (القسم) ذلك العهد: أي الذي جرى بين العبد والرب. (القسم) من العتق إخ: أي عتق الجين وإرثه من مورثه والوصية له، وثبتت السبب له، وهذا بيان لقوله: ما يجب له. (القسم)

كانت صالحة إخ: فكان ينبغي أن يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما يجب على البالغ لكمال الذمة غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، أي لا يقصد الشارع لنفسه. (القسم) أداؤه: أي أداء الواحظ بالاختيار تحقيقاً للابتلاء. (القسم) لم يتصور ذلك إخ: لعجز الصبي عن الأداء بالاختيار. (القسم)

فحاز أن يطال الوجوب لعدم حكمه، فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المخلفات، والغوض كثمن المبيع، ونفقة الزوجات والأقارب لزمه، ويكون أداء وليه كأدائه، وكان الوجوب غير خالٍ عن حكمه.

وما كان عقوبة أو جراء لم يجب عليه، ينبغي أن يراد "بالعقوبة" هنا قصاص، و"بالجزاء" جراء الفعل الصادر منه بالضرب والإيلام دون الحدود وحرمان الميراث ليكون مقابلاً لحقوق الله تعالى خارجة عنها. وأما ضربه عند إساعة الأدب فمن باب التأديب، لا من أنواع الجزاء. وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج، فإنهما في الأصل من المؤن، أي على الصبي وهو الأداء ومعنى العبادة والعقوبة تابع فيما، وإنما المقصود منها: المال، وأداء الولي في ذلك كأدائه. النفس الفعل

لعدم حكمه: أي لعدم حكم الوجوب وهو الأداء، ولذا لا يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات، فإن حكم الوجوب الأداء، وفائدة الأداء نيل الثواب في الآخرة حكماً من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس أهلاً للثواب عقوبة له، كما قيل.(القرآن) فما كان إلخ: شروع في تفصيل الأحكام المشروعة بأن أي حكم يلزم الصبي وأي حكم لا يلزم.(القرآن) كضمان المخلفات: بأن انقلب الطفل على مال إنسان فائله يجب عليه الضمان.(القرآن) والغوض: بالجزء معطوف على المحرر في قوله: من الغرم.(القرآن)

والأقارب: في "التلويع": إن نفقة الأقارب صلة تشبه المؤنة من جهة أنها يجب على الغني كفاية لما يحتاج إليه، بخلاف نفقة الزوجة، فإنهما تشبه الأعواض من جهة أنها وجبت جراء للاحتباس الواجب عليها عند الرجل.(القرآن) لزمه: أي لزم الصبي وإن كان لا يعقل.(القرآن) كأدائه: أي كأدائه الصبي؛ لأن المقصود هنا المال لا نفس الفعل، فيحرجي أداء الولي عنه نيابة.(القرآن) وما كان عقوبة: كان يرد عليه، لعل المراد بالعقوبة: الحدود وحرمان الميراث؛ لأنها ظاهرة فيما، وهو المتباران منها، وعلى هذا فلا يصح تقابل هذا الكلام.(الستبلي) لم يجب عليه: أي على الصبي؛ لأنه لا يصلح لحكم الوجوب، وهو المطالبة بالعقوبة وجزاء الفعل فبطل الوجوب.(القرآن) دون إلخ: أي ليس المراد بالجزاء: الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث.

وأما ضربه إلخ: حواب سؤال مقدر، تقديره: أن الصبي يؤمر بأداء الصلاة وهو ابن عشر سنة، فإن لم يتمثل فيضرب عليه، وهو دليل كونه مكلفاً، فأجاب الشارح بهذا القول بأن ضربه لأجل التأديب لا لأجل العذيب، وللإعتياد لا للتکلیف، أي لكي يعتاد، لا لأنّه مكلف.(الستبلي) وحقوق الله تعالى تجب إلخ: لأن الحدود أيضاً من حقوق الله تعالى، فلذا دفعه الشارح بقوله: ينبغي أن يراد إلخ.(الستبلي) والخرج: وكذا جميع الغرامات والمؤنات يجب على الصبي المميز.(المحيشي) من المؤن: أي من مون الأرض.(القرآن)

ومن بطل القول بحكمه لا تجحب كالعبادات الخالصة والعقوبات، فإن المقصود من العادات: فعل الأداء، ^{وهو الأداء} ولا يتصور ذلك في الصبي. والمقصود من العقوبات: هو المؤاخذة بالفعل، وهو لا يصلح لذلك.

أي للمواحدة بالفعل

والنوع الثاني: أهلية أداء، وهي نوعان: قاصرة: تبتي على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر، فإن الأداء يتعلّق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهي بالعقل، وقدرة العمل به، وهي بالبدن، فإذا كان تحقّق القدرة بما يكون كمالها بكمالهما ^{أي بالخطاب} العقل والبدن ^{أي بالعقل والبدن} وقدورها بتصورهما، فالإنسان في أول أحواله عديم القدرة، ولكن له استعدادهما، فتحصلان له شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ كالصبي العاقل، فإن بدنـه قاصر وإن كان عقلـه يتحمل الكمال، والمعتوه البالغ فإن عقلـه قاصر وإن كان بدنـه كاملاً، وتبتي عليهـا، أي على الأهلية القاصرة صحة الأداء على معنى أنه لواذـي يكون صحيحاً وإن لم يجب عليهـ. وكمالة: تبتي على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل،

أي الناشئة من العقل

لا تجحب: أي على المولود حقوق الله تعالى كالعبادات الخالصة أي التي لا تؤدى ولا تصح إلا بالنسبة كالصلة والزكاة والعقوبات كالحدود.(القرآن) فإن المقصود من العادات إلـخ: زكـة والزكـة وإن تـأدى بالـثـابـ لكن إيجـاحـها للـابتـلاء بالـأـداء بالـاختـيار، وليس الصـبـيـ منـ أـهـلـهـماـ.(القرآن) فعلـ الأـداء إلـخ: وهو مـوقـوفـ علىـ الـنـيـةـ، ولا مـمـكـنـ الـنـيـةـ منـ الصـبـيـ، بـخـلـافـ العـشـرـ وـالـخـرـاجـ؛ فإـلـهـماـ لاـ يـتـحـاجـانـ إـلـىـ الـنـيـةـ، فإنـ المـقـصـودـ مـنـ هـمـاـ المـالـ لـاـ الفـعـلـ ليـكـونـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الـنـيـةـ.(الستـبـلـيـ) ولاـ يـتـصـورـ ذـلـكـ إـلـخـ: لـعـزـ الصـبـيـ عـنـ الـأـداءـ بالـاختـيارـ.(القرآن)

هو المؤاخذة بالفعل: كحراء حنـيةـ الإـحرـامـ وـكـفـارـةـ نـقـضـ الصـومـ.(القرآن)

أهلية أداء: أي أهلية أداء العادات بحيث لو أدأها يعتد بها شرعاً.(القرآن)

من العقل: أي الناشئة من العقل.(القرآن) بتصورهماـ: وكـذاـ باـنـتـفـاءـ أحدـ الـقـدرـتـينـ.(المـحـشـيـ)

عدـيـمـ الـقـدرـتـينـ: أيـ قـدـرـةـ فـهـمـ الـخـطـابـ وـقـدـرـةـ الـعـمـلـ بـالـخـطـابـ.(القرآن)

قاـصـرـ: أيـ مـنـ اـحـتـمـالـ الـأـفـعـالـ الشـاقـةـ.(القرآن) والـمعـتـوهـ: الـعـتـهـ: آفـةـ تـوجـبـ خـلـلاـ فيـ الـعـقـلـ فـيـصـيرـ صـاحـبـهـ مـخـلـطـ الـكـلـامـ وـمـخـلـطـ الـأـفـعـالـ.(القرآن) فإنـ عـقـلـهـ: لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الصـبـيـ، فإـلـهـ عـاقـلـ لـمـ يـعـدـلـ عـقـلـهـ.(المـحـشـيـ)

وبيتني عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب؛ لأن في إلزام الأداء قبل الكمال يكون حرجاً، وهو مُتنفٍ. ولما لم يكن إدراك كماله إلا بعد تجربة عظيمة أقام الشارع العقل والبدن

البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الأغلب مقام اعتدال العقل تيسيراً.

والأحكام منقسمة في هذا الباب، أي باب ابتناء صحة الأداء على الأهلية القاصرة دون الأهلية الكاملة التي ذكرت عن قريب إلى ستة أقسام أشار المصنف إلى إلية على الترتيب، فقال: فحق الله تعالى إن كان حسناً لا يحتمل غيره كالإيمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم أداء، وهذا هو القسم الأول، وإنما قلنا: "بصحته" لأن علياً فتح بفتحه افتخر بذلك وقال: شعر:

سبقتكم إلى الإسلام طرراً غلاماً ما بلغت أوان حلم*

وتوجه الخطاب إلى: فإذا بلغ وعقل يلزم عليه الأداء، ويتجه عليه خطاب الشارع؛ لأن أهليته حيث صارت كاملة بكمال العقل والبدن.(الستبلي) يكون حرجاً: لأنه يخرج في الفهم بنقصان عقله، وينقل عليه الأداء بأدنى قدرة البدن.(القمر) أقام الشارع: أي في بناء إلزام الخطاب عليه.(القمر) صحة الأداء: أي أداء تلك الأحكام.(القمر)

التي ذكرت إلى: صفة لقوله: صحة الأداء.(القمر) حسناً: أي مغضوا وهو الذي لا يمكن سقوطه.(المختلي)
لا يحتمل غيره: أي لا يحتمل غير الحسن ولا يسقط حسنة بحال.(القمر) كالإيمان إلى: فإنه حسن مغض
لا يسقط حسنة وفيه نفع مغض؛ لأنه مناط سعادة الدارين، أما السعادة الأخرى فظاهر، وأما سعادة الدنيا؛ فلأنه يصير بالإيمان معصوم الدم ومعززاً بين الأنام، قوله المصطفى عليه: وجب القول بصحة أي قياساً واستحساناً؛ لأنه محل الرحمة فيصبح ما فيه نفع.(الستبلي) من الصبي: أي العاقل بلا لزوم أداء لوجود الضرر في لزوم الأداء.(القمر)

* رواه البيهقي وضيقه، وابن عساكر في "تاريخه"، والعقيلي في "الضعفاء" عن سليمان بن عبد الله عن معاذ العدوية قال: سمعت علياً وهو يخطب على متبر البصرة يقول: أنا الصديق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم، وقال: لا يتتابع عليه، سليمان لا يعرف سماعه من معاذ، هكذا في "كتاب العمال" في مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال ابن الهمام: أخرج البخاري في "تاريخه" عن عروة. أسلم علي عليهما السلام وهو ابن ثمان سنة، وأخرج الحاكم في "المستدرك" من طريق ابن إسحاق أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، وأخرج أيضاً عن ابن عباس عليهما السلام: دفع النبي ﷺ الرأبة إلى علي عليهما السلام يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، وقال: صحيح على شرط الشعريين، قال الذهبي: هذا نص على أنه أسلم ابن سبع أو ثمان سنين، ولقد طول في تحقيق هذا البحث. [اشراق الأ بصار: ٣١]

و عند الشافعي حده لا يصح إيمانه قبل البلوغ في حق أحكام الدنيا، فيرث أباه الكافر، ولا تبيّن منه امرأته المشركة؛ لأنّه ضرر وإن صحّ في حق أحكام الآخرة؛ لأنّه محض نفع في حقه. وإنما قلنا: "بلا لزوم أداء"؛ لأنّه لو استوصف الصبي ولم يصف الإسلام بعد ما عقل لم تبيّن امرأته، ولو لزمه الأداء لكان امتناعه كفراً.

وإن كان قبيحاً لا يتحمل غيره كالكفر لا يجعل عفواً، وهذا هو القسم الثاني، والمراد بالكفر: هو الردة، يعني لو ارتد الصبي تعتبر ردّته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في حق أحكام الدنيا والآخرة حتى تبيّن منه امرأته، ولا يرث من أقاربه المسلمين، ولكن لا يقتل؛ لأنّه لم توجد منه المخاربة قبل البلوغ، ولو قتله أحد يهدّر دمه، ولا يجب عليه شيء كالمرتد، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله: لا تصحّ ردّته

فيُرث: أي الصبي المسلم بعد الإسلام. (القرآن) لأنّه: أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الدنيا ضرر، ويمكن أن يقال: إن حرمان الميراث من المورث الكافر وبينونة المرأة المشركة ليس مضافا إلى إسلام الصبي بل إلى كفر المورث، وتلك المرأة بسبب انقطاع الولاية بينهما، والسبب القاطع كفر الكافر لا إسلام المسلم، فلا يلزم الضرر من إسلام الصبي، تأمل. (القرآن) لأنّه: أي لأن صحة إيمان الصبي في حق أحكام الآخرة محض نفع. (القرآن) لأنّه: أي علم من هذه المسألة عدم اللزوم. (الخشى) لكان امتناعه إلخ: تبيّن امرأته، وهذا ضرر في حقه. (القرآن) وإن كان: أي حق الله تعالى قبيحاً لا يتحمل غيره أي غير القبح، ولا يسقط بحال كالكفر لا يجعل عفواً، فوجب القول بصحة من الصبي. (القرآن) والآخرة: فلو مات الصبي العاقل على ارتداه كان مخلداً في النار، كذا في "النهاية". (القرآن) لأنّه: أي لأن القتل ليس من أحكام نفس الردة، ألا ترى أن المرأة إذا ارتدّت لا تقتل، بل هو يجب بالخاربة والصبي لم توجد منه إلخ. (القرآن) يهدّر دمه: فإن من ضرورات صحة ردّته إهدار دمه، ولا يجب عليه أي على القاتل شيء كالمرتد أي كما أن قاتل المترد لا يجب عليه شيء. (القرآن)

و عند أبي يوسف والشافعي: أي ها ذهبا إلى القياس؛ لأن القياس أن لا يصح الكفر والارتاد؛ لأنّه ضرر محض والصي محل الشفقة، فأبوي يوسف رحمه في تصحيح الإيمان من الصبي موافق للإمام الأعظم رحمه، وفي عدم تصحيح كفر الصبي موافق للشافعي رحمه، وما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو الاستحسان، وهذا الخلاف إنما هو في أحكام الدنيا، وفي أحكام الآخرة يصح اتفاقاً حتى لو مات الصبي الكافر لا يصلّى عليه اتفاقاً، ومثل بعض الناس تقليداً للمشهور =

في حق أحكام الدنيا؛ لأنها ضرر مُحض، وإنما حكمنا بصحة إيمانه لكونه نفعاً مُحضاً.

وما هو دائر بين الأمرتين، أي بين كونه حسناً في زمان وقيحاً في زمان، وهذا هو القسم الثالث كالصلة ونحوها، يصح منه الأداء من غير لزوم عهدة وضمان، فإن شرع فيه أي الصيغ العاشر أي الأداء لا يجب إتمامه والمضي فيه، وإن أفسده لا يجب عليه القضاء، وفي صحة هذا الأداء بلا لزوم عليه نفع مُحض له من حيث إنه يعتاد أداءها، فلا يشق ذلك بعد البلوغ.

وما كان من غير حقوق الله تعالى إن كان نفعاً مُحضاً كقبول الهبة والصدقة تصح أي من حقوق العباد مبادرته، أي مباشرة الصيغ من غير رضاء الولي وإذنه، وهذا هو القسم الرابع.

وفي الضرر المُحض الذي لا يشوبه نفع دنياوي كالطلاق والوصية ونحوهما من العتاق،

= لأحكام الآخرة التعذيب فيها، وقال بحر العلوم: قول التعذيب شيء عجب فائي مرحة في التعذيب مدة لا ينتهي وعدم تحويل الفرقه أو حرمان الميراث، وأيضاً كتب الكلام مشحونة بالاختلاف في تعذيب صغار الكفرة، والتفصيل لا يليق بهذا المختصر، هذه ملخص كلام "البحر" فافهم.(السبيلي)
 في حق أحكام الدنيا: وأما في حق الآخرة فهي صحيحة؛ لأن دخول الجنة مع اعتقاد الشرك والعفو عن الكفر بغير التوبة غير معقول.(القرم) لكونه نفعاً مُحضاً: أي في الدارين فلا يليق للصيغ أن يحرر عنه.(القرم)
 كالصلة: فالصلة لم تشرع في حالة الحبس، وكذا الصوم لم يشرع في تلك الحالة، وكذا الحج لم يشرع في غير وقته، والمراد من قوله: "ونحوها" العبادات البدنية، وأما المالية كالزكاة فلا يصح أداؤها منه؛ لأن فيها إضراراً به في الدنيا بنقصان ماله، فأداؤها يتيبي على الأهلية الكاملة دون القاصرة.(القرم)

من غير لزوم إلخ: فإن في لزومه ووجوب أدائه حرج مع قبولها السقوط في الجملة، لكن يصح مباشرة له للصلة للتوب والإعياد بلا عهدة عليه في الإفساد؛ لأنه ليس محلاً للتوكيل، فلا تلزم عليه بالشرع، بخلاف الصوم؛ لأن فيه قال بحر العلوم: لا يصح اعتياده للصوم، والله أعلم.(السبيلي) تصح مبادرته: لأن كل واحد من هذه الأمور نفع مُحض في حق الصيغ، وله أهلية قاصرة كافية في صحة الأداء.(القرم)

والوصية: جعلها من الضرر المُحض مع أن فيها نفعاً باعتبار حصول الثواب في الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت، بخلاف الهبة والصدقة فإن فيما ضرر زوال الملك في الحياة، ويمكن أن يقال: إن ضررها أكثر من نفعها؛ لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل عقلاً وشرعأً لما فيه من صلة الرحم، ولأن ترك الورثة أغنياء غير من تركهم فقراء بالنص، وترك الأفضل في حكم الضرر المُحض، كما في "فتح الغفار" نقلاً عن "التلويح".(القرم)

والتصدق، والهبة، والقرض يبطل أصلًا، فإن فيها إزالة ملك من غير نفع يعود إليه، ولكن
 الطلاق وأصرابه
 قال شمس الأئمة: إن طلاق الصبي واقع إذا دعت إليه حاجة، ألا ترى أنه إذ أسلمت
 أي السرحسسي في أصول الفقه
 أمرأته يعرض عليه الإسلام، فإن أبي فرق بينهما، وهو طلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 وإذا ارتدّ وقعت الفرقة بينه وبين امرأته، وهو طلاق عند محمد رحمه الله، وإذا كان محبوبًا
 فخاصصته امرأته وطلبت التفريق كان ذلك طلاقاً عند البعض، فعلم أن حكم الطلاق
 طلاق الصبي
 ثابت في حقه عند الحاجة، وهذا هو القسم الخامس منه.

ثم القسم السادس هو قوله: وفي الدائر بينهما، أي بين النفع والضرر كالبيع ونحوه يملكه برأي
 الولي، فإن البيع ونحوه من المعاملات إن كان راجحًا كان نفعًا، وإن كان خاسراً كان ضررًا،
 وأيضاً هو سالب وحالب، فلا بد أن يتضمن إليه رأي الولي حتى تترجح جهة النفع، فيتحقق
 أي البيع أي للبيع أي للشمن
 بالبالغ؛ فينفذ تصرفه بالغين الفاحش مع الأجانب كما ينفذ من البالغ عند أبي حنيفة رحمه الله

يبطل: فإن الصبي لقصور عقله لا يعرف الضرر ضررًا. (القرآن) واقع: كيف، فإن ملك الطلاق من لوازم ملك النكاح،
 وليس ضرر في ملك الطلاق، إنما الضرر في إيقاع الطلاق، فالصبي يملك تعطيله ويقع طلاقه إذا دعت إلخ. (القرآن)
 إذا دعت إليه حاجة إلخ: قاله الإمام شمس الأئمة راداً من زعم أن حكم الطلاق غير مشروع أصلًا حتى أن
 امرأته لا يكون محل الطلاق، بل هي في ذلك كال الأجنبية، وتقع الضرورة إذا نشأت من الزوجة مضرات عظيمة،
 فلا ضرر حينئذ في الإيقاع، وقال البحر: فإن هذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم بالصواب. (السبيلي)
 وهو: أي التفريق طلاق عند أبي حنيفة رحمه الله. (القرآن) وهو: أي هذه الفرقة طلاق عند محمد رحمه الله. (القرآن)
 محبوبًا: أي مقطوع الذكر والخصبين، كذا قال العيني. (القرآن) كالبيع ونحوه: كالإجارة والنكاح فإنه إن كان
 بأقل من مهر المثل كان نفعًا، وإن كان بأكثر منه كان ضررًا. (القرآن) يملكه إلخ: لأن الصبي أهل هذه الأمور،
 وقصوره ينحرج بانضمام رأي الولي. (القرآن) راجحًا كان نفعًا إلخ: والصبي قاصر عن معرفة العواقب، فلم يفوض
 إليه هذه العقود مرجحة له لثلا يقع في ضرر، بل أولى عليه من هو أشدق به. (السبيلي)

رأي الولي إلخ: لأنه بانضمام رأيه يندرج احتمال الضرر، فيملك العقود معه. (السبيلي) فينفذ تصرفه: بيعًا كان
 أو شراء بالغين الفاحش. (القرآن) كما ينفذ: أي التصرف بالغين الفاحش. (القرآن)
 عند أبي حنيفة رحمه الله: قلت: هذا باتفاق الروايات، وأما تصرفه بالغين الفاحش مع الولي ففي رواية يملكه الصبي،
 وفي أخرى لا؛ لأن الولي جبليه منهم في الإذن لجواز أن إذنه كان خداعًا منه لأحد ماله، ولا كذلك في الأجنبي =

خلافاً لهما، فإنه لا يكون كالبالغ عندهما فلا ينفذ بالغين الفاحش، وإن باشر البيع بالغين
الفاحش مع الولي^{أي الصبي المأذون} فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية ينفذ، وفي رواية لا ينفذ، وهذا كله عندنا.

وقال الشافعي رحمة الله: كأن منفعة يمكن تحصيلها له ب المباشرة وليه لا تعتبر عبارته، أي عبارة الصبي فيه كالإسلام والبيع، فإنه يصير مسلماً بإسلام أبيه، ويتولى الولي بيع ماله وشرائه، فتعتبر فيه عبارة وليه فقط.

وما لا يمكن تحصيله ب المباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية، فإنه لا يتولاه الولي هنا، فتعتبر عبارته في الوصية بأعمال البر؛ لأنه يستغني عن المال بعد الموت، وعندنا هي باطلة؛ لأنها ضرر محض، وإزالة للملك بطريق التبرع سواء كانت بالبر أو غيره، وسواء مات قبل البلوغ أو بعده.

= كما سيجيء أيضاً في الكتاب قوله خلافاً لهما، قال في "المسلم": وقولهما أظهر؛ لأن الإذن إنما اعتبر شرعاً ليأمن عن الضرر، فلما عقد مع الغبن علم أن إذنه لم يقع في محله. (الستبلي) فلا ينفذ: أي فلا ينفذ تصرف الصبي بالغين الفاحش مع الأجانب وإن أذن الولي، فإن إذنه متغير نظراً وشفقة، وفي هذا النفاذ ضرر، فلا يعتبر هذا الإذن. (القرم) ينفذ: أي هذا البيع بالغين الفاحش؛ لأنه كالبالغ بإذن الولي، فتصرفة مع الولي ومع الأجانب سيفان. (القرم) لا ينفذ: لا ينفذ لم كان التهمة، فإن فيه تهمة أن الولي إنما أذن له لتحصيل مقصوده، ولم يقصد الولي بالإذن النظر والشفقة، بخلاف ما إذا باع الأجنبي، فإنه لا تهمة هناك. (القرم)

كالإسلام: يفهم من هنا أن إسلام الصبي لا يصح إلا بتبعة الولي، فلو كان ولية كافراً أو أسلم الصبي لا يصح إسلامه، وهذا مخالف لما نقل الشارح عن الشافعي سابقاً من أن إيمانه صحيح في حق أحكام الآخرة وإن لم يصح في حق أحكام الدنيا. (القرم) لا يتولاه الولي أبلغ: فإن الوصية في البر تفع محض يحصل له الثواب بها في الآخرة. (القرم) بأعمال البر: إنما قيد بهذه؛ لأن الخلاف يتنا و بين الشافعي رحمة الله إنما هو في هذه الوصية، وأما الوصية بغير أعمال البر فباطلة بالاتفاق. (القرم) عن المال: ويكمل له بالوصية ثواب آخر، فيجوز وصية، وهذا بخلاف المبة والصدقة، فإن فيها ضرر زوال الملك في الحياة، فلا تصحان من الصبي العاقل. (القرم)
بطريق التبرع: فلا تجوز الوصية من الصبي كما لا تجوز المبة والصدقة منه؛ لأن هذه الأمور كلها ضرر وتبرع، وأهلية الصبي قاصرة، فلا تليق لأداء هذه الأمور. (القرم)

واختيار أحد الآباء، وذلك فيما إذا وقعت الفرقة بين أبويه، وخلصت الأم عن حق الحضانة إلى سبع سنين، فبعد ذلك يتخير الولد عنده يختار أيهما شاء؛ لأن النبي عليه خير غلاماً بين الآباء،^{*} وهذه المنفعة مما لا يمكن أن تحصل ب مباشرة الوالى، فتعتبر عبارته فيه، وعندنا ذكرها كان أو أنها أي الأشقاء للصبي ليس كذلك، بل يقيم ابن عند الأب ليتأدب بآداب الشريعة، والبنت عند الأم لتعلم أحكام الحيض، وتخير النبي عليه له كان لأجل دعائه بالأنظر فوق الاختيار الأنفع له.

ولما فرغ عن بيان الأهلية شرع في بيان الأمور المعرضة على الأهلية فقال:

[بيان الأمور المعرضة على الأهلية]

والأمور المعرضة على الأهلية نوعان: مساوي، وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع أي المعارض بلا اختيار العبد فيه، وهو أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم،

الحضانة: هو القيام بأمر من لا يستقل بنفسه ولا يهتمي بمحضه، كذا في "المعدن شرح الكنز" نقاًلاً من "المقاييس". (القرم) ليس كذلك: أي لا يخier الصبي، فإنه يحب اللعب ويختار له، وفيه ضرر له. وتخير النبي عليه حوار عن دليل الشافعى (القرم) كان لأجل إلخ: يعني أن النبي عليه دعا لذلك الغلام، فيتركه دعاه اختار ما هو الأنفع له، ولا يوجد مثله في غيره، كذا قبل نقاًلاً عن "المبسط". (القرم) الأمور المعرضة: بكسر الراء، أي الأمور التي تفترض وتطرأ على الأهلية، فتمنع الأهلية عن بقائها على حالها كالموت فإنه يزيل أهلية الوجوب، وكذلك النوم فإنه يزيل أهلية الأداء. (القرم)

المعرضة إلخ: مأخذ من العرض، يقال: "عرض له كذا" إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه من حدّ ضرب، ومنه سميت المعارضة معارضة، والسحب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها، وسميت هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي يتعلّق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الشبّوت. (الستبلي)

بلا اختيار إلخ: فهو خارج عن قدرة العبد نازل من السماء، ولذا نسب إلى السماء. (القرم) وهو أحد عشر: وأما الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء فداخلة في المرض، فلذا لم يذكرها على حده، وأما الجنون والإغماء فمع دخولهما في المرض إنما تعرض لهما لاحتصاصهما بأحكام كثيرة تحتاج إلى بيانها. (القرم)

* وهو ما روى الترمذى رقم: ١٣٥٧، باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا، وابن ماجه رقم: ٢٣٥١، باب تخير الصبي بين أبويه عن أبي هريرة عليه خير غلاماً بين أبيه وأمه.

والإغماء، والرق، والمرض، والخیض، والنفاس، والموت، وبعده يأتي المكتسب الذي ضد ذكر السماوي، وهو سبعة: الجهل، والسكر، والهزل، والسفر، والسفه، والخطأ، والإكراه.

[بيان العوارض السماوية]

وإذا عرفت هذا فالآن يذكر أنواع السماوي، فيقول: وهو الصغر إنما ذكره في الأمور المعتبرة مع أنه ثابت بأصل الخلقة؛ لأنه ليس بداخل في ماهية الإنسان؛ ولأن آدم عليهما خلق شاباً غير صبي، فكان الصبا عارضاً في أولاده.

وهو في أول أحواله كالمجنون، بل أدنى حالاً منه، ألا ترى أنه إذا أسلمت امرأة الصبي لا يعرض الإسلام على أبيه، بل يؤخر إلى أن يعقل الصبي بنفسه، فيعرض عليه، وإذا أسلمت امرأة المجنون يعرض الإسلام على أبيه، فإن أسلم أحدهما يحكم بإسلام المجنون تبعاً، وإن أيها يُفرق بينه وبين امرأته. ولافائدة في تأخير العرض؛ لأن الجنون لا نهاية له، فيلزم الإضرار بامرأة مسلمة تكون تحت كافر، وهذا لا يجوز.

لكنه إذا عقل، أي صار عاقلاً، فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء يعني القاصرة لا الكاملة الصغر

الذي ضد السماوي: أي ما كان لا يختار العبد فيه مدخل.(القرم) إنما ذكره إنما ذكره دفع دخل مقدر، وهو: أن الصغر ثابت بأصل الخلقة ليس من الأمور التي تعترض على الأهلية فلم ذكره هنا.(القرم) ليس بداخل إنما ذكره لأن ماهيته قد تعرف بدون وصف الصغر، وهذا كان الكبير إنساناً فكان الصغر أمراً عارضاً على حقيقة الإنسان ضرورة، وهذا جعل الجهل من العوارض مع أنه كان أمراً أصلياً، قال تعالى: *بِوَاللهِ أَخْرَجْتُمْ مِنْ بَيْنَ يَدِيهِنَّ أَمْهَاتَكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً* (النحل: ٧٨)، لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت في حال دون حال الصغر "غاية التحقيق".(الستبلي) وهو: أي الصغر في أول أحواله كالمجنون، أي لا يستأهل للأداء كالمجنون، فلا يصح إيمانه لعدم العقل المميز كما لا يصح إيمان المجنون.(القرم) بل يؤخر إنما ذكره ويصير غير المميز مؤمناً بما لا أحد لأبوين أو الدار، وكذا يصير مرتداً بارتدادها ولاحقهما معه في دار الحرب، وكذا المميز الساكت تابع لأحدهما دون المظاهر الإسلام أو الكفر. (الستبلي) فيعرض عليه: فإن أسلم فيها، وإلا فرق بينهما.(القرم) لا نهاية له: بخلاف الصغر فإن له حداً ونهاية.(القرم)

لبقاء صغره، وهو عذر، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله كالعبادات

وكالحدود والكافارات، فإنها تحتمل السقوط بالاعذار، وتحتمل النسخ والتبديل في نفسها.

ولا تسقط عنه فرضية الإيمان حتى إذا أدأه كان فرضاً، فيترتب عليه الأحكام المترتبة
لأنه لا يحتمل السقوط ،
كما يحتمل الصي

على المؤمنين من وقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة، وحرمان الميراث منها، وحرمان
زوجته المشركة ،
بيان للأحكام

الإرث بينه وبين أقاربه المسلمين.

ووضع عنه إلزام الأداء، أي رفع عن الصبي إلزام أداء الإيمان، ولو لم يقر في أوان الصبا،
أو لم يُعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدًا.

وحملة الأمر أن توضع عنه العهدة، أي خلص الأمر الكلي في باب الصغر، وحاصل

أحكامه: أن تسقط عنه عهدة ما يحتمل العفو يعني ما سوى الردة من العبادات
أي لا مواحدة ولا بيعة على

والعقوبات، ويصح منه لو فعله بنفسه من غير عهدة ومطالبة.
الصبي

وله ما لا عهدة فيه، أي جاز للصبي ما لا ضرر فيه من قبول الهبة والصدقة ونحوه مما فيه

وهو: أي صغره عذر لعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال. (القمر) كالعبادات: من الصلاة والصوم ونحوهما. (القمر)

فرضية الإيمان: أي وجوب الإيمان؛ لأنه لا يحتمل السقوط بحال. (القمر) كان فرضاً: أي لا نفلاً، فلا حاجة إلى

تحديد أداء الإيمان بعد البلوغ، ولو كان سقطت فرضية الإيمان لكان أداؤه من الصغير نفلاً، وإذا ليس فليس. (القمر)

ووضع عنه إلخ: أي ليس عليه لزوم الأداء؛ لأنه ليس عقله كافياً لتوجه الخطاب والتکلیف به، فليس عليه

تكليف وجوب الأداء، لكن إذا أدأه يقع فرضاً لتحقيق نفس الوجوب عليه، وهذا كالمسافر ليس عليه وجوب

أداء صوم رمضان، وإذا أدأى يقع فرضاً. (القمر) العهدة: أي لزوم ما يوجب المواحدة. (القمر)

أن تسقط عنه إلخ: لأن الصبا من أسباب المرحمة طبعاً وشرعًا. (القمر) العفو: أي السقوط عن البالغ بوجيه

ما. (القمر) ما سوى الردة إلخ: فإن الردة لا تحتمل العفو أصلاً. (القمر) ما لا عهدة فيه إلخ: لأن الصبا من أسباب

المرحمة طبعاً، وشرعًا، أما طبعاً، فلأن كل طبع سليم يميل إلى الرحمة على الصغار، وأما شرعاً، فلأن النبي عليه

كان يرحم الصغار، فجعل الصبا سبباً للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو مثل الحدود والكافارات وسائر العبادات،
بحلالة ما لا يحتمل العفو كالردة وحقوق العباد مثل ضمان المخلفات ونفقة الأقارب. (السنبلة)

نفع محض، وقد مرّ هذا في بيان الأهلية. ثم قوله: فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا تفريع على قوله: "أن توضع عنه العهدة" يعني لو قتل الصبي مورثه عمداً أو خطأ لا يحرم عن ميراثه؛ لأنّه عقوبة وعهدة لا يستحقّها الصبي. وأورد عليه أنه إذا كان كذلك فلا ينبغي أن يحرم عن الميراث بالكفر والرق؟ فأجاب عنه قوله: بخلاف الكفر والرق؛ لأن حرمان الميراث بهما ليس بالكفر والرق من باب الجزاء، بل لعدم الأهلية؛ إذ الكفر والرق ينافي أهلية الميراث من المسلم الحرّ.

[بيان الجنون]

والجنون، عطف على قوله: "الصغر" وهو آفة تخلّ بالدماغ بحيث يبعث على أفعال أي الجنون خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في أعضائه، وتسقط به العبادات الختيمة للسقوط مثل الصغر

لأنّه عقوبة إخ: أي لأن حرمان الميراث بالقتل عقوبة إخ، ولأن موجب القتل يتحمل السقوط بالعفو وباعتبار كثيرة، فيسقط بعذر الصّبا، فكان مورثه مات حتف نفسه؟ كما قيل.(القمر) كذلك: أي إذا كان لا يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورث.(القمر) أن يحرّم: أي الصبي عن الميراث بالكفر والرق، فيرث الصبي الكافر عن المسلم والصبي الرقيق عن الحرّ كما يرث الصبي القاتل عن المقتول.(القمر)

بل لعدم الأهلية: فإن الوراثة خلافة الملك وولايته، والرق ينافي الملك، فينافي الإرث، والكفر ينافي أهلية الولاية على المسلم.(القمر) ينافي أهلية الميراث إخ: لأن الإرث يقتضي أن يكون الوارث مالكاً لما يرثه، والرقيق لا يصح له الملك؛ لأن كل ما يملكه الرقيق هو ملك مولاه، ومثل الرق الكفر في أنه ينافي الإرث؛ لأنه ينافي أهلية الولاية، أي لا ولادة للكافر على المسلم لقوله عزوجل: ﴿وَمَنْ يَحْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (السباء: ٤١) والإرث مبني على الولاية على ما يشير إليه قوله تعالى: حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَا يَرُثُنِي﴾ (مريم: ٦، ٥) الآية، وعدم الإرث لعدم سبيه، أي الولاية فإنه معذوم وجودها في الكافر وعدم أهلية المستحق، فإن الرقيق ليس أهلاً لـ لا يعدّ جزاء أي عقوبة.(الستبلي) بحيث يبعث: فيختزل القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة.(القمر)

خلاف مقتضى العقل إخ: قال الشيخ أبو المعين: لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل وحمله دافعاً له، فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر، وحمله الدماغ، فالمعنى الموجب لأنعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف وفتور في الأعضاء يسمى جنوناً، كما في "الغاية".(الستبلي)
وتسقط به العبادات إخ: كالصلة لفوائد الأهلية بزوال العقل بالجنون فلا يفهم الخطاب.(القمر)

لا ضمان المخلفات ونفقة الأقارب والدية كما في الصبي بعينه، وكذا الطلاق والعتاق
أي وحرب الديمة
وتحوهما من المضار غير مشروع في حقه.

كافية والصادقة
لعدم تضاعف العبادات
لکنه إذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة، فيجب عليه قضاء العبادات كما على
الثائم؛ إذ لا حرج في قضاء القليل، وهذا في الجنون العارضي بأن بلغ عاقلاً ثم جُنَّ، وأما
في الجنون الأصلي بأن بلغ مجنوناً، فعند أبي يوسف رض هو **عنزلة الصبا** حتى لو أفاق
قبل مضي الشهر في الصوم أو قبل تمام يوم وليلة في الصلاة لا يجب عليه القضاء، وعند
أي من وقت البلوغ
محمد صل هو **عنزلة العارضي**، فيجب عليه القضاء، وقيل: الاختلاف على العكس.

ثم أراد أن يبين حد الامتداد و عدمه ليتبين عليه وجوب القضاء وعدمه، ولما كان ذلك
أي حد الامتداد
أمراً غير مضبوط بين ضابطة يستخرج في كل العبادات، فقال: وحد الامتداد في الصلاة
أن يزيد على يوم وليلة ولكن باعتبار الصلاة عند محمد صل، يعني ما لم تصر الصلاة ستًا

لا ضمان المخلفات: فإن هذه الأمور لا تسقط بالجنون كما لا تسقط بالصغر. (القرآن) في الصبي: أي الذي لا يعقل،
وأما المعتوه فكالصبي الذي يعقل كما سبأني لكن من وجه لا مثله بعينه. (الستبلي)

الحق بالنوم: يجامع أن كل واحد منها عذر عارض زال قبل الامتداد. (القرآن) العبادات: أي المتروكة في
الجنون الغير المتبدأ. (القرآن) الجنون العارضي: فإن هذا الجنون قد حصل بعد كمال الأعضاء، فصار معرضاً
على الخل بلحق آفة، فإذا لم يمتد الحق بالنوم وجعل عدماً، كذا قيل. (القرآن)

هو **عنزلة الصبا**: فيسقط عنه الوجوب وإن قل؛ لأن هذا الجنون الخاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان
الدماغ لآفة أبنته على ما حلّت عليه من الضعف الأصلي، فكان هذا الجنون أمراً أصلياً، فلا يمكن أن يلحق
بالعدم، كذا قيل. (القرآن) القضاء: أي قضاء ما مضى من صوم الشهر وما فاته من الصلاة. (القرآن)

هو: أي الأصلي **عنزلة العارضي**، غير المتبدد من الجنون أصلياً كان أو عارضياً جعل كالعدم؛ لأن الجنون
الخاصل قبل البلوغ من قبيل العارض؛ لأنه لما زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقة
لنقصان جُبل عليه دماغه، فكان مثل العارض بعد البلوغ، كذا قيل. (القرآن) على العكس: أي عند محمد صل،
الجنون الأصلي **عنزلة الصبا**، وعند أبي يوسف رض هو **عنزلة العارضي**، فيتعكس الحكم حينئذ. (القرآن)
أن يزيد إلخ: فإذا زاد على اليوم والليلة فيتكرر الصلوات، وفي قضايتها حرج. (القرآن)

لا يسقط عنه القضاء، وباعتبار الساعات عندهما حتى لو جُنَاح قبل الزوال، ثم أفاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعنده

الشيوخ

عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر حتى يصير الصلاة ستًا، فيدخل في حد التكرار.

محمد بن

أبي تكرار الصلاة

وفي الصوم باستغراق الشهر حتى لو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية، وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لو كان مفيناً في أول ليلة من رمضان، فأصبح مجنوناً، ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح؛ لأن الليل لا يُصوم فيه، فكان الإفافة والجنون فيه سواء، ولو أفاق في يوم من رمضان، فلو كان قبل الزوال يلزمـه القضاء، ولو كان بعده لا يلزمـه في الصحيح.

أبي في وقت النية

وفي الزكاة باستغراق الحول؛ لأنها لا تدخل في حد التكرار ما لم تدخل السنة الثانية.

أبي الزكاة

وكتابنا في المحـ

وأبو يوسف رحـله أقام أكثر الحول مقام الكل تيسيراً ودفعاً للحرج في حق المكلـف.

[بيان العته بعد البلوغ]

والعته بعد البلوغ، عطف على ما قبله، وهو آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه

أبي قوله: الصغر

لا يسقط إلـهـ: لأن التكرار المخرج يتحقق بصيـرورة الصلوات ستـاـ.(القمر) وباعتـار إلـهـ: وهذا لأن الوقت سبـب فيـقـام الـصـلاـة كـمـاـ أـقـيمـ السـفـرـ مقـامـ المـشـقةـ تـيسـيرـاـ.(القـمرـ) بـعـدـ الزـوـالـ: أـبـيـ قـبـلـ دـخـولـ وقتـ العـصـرـ.(الـقـمـرـ) باـسـتـغـرـاقـ الشـهـرـ: أـبـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـعـتـرـ التـكـرـارـ فـيـ حـقـ الصـومـ بـحـيثـ يـعـضـيـ بـعـضـ مـنـ رـمـضـانـ الـعـامـ الـقـابـلـ كـمـاـ اـعـتـرـ التـكـرـارـ فـيـ الـصـلاـةـ، لـأـنـ وـقـتـ الـصـلاـةـ قـلـيلـ فـيـ نـفـسـهـ، فـيـحـتـاجـ إـلـيـ التـكـرـارـ، وـأـمـاـ وـقـتـ الـصـومـ وـهـوـ الشـهـرـ فـكـثـيرـ فـيـ نـفـسـهـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ التـكـرـارـ، فـتـأـمـلـ.(الـقـمـرـ) ولو أـفـاقـ إـلـهـ: قـالـ فـيـ "الـمـرـاقـيـ": أـوـ جـنـ جـنـوـنـاـ غـيرـ مـتـدـ جـمـيعـ الشـهـرـ بـأـفـاقـ فـيـ وـقـتـ النـيـةـ نـهـارـاـ، لـأـنـ لـاـ حـرـجـ فـيـ قـضـاءـ مـاـ دـوـنـ الشـهـرـ فـيـ بـابـ ماـ يـفـسـدـ الصـومـ، وـيـوـجـبـ الـقـضـاءـ، وـأـمـاـ لـوـ أـفـاقـ بـعـدـ وـقـتـ النـيـةـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، وـالـصـحـيـحـ: لـاـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ؛ لـأـنـ الصـومـ

لـاـ يـفـتـحـ فـيـهـ.(الـسـنـبـلـيـ) لـاـ يـلـزـمـهـ: أـبـيـ الـقـضـاءـ؛ لـأـنـ الصـومـ لـاـ يـفـتـحـ فـيـ لـاـنـدـادـ وـقـتـ النـيـةـ.(الـقـمـرـ)

استـغـرـاقـ الـحـولـ: هـذـاـ عـنـدـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ، وـهـوـ الـأـصـحـ، كـنـاـ فـيـ "الـكـتـفـ".(الـقـسـرـ) أـكـثـرـ الـحـولـ: أـبـيـ أـرـيدـ مـنـ النـصـفـ، وـأـمـاـ نـصـفـ الـسـنـةـ فـهـوـ غـيرـ مـتـدـ.(الـقـمـرـ) تـيسـيرـاـ: فـلـاـ أـقـرـبـ إـلـيـ سـقـوـطـ الـوـاجـبـ مـنـ اـعـتـارـ ثـمـ الـحـولـ.(الـقـمـرـ)

مُختلط الكلام، يشبه بعض كلامه بكلام العقلاة وبعضه بكلام المجانين، فهو أيضًا كالصبي
وكلدا مختلط الأفعال جمع مجنون
في وجود أصل العقل وتمكن الخلل على ما قال، وهو كالصبي مع العقل في كل الأحكام
حتى لا يمنع صحة القول والفعل، فيصح عباداته، وإسلامه، وتوكله ببيع مال غيره، وإعتاق
عبده، ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي، لكنه يمنع العهدة، فلا يصح طلاق
أي عبد غيره أي البيع
أمرأته، ولا إعتاق عبده أصلًا، ولا بيعه، ولا شراؤه بدون إذن الولي، ولا يطالب في
أي البيع أي البيع
الوكالة بتسليم المبيع، ولا يرد عليه بالعيوب، ولا يؤمر بالخصوصة. ثم أورد عليه أنه إذا كان
كذلك فينبغي أن لا يؤخذ المعتوه بضمان ما استهلكه من الأموال؟ فأجاب عنه بقوله:
وأما ضمان ما استهلكه من الأموال فليس بعهدة، وكونه صبياً، أو عبداً، أو معتوهاً لا ينافي
عصمة المخل، يعني أن ضمان المال ليس بطريق العهدة، بل بطريق حبر ما فوته من المال
أي بالغاً معتبراً أي المعنوه
المقصوم، وعصمه لم تزل من أجل كون المستهلك صبياً أو معتوهاً بخلاف حقوق الله،
فإن ضمانتها إنما يجب جزاءً للأفعال دون المحال، وهو موقوف على كمال العقل.
أي جزاء الأفعال أي وحوب أداء المعتوه

في كل الأحكام: أي في عدم التكليف في جميع الأحكام وصحة الأداء.(القرآن) يمنع العهدة: أي ما يجب إلزام
شيء ومضرّته، فإن ذمته ليست صالحة للجزاء والتوكيل.(القرآن) أصلًا: أي لا يأذن الولي ولا بدونه.(القرآن)
ولا بيعه ولا شراؤه إلخ: وما في "مسير الدائر": ولا يصح إعتاق عبد نفسه بإذن الولي وبدونه شراؤه بإذنه؛
لأن كل ذلك من المضارّ والعته ينبعها، انتهى، فعجب فإن بيعه وشراؤه يصح بإذن الولي كما يصح بإذن الولي في
الصبي.(القرآن) إذا كان كذلك: أي منع العته العهدة، فينبغي أن لا يؤخذ المعتوه إلخ لأن هذه المواحدة من
ال MERCHANTABILITY: أي المال الذي استهلكه؛ لأن عصمه ثابتة لحاجة العبد إليه؛ لأن قوام مصالحة متعلق به.(القرآن)
ليس بطريق العهدة: فإنه ليس جزاء الفعل.(القرآن) من المال إلخ: بيان لما في ما فوته.(القرآن) لا تجحب: وفي "تحرير
التقرير" نقلًا عن "التفويم" أنه يجب عليه العبادات احتياطًا.(المحشى) ولا تثبت إلخ: قلت: هذا ما ذهب إليه
المتأخرُون، وقال القاضي الإمام أبو زيد: لا يسقط عنه العبادات؛ لأن الخطاب إليه صحيح لكونه بالغًا، وأما
العته فهو عذر لـ المرض، بخلاف الصبي؛ لأن الخطاب عنه مرتفع، "شرح حسامي".(السبلي)

ويُولى عليه كما يُولى على الصبي نظراً له وشفقةً عليه.

فإنه نافع العقل

ولا يلي على غيره بالإنكاح، والتأديب، وحفظ أموال اليتامي كما أن الصبي كذلك.

والنسيان، عطف على ما قبله وهو: جهل ضروري بما كان يعلم، لا بأفة مع علمه

أي قول الصغر
بأمر كثيرة، فقوله: "لا بأفة" يخرج الجنون، وبقولنا: "مع علمه" النوم والإغماء.

لأنما وقت عدم العلم مطلقاً
وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، فلا تسقط الصلاة والصوم إذا نسيهما بل يلزم

القضاء لكنه إذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة، وسلام الناسي، يكون

تحقيق سبب الوجوب

عفواً، ففي الصوم يميل النفس بالطبع إلى الأكل والشرب، فأوجب ذلك نسياناً فَيُعْفَى،

ولا يفسد صومه به، وفي الذبيحة يوجب الذبح هيبة وخوفاً يتغير الطبع عنه وتتغير حالته،

فتكثر الغفلة عن التسمية، فَيُعْفَى النسيان فيه عندنا، وفي سلام الناسي تشتبه القعدة

الأولى بالثانية غالباً، فيسلم بالنسيان، فَيُعْفَى ما لم يتكلّم فيه، وإنما قيد بقوله: "إذا كان

غالباً" ليخرج السلام والكلام في الصلاة ناسياً؛ لأنه يغلب فيها ذلك؛

ويُولى عليه: أي يثبت للغير الولاية على معتوه. (القمر) ولا يلي على غيره: إذ لا ولایة له على نفسه فكيف

على غيره؟ (القمر) والنسيان: وهو عدم الاستحضار وقت الحاجة. (الخشبي) يخرج الجنون: فإنه جهل ضروري

بما كان يعلمه قبله لكنه بأفة. (القمر) النوم: أي يخرج النوم والإغماء فإن النائم والمُغمي عليه ليسا بعاملين لأمور

كانوا عليهما قبل النوم والإغماء. (القمر) لكنه إخ: لما كان يتوهم مما سبق أن النسيان لا ينافي الوجوب إن

النسيان لا يجعل عفراً، فاستدركه بقوله: لكنه، أي النسيان إذا كان غالباً أي في حق من حقوق الشرع بأن

لا يكون معه مذكرة. (القمر) وسلام الناسي: أي بعد الركعتين يظن تمام الصلاة. (القمر)

نسيناً: أي للصوم؛ لأن النفس إذا اشتغلت بشيء تكون غافلة عن غيره عادة. (القمر)

به: أي بالأكل والشرب ناسياً. (القمر) فتكثر الغفلة إخ: لاشتعال قلبه باللحواف. (القمر) فيعفى إخ: فلا يحرم

الذبيحة بترك التسمية ناسياً. (القمر) غالباً: والقعدة محل السلام، وليس للمصلني هيأة تذكره أنها القعدة الأولى أم

الأخيرة، فيسلم بالنسيان، فلا يفسد الصلاة بالسلام على رأس الركعتين، بل يضم ركعتين ويصح للسهو. (القمر)

ليخرج السلام: أي في الصلاة في غير حالة القعود، والكلام أي في جميع أحوال الصلاة. (القمر)

ليخرج السلام والكلام إخ: قلت: وكذا يخرج صيد المحرم ناسياً؛ إذ الإحرام مذكرة، فلا يُعْفَى، فافهم. (الستبلي)

إذ حالة الصلاة وهيئتها مذكورة لهذا النسيان، فلا يُعفى عندها.
أي النسيان

ولا يجعل عذرًا في حقوق العباد، فإن أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه الضمان.

[بيان النوم]

والنوم عطف على ما قبله، وهو عجز عن استعمال القدرةتعريف بالحكم والأثر،
أي قوله: الصفر
وحله الصحيح أنه فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار.

فأوجب تأخير الخطاب، ولا يمنع الوجوب، فيثبت عليه نفس الوجوب لأجل الوقت،
ولا يثبت عليه وجوب الأداء لعدم الخطاب في حقه، فإن اتبه في الوقت يؤدّي، وإلا
يقتضي، وينافي الاختيار حتى بطلت عبارته في الطلاق، والعتاق، والإسلام، والردة، فهو
طلق، أو اعتق، أو أسلم، أو ارتد في النوم لا يثبت حكم شيء منه.
لأنه في الديانة ولا في القضاء

مذكورة: والكلام ليس من أفعال الصلاة أصلًا. (القرآن)

ولا يجعل: أي النسيان عذرًا لأن حقوق العباد معصومة محترمة لحاجتهم، فلا بد من رعايتها. (القرآن)

يجب عليه الضمان إلخ: لأن نسيان المخالف ليس بصنع صاحب المال حتى يجعل فعله في حقه عفواً. (السبيلي)

عن استعمال القدرة: أي على الإدراكات الحسية والعقلية، والأفعال الاختيارية بفترة عارضة مع قيام عقله. (القرآن)
تعريف بالحكم إلخ: وحيثنة فلا ضير في صدق هذا التعريف على الإغماء، فإنه ليس حداً جاماً مانعاً حتى يضر
صدقه عليه. (القرآن) أنه فترة طبيعية: والإغماء ليس فترة طبيعية، فإنه ما جبل الإنسان عليه. (القرآن)

بلا اختيار إلخ: وزيد عليه في بعض الشروح: وينبع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال
العقل مع قيامه، وعند الأطباء هو ما يكون من رطوبة الدماغ المعتدلة بسبب وصول رطوبات بخارية إليه، فترخي
أعصابه وتكتشف مسالكها وتتنفس الروح النفسي، فلا ينفذ في تلك المسالك، فيسكن الحواس الظاهرة
والحرّكات، إلا ما كان منها ضروريًا في الحياة كالتنفس والنوم والهضم. (السبيلي)
فأوجب تأخير إلخ: أي إلى
الانتباه، فلا يجب عليه أداء شيء من العبادات، فإن القدرة شرط التكليف، والنائم مadam هو نائمًا ليس بقادر،
فليس هو بأثم في ترك الصلاة، ويجب عليه قضاها لتحقيق نفس الوجوب. (القرآن) **تأخير الخطاب إلخ:** أي لكون
النائم غير قادر للخطاب آخر عنه، ولم يتعذر أفعاله في حق الإثم، وأما في حق الحكم فيجب الضمان في حقوق
العباد، فيجب ضمان مال تلف بانقلاب النائم، وكذا دية إنسان قتل بانقلابه عليه. (السبيلي) **وينافي إلخ:** لأن
النوم ينافي الرأي لتعطل القوى المدركة والاختيار بدون الرأي؛ لأن مداره على التمييز، وهو مفقود. (القرآن)

ولم يتعلّق بقراءته، وكلامه، وفهقهته في الصلاة حكم، فإذا قرأ النائم في صلاته لم تصحّ قراءته، ولا يعتدّ قيامه، وركوعه، وسجوده لصدورها لا عن اختيار، وكذا إذا تكلّم في الصلاة لم تفسد صلاته؛ لأنّه ليس بكلام حقيقة، وإذا فقهه في الصلاة لا يكون حدثاً نافضاً لل موضوع.
والإغماء، عطف على ما قبله، ولما كان مشتبها بالجنون عرفة للامتياز، فقال: وهو ضرب أي قوله: الصفر مرض وفوت قوة يضعف القوى ولا يزيل الحجا، أي العقل، بخلاف الجنون، فإنه يزيله، وهو كالنوم حتى بطلت عباراته، بل أشدّ منه، أي بل الإغماء أشدّ من النوم في فوت أي الإغماء الاختيار، فكان حدثاً بكل حال، أي سواء كان مضطجعاً، أو متتكّناً، أو قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، بخلاف النوم، فإنه لا ينقض إلا إذا كان مضطجعاً، أو متتكّناً، أو مستندّاً، لا ما إذا كان قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، وقد يحتمل الامتداد وإن كان الأصل فيه عدم الامتداد، فإن لم يمتدّ الحق بالنوم في وجوب قضاء الصلاة، وإن امتدّ فيتحقق بالجنون،

ولا يعتدّ لفوت الاختيار، صرّح به فخر الإسلام. إذا تكلّم: هذا مخالف لما في الفتاوى الفقهية، وإن كُتِبَ في شك فطالع ثمة. (المخشى) لأنّه ليس بكلام إلخ: لصدوره من لا تميز له. (القرن) لا يكون حدثاً إلخ: فإن كون الفقهية حدثاً إنما هو باعتبار معنى الجنابة، وقد زال بالنوم. (القرن) لل موضوع إلخ: وفيه: يفسد الصلاة وال موضوع لعدم فرق النص، وعن الإمام المعام يفسد ال موضوع دون الصلاة كسائر الأحداث، فيتوضاً وبيني، وفيه: لا يفسد ال موضوع وتفسد الصلاة، وفي التحرير: هو الأقرب عندي؛ لأنّ نقض ال موضوع تكونها جنابة ولا جنابة، فبني مجرد كلام، فيفسد به الصلاة. (الستبلي) ولما كان مشتبها: وإن لم يكن محتاجاً إلى التعريف لبداهة.

يضعف القوى إلخ: فيمتنع العقل عن أفعاله بسبب ضعف القوى المدركة والمحركة. (القرن)
فإنّه يزيله: أي العقل، ولذا كان الأنبياء معصومين عن الجنون وما كانوا معصومين عن الإغماء، فإنّ نبينا عليه السلام أغمى عليه في مرضه كما شهدت به أحاديث الصحاح. (القرن) عباراته: أي في الطلاق والعناق والإسلام والردة على ما مرّ. (القرن) أشدّ من النوم: لأنّ النائم إذا نبه، والمُغنى عليه لا ينتبه إلا بشدة. (القرن)
فكأن حدثاً إلخ: لتحقيق استرخاء الأعضاء على الشدة، فاحتمال عروج النافض أشدّ في الإغماء في كل حال. (القرن) أو متتكّناً: أو مستندّاً، الاستناد هو اتكاء الظهر لا غير، كذا في "المضرمات"، والاتكاء أعم منه، والمراد بالاستناد الاستناد إلى ما لو أزيل لسقط، كذا قال العلوي. (القرن)

فيسقط به الأداء كما في الصلاة إذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباعتبار الساعات عندهما كما يبينا في الجنون، وعنده الشافعي رحمَهُ اللَّهُ إذا أغمي عليه وقت صلاة كاملة لا يجب القضاء، ولكننا استحسنا بالفرق بين الامتداد وعدمه؛ لأن عمر بن ياسر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أغمى عليه يوماً وليلة، فقضى الصلاة^{*}، وإن عمر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أغمى عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض الصلاة^{**}. وامتداده في الصوم نادر، فلا يعتبر حتى لو أغمى عليه في جميع الشهر، ثم أفاق بعد مضيه يلزمته القضاء، وإذا كان امتداده في الصوم نادراً ففي الزكاة أولى أن يندر استغرقه الحول. والرق، عطف على ما قبله، وهو عجز حكمي، أي بحكم الشرع،

أي قوله: الصفر

فيسقط به: أي بالامتداد الأداء، ولا يجب القضاء فإنه إذا سقط الأداء وهو مقصود عن الوجوب، والشيء إذا خلا عن المقصود لغا، فيلغى الوجوب، فيسقط الوجوب، والقضاء مبني على الوجوب، وإذا ليس فليس. (القرن) لا يجب القضاء: فإن وجوب القضاء مبني على وجوب الأداء، وإذا ليس فليس، وفرق بين النوم والإغماء، فهو نام وقت صلاة كاملة قضى؛ لأن النوم عن اختيار والإغماء من غير اختيار. (القرن) ولكننا استحسنا إلح: والقياس أن لا يسقط سواء امتد أو لم يمتد. (السبلي) لأن عمر بن ياسر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ إلح: قال في بعض شروح "الحسامي": لأن علياً رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن، وروى إبراهيم بن الخزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمى على عبيد الله بن عمر يوم وليلة فأفاق ولم يقض ما فاته، وأغمى على عبد الله بن عمر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أكثر من يوم وليلة فلم يقض ما فات كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، فثبتت من هذه الآثار أن ما فات من الصلاة في أكثر من يوم وليلة لا يجب قضاوه وما هو في يوم وليلة أو أقل يجب. (السبلي) في الصوم: أي لجميع الشهر نادر، لأن الإغماء لا يمتد شهراً ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر، لأن بناء أحكام الشرع على ما عُمِّ لا على ما ندر وشذ. (القرن) أولى: أي فلا يتغير بالطريق الأولى. (المخسي) وهو عجز إلح: هذا معنى شرعي له، وأما المعنى اللغوي فهو الضعف، يقال: ثوب رقيق أي ضعيف النسج، ومنه رقة القلب. (السبلي)

* لم أحده ولكن روى محمد بن الحسن رحمَهُ اللَّهُ عن ابن عمر رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الذي يُعمى عليه يوماً وليلة: يقضى. [إشراف الأ بصار: ٣١]

** روى عبد الرزاق عن نافع قال: أغمى على عبد الله بن عمر شهراً فلم يقضي ما فات، وروى إبراهيم بن الخزمي في آخر كتاب الحديث: ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال: أغمى على عبد الله ابن عمر يوماً وليلة فأفاق ولم يقض ما فاته. [إشراف الأ بصار: ٣١]

وهو عاجز لا يقدر على التصرفات وإن كان بحسب الحس أقوى وأجسم من الحرث.
أي المرفق
شرع جزاء على الكفر؛ لأن الكفار استنكروا عبادة الله تعالى، فجعلهم الله تعالى عبيداً عبيده.
وهذا في الأصل، أي أصل وضعه وابتدائه؛ إذ الرقّة لا ترد ابتداء إلا على الكفار، ثم بعد ذلك وإن أسلم بقي عليه وعلى أولاده، ولا ينفك عنه ما لم يُعْنِي كالخروج لا يثبت ابتداء إلا على الكافر، ثم بعد ذلك إن اشتري المسلم أرض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغيّر، وإليه أشار بقوله: لكنه في البقاء صار من الأمور الحكيمية، أي صار في البقاء حكماً من أحكام الشرع من غير أن يُراعي فيه معنى الجزاء به يصير الماء عرضة للتملّك
أي جزاء الكفر
والابتدا، أي بسبب هذا الرق يصير العبد محلّاً لكونه مملوكاً ومبتداً، والعرضة في الأصل حرفة القصاب التي يمسح بها دُسومة يده.

وهو وصف لا يتجزأ ثبوتاً و زوالاً؛ لأنه حق الله تعالى فلا يصح أن يوصف العبد بكونه مرفوق البعض دون البعض، بخلاف الملك اللازم له، فإنه حق العبد يُوصف بالتجزئي
أي للرق
زوالاً وثبوتاً؛ فإن الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالإجماع، ولو باع نصف العبد

لا يقدر؛ ولا يملك الأموال ولا يقبل شهادته، بل هو مملوك الغير كسائر الأموال. (القرم)
عبادة الله إلخ: بل انخدوا أنها من دونه، ولم يفكروا في آيات التوحيد، وألحقوا نفوسهم بالبهائم والحمادات في ذلك، فجازاهم الله تعالى في الدنيا يجعل عبيده متملكين مبتذلين؛ وهذا لم يثبت الرق على المسلم ابتداء. (الستبلي)
 يجعلهم الله تعالى إلخ: وألحقوا بالبهائم في المملوكة والابتدا والاستكاف. (القرم)

وهذا: أي كون الرق جزاء الكفر. (القرم) إن اشتري المسلم: أي من ذمي أرض خراج بقي الخراج، أي على المسلم. (القرم) لا يتجزأ إلخ: ونظيره: غسل أعضاء الوضوء، فإنه متجزء حتى من غسل يديه ووجهه يزول عنهما الحديث ويثبت الطهارة، ولكن لا يثبت إباحة الصلاة التي هي غير متجزئة بغير غسل جميع الأعضاء. (الستبلي)
ثبوتاً: فلو فتح الإمام بلدة ورأى المصلحة في استرافق إنصاف أهل البلدة شائعاً لا ينفذ ذلك منه، فإن الرق أثر الكفر وهو لا يتجزأ، فالرق أيضاً لا يتجزأ. (القرم) فلا يصح: لأنه يمتنع أن يكون البعض مقبول الشهادة والبعض غير مقبول الشهادة. (القرم) جاز بالإجماع: وبثبت الملك لكل واحد منهمما في النصف. (القرم)

يبقى الملك له في النصف الآخر بالإجماع، وهو أعمّ من الرق؛ إذ قد يوصف به غير أي الملك
الإنسان من العروض دون الرق كالعتق الذي هو ضده، فإنه أيضًا لا يقبل التجزئة، وهو أي الرق
أي يكونه ملوكًا قوة حكمية يصير بها الشخص أهلاً للملكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه.

وكان الإعتاق عندهما، أي عند أبي يوسف ومحمد رجلاً أيضًا لا يتجزأ؛ لأن الإعتاق إثبات العتق؛ فالعتق أثره، فلو كان الإعتاق متجزئاً وأعتق البعض، فلا يخلو إما أن يثبت العتق في الكل، فيلزم الأثر بدون المؤثر، أو لم يثبت العتق في شيء، فيلزم المؤثر بدون الأثر، أو يثبت العتق في البعض، فيلزم تجزئ العتق، وهذا معنى قوله: ثلاثة يلزم الأثر بدون المؤثر، أو المؤثر بدون الأثر، أو تجزئي العتق، وفي بعض النسخ لم يوجد قوله: "أو تجزئ العتق" وتحريره لا يخلو عن تحمل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه إزالة الملك، وهو متجزئ،
أي تكلف

لا يقبل التجزئة إلخ: لأنه قوة إلخ، وثبتت مثل هذه القوة لا يتصور في بعض الشائع دون البعض، فكما أفهم اتفقا على عدم تجزئي العتق والرق اتفقوا على تجزئي الملك. (السنبلة) وهو قوة حكمية: أي بحكم الشارع، والرق ضعف حكمي، فصار العتق والرق متضادين؛ للتضاد بين القوة والضعف، وهذه القوة لا تتجزأ، فإن ثبوتها لا يتصور في البعض الشائع دون بعض. (القرن) أيضًا: أي كالعتق لا يتجزأ، فلما لم يكن الإعتاق متجزئاً فإنه يتحقق البعض بعنق الكل عندهما. (القرن) لا يتجزأ: يعني أن إعتاق البعض إعتاق الكل.

فلو كان إلخ: خلاصته: أن الإعتاق لو كان متجزئاً بأن أعتق البعض أي نصف عبده مثلاً ولم يكن العتق متجزئاً، بل يثبت العتق في الكل لزم وجود الأثر، أي العتق بدون المؤثر، أي الإعتاق لعدم إعتاق الكل بفرض إعتاق البعض، ولو كان الإعتاق متجزئاً ولم يثبت العتق في شيء لزم وجود المؤثر، أي الإعتاق بدون الأثر، ولو كان الإعتاق متجزئاً ويكون العتق أيضًا متجزئاً لزم تجزئ العتق، وهو باطل اتفاقاً، وما في "مسير الدائر" من أنه يلزم وجود الأثر بدون المؤثر إذا تجزأ العتق دون الإعتاق، ويلزم وجود المؤثر بدون وجود الأثر إذا تجزأ الإعتاق دون العتق فمما لا أفهمه. (القرن) ثلاثة يلزم الأثر: واللازم باطل؛ لأنه لا يجوز الانفكاك بين المؤثر والأثر مع لزوم اللزوم بينهما. (القرن) وفي بعض النسخ إلخ: واحتار بحر العلوم هذه النسخة. (القرن)

وتحريره: أي تقرير الكلام على حسب بعض النسخ لا يتم، فإن الدليل إنما لا يكمل بدون قوله: "أو تجزئ العتق" لكن فررها بحر العلوم. (السنبلة) وهو: أي الملك متجزئ فإذا أنتهى أيضاً متجزئه، فلو أعتق البعض لا يعتق الكل، بل يفسد الملك فيباقي ويصير كالمكاتب. (القرن)

لَا إسقاط الرقّ، أو إثبات العتق حتى يتجه ما قلتم؛ وذلك لأن المعتق لا يتصرف إلا فيما هو خالص حقه، وحقه هو الملك القابل للتجزئ دون الرقّ، أو العتق الذي هو حق الله تعالى، ولكن بإزالة الملك يزول الرقّ، وبزواليه يثبت العتق عقيبه بواسطه كشراء أي بروال الرق يثبت العتق القريب يكون إعتقداً بواسطه الملك.

والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكيه فيه حال كونه مالاً، فلا تجتمعان؛ لأن المالكية سمة القدرة، والمملوكيه سمة العجز. وقيل: فيه بحث؛ لأنه لم لا يجوز أن يجتمعوا فيه من أي علامتها أي المالكية والملوكيه جهتين مختلفتين، فالمملوكيه تكون فيه من جهة المالية، والمالكية من جهة الآدمية. العبد حتى لا يملك العبد والمكاتب التسريري، أي الأخذ بالسرير، وهي الأمة التي يؤمن بها

هو حق الله تعالى: فإن الرق جزاء الكفر، وحرمة الكفر حق الله تعالى فجزاؤه أيضاً حق الله تعالى.(القرآن) والرق: هذا شروع في بيان أحكام الرق. ينافي مالكية المال: حتى لا يملك العبد شيئاً من المال وإن ملكه المولى.(القرآن) فلا تجتمعان: لأن المالكية والمملوكيه ضدان.(القرآن) فيه بحث: أصحاب عنه في "مسير الدائر" بما عصله: أن المالكية تنبئ عن القدرة، والمملوكيه تنبئ عن العجز، وهو متنافيان، واستحاله اجتماع القدرة والعجز لا يخفى على أحد، فلا يجتمع المالكية والمملوكيه، وفيه على ما أقول: إن اجتماعهما أيضاً من جهتين حائز كما لا يخفى على أحد، وقال البعض: (أي مولانا خادم أحمد رضي) أحبب بأنه لو قيل مالكته من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكاً للمال، وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبدل للمال، والمال متبدل، ولا يجوز أن يكون المتبدل متبدلًا في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس مال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، كذا في شروح "الحسامي"، فافهم، وفيه أنه يجوز أن يكون المتبدل متبدلًا في حالة واحدة من جهتين، ولنعم ما قال صاحب "التحقيق": إن الأولى أن يمسك في هذا الحكم بالإجماع فإن الدليل غير تمام.(القرآن)

فيه بحث: أصحاب عنه بعض الخشين ناقلاً عن بعض شروح "الحسامي" بأنه لو قيل مالكية من حيث إنه آدمي يلزم منه أن يكون المال مالكاً للمال وذلك لا يجوز؛ لأن المالك متبدل للمال والمال متبدل، ولا يجوز أن يكون المتبدل متبدلًا في حالة واحدة، بخلاف مالكية ما ليس مال؛ لأن الضرورة داعية إلى إثباتها، فتدبر.(السنبلة) من جهة الآدمية إلخ: ونظيره المكاتب حرّ وملوك من جهتين، فإنه مملوك باعتبار الرقبة وحرّ باعتبار اليد.(القرآن) حتى لا يملك العبد: الرقيق والمكاتب لبقاء رقبتهما، أما في الأول ففيه ورقة، وأما في الثاني فرقبة فقط التسري، أي أخذ الأمة للجماع والوطء؛ لأنه من أحكام الملك، وهو لا يصلحان المالكية.(القرآن)

وأعددها للوطء وإن أذن لها المولى بذلك، وإنما خُصَّ المكاتب بالذكر مع أن المدبر أيضًا كذلك؛ لأنَّه صار أحقًّا بِمَكاسبه يدًا، فِيُوهُم ذلك جواز التسرِّي، فأزال الوهم بذلك.
 أي للعبد والمكاتب
 أي كونه حُرًّا يدًا
 أي لا يملك السرى
 ولا تصحُّ منها حجَّةُ الإسلام حتى لو حجَّا يقع نفلاً وإن كان بإذن المولى؛ لأنَّ
 منافعهما فيما سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى، ولا تكون لها قدرة على أدائه،
 البُدْنَى وَالْمَالَى
 بخلاف الفقير إذا حجَّ، ثم استغنى حيث يقع ما أدى عن الفرض؛ لأنَّ ملك المال ليس
 بشرط لذاته، وإنما شرط للتمكن عن الأداء.

ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم، فإنه مالك للنكاح؛ لأنَّ قضاء شهوة الفرج
 أي الرُّفْق
 أي لنفس النكاح
 فرض ولا سبيل له إلى التسرِّي، فتعين النكاح، ولكنه موقوف على رضا المولى؛ لأنَّ
 أي للعبد
 المهر يتعلَّق برقبته، فيباع فيه، وفي ذلك إضرار للمولى، فلا بد من رضائه، وكذا هو
 مالك لدمه؛ لأنَّه يحتاج إلى البقاء، ولا بقاء إلا به؛ وهذا لا يملك المولى إتلاف دمه،
 أي بدمه
 وصحَّ إقرار العبد بالقصاص؛ لأنَّه في ذلك مثل الحرّ.

وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر كالذمة،

حجَّةُ الإسلام: أي الحجَّةُ التي افترضت بسبب الإسلام. (القرآن) يقع نفلاً: ولا يقع عن الفرض، فبعد الإعتاق
 لو استطاع يفترض عليه حجَّ. (القرآن) ولا تكون لها قدرة: فإنَّ القدرة على الحجَّ بالبدن والمال، ومنافعهما
 البُدْنَى وَالْمَالَى
 وقد حد الحجَّ بدون شرطه، وهو القدرة على الزاد والراحلة. (القرآن)
 وإنما شرط للتمكن إلَّا: فبأي طريق وصل إلى بيت الله وجب عليه الأداء، فإذاً يقع عن الفرض، والسر: أنَّ
 منافع الفقير حقه، ومنافع العبد حق مولاه، فالعبد إذا أدى فكانها أدى بملك غيره لا بملك نفسه، فلا ينادي به
 الفرض، وإذن المولى لا يخرج المنفعة عن ملكه. (القرآن) لا يملك المولى: فلا يصحَّ إقرار المولى على عبده بأمر فيه
 إتلاف دمه كالحدود والقصاص؛ إذ لا يملك للمولى في دمه. (القرآن)

وينافي إلَّا: فإنَّ كمال الحال بالشرف، والرقية ذلَّ فلا يجتمعان. (القرآن) الموضوعة للبشر: أي في الدنيا، وأما
 الكرامات الأخرى فبناؤها على التقوى، والحر والعبد فيه يتساويان. (القرآن) الموضوعة للبشر إلَّا: أي في الدنيا،
 لأنَّ أهلية الكمالات الأخرى مبنية على التقوى كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُم﴾ (الحجرات: ١٣) =

والولاية، والحل، فإن ذمته ناقصة لا تقبل أن يجب عليه دين ما لم يُعتقد أو لم يُكتَاب،
ولَا ولاية له على أحد بالنكاح، ولا يحل له من النساء مثل ما حل للحرّ، فإن للحرّ أن
تخل أربع نساء، وللرقيق نصف ذلك.

وإنه، أي الرق لا يؤثّر في عصمة الدم، أي إزالة عصمة الدم، بل دمه معصوم كما كان دم الحرّ معصوماً؛ لأن العصمة المؤثمة بالإيمان، أي من كان مؤمناً يستحقّ الإثم قاتله، فتحب الكفار عليه.

والمقومة بداره، أي العصمة التي توجب القيمة تثبت بدار الإيمان، فمن قتل من المسلمين في دار الإسلام تجب الدية والقصاص على قاتله، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فإنه لا يجب على قاتله إلا الكفاره دون الديه والقصاص؛ إذ ليس له إلا العصمة المؤثمة دون المقومة.

والعبد فيه، أي في كل واحد من العصمتين كالحرّ، أمّا في الإيمان فظاهر،

= والعبد فيها قد يكون أرفع درجةً من مولاه كما ورد في الحديث: إن عبداً يكون أرفع من مولاه درجةً في الجنة، فيقول يا رب، إن ذلك كان عبدي في الدنيا، فيقال له: إنه كان أكثر ذكراً منك. (السنبلني)
 والولاية: أي تفيد القول على الغير شاء الغير أو أبي. أو لم يكتَاب: فالكاتب وإن وجب على ذمته ذين لكته برضاء المولى بسبب عقد الكتابة، وأما المأذون فليس على ذمته دين، بل الدين على ماليته وماليته ملك السيد. (القرم)
 ولا ولاية له إلخ: فإنه لا ولاية له على نفسه فكيف على غيره؟ (القرم) بل دمه معصوم: فقتله كبيرة كقتل الحر سواء قتله المولى أو غيره. (القرم) المؤثمة: أي الموجبة للإثم على تقدير التعرض. (القرم)

المؤثمة إلخ: أعلم أن العصمة عبارة عن حرمة التعرض بالإتلاف في صاحب الشرع وصاحب الدم، فهي على نوعين:
 مؤثمة توجب الإثم فقط على تقدير التعرض، وهي تثبت بالإيمان فقط، ومقومة توجب مع الإثم القصاص أو الديه، وهي تثبت بالدار أي بالإحرار بدار الإسلام، والعبد يساوي الحر في الأمرين فيساويه في العظمتين. (السنبلني)
 يستحقّ الإثم إلخ: كما قال الله تعالى: **(وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَحُرْجٌ أَوْ حَمْنٌ)** (النساء: ٩٣) (القرم)
 والمقومة: أي الموجبة للضمان، وهو القيمة على تقدير التعرض، وهذا معطوف على المؤثمة. (القرم)
 إذ ليس له: أي لذلك المسلم الغير المهاجر. (القرم)

وأماماً في الإحرار في دار الإسلام؛ فلأنه تبع للمولى، فإذا كان المولى محرزًا في دار الإسلام كان العبد أيضاً محرزًا فيه إما بالإسلام أو بقبول الذمة.

وإنما يؤثر في قيمته، أي إنما يؤثر الرق في نقصان قيمته حتى إذا بلغت قيمته عشرة آلاف درهم ينبغي أن ينقص منه عشرة دراهم خطأ لمرتبته عن مرتبة الحرر، وهذا، أي لكون العبد مثل الحرر في العصمة يقتل الحرر بالعبد قصاصاً عندنا؛ إذ قد وجدت المساواة في المعنى الأصلي الذي يبني عليه القصاص، والكرامات الأخرى صفة زائدة في الحرر لا يتعلّق بها القصاص كما يجري ذلك فيما بين الذكر والأثنى، وإن كان ينتقص بدل دمها عن بدل دم الذكر، ^{أي القصاص} وعند الشافعي حَلَّهُ: لا يقتل الحرر بالعبد لعدم أهلية الكرامات الإنسانية، فامتنع القصاص لعدم المساواة.

وصحّ أمان المأذون، عطف على قوله: "يقتل" أي وأجل كون العبد مثل الحرر

أو بقبول الذمة: هذا إذا كان كافراً ذمياً. (القرآن) في نقصان قيمته: أي قيمة العبد المقتول خطأ من قيمة الحرر بنقصان في ولايته. (القرآن) عشرة آلاف درهم: وهي مقدار الديمة الكاملة. (القرآن)
ينبغي أن ينقص إلخ: أي فيما إذا قتله رجل خطأ. (القرآن) خطأ إلخ: وإنما حصن العشرة للتنصيص؛ لأنها مقدرة من الشارع في المهر وحدة السرقة. (القرآن) يقتل الحرر إلخ: أي إذا قتل الحرر العبد عمداً يقتل بيده قصاصاً. (القرآن)
في المعنى الأصلي: أي النفس، وأما العلم والحمل والغيرها فمن التوابع لا اعتداد لها. (القرآن)

لعدم المساواة: لاختلاف النفس، فإن نفس العبد دون نفس الحرر؛ لأن الحرر نفس من كل وجه، والعبد نفس من وجه ومال من وجه، ولنا أن الحرر والعبد مساويان في النفس، ومالكية الحرر وصف زائد، فباتفائه في العبد لا ينتقص المساواة في المعنى الأصلي الذي عليه بناء القصاص. (القرآن) لعدم المساواة إلخ: والجواب أن المساواة قد وجدت فيما هو الأصل، وعليه يبني القصاص، وأما الكرامات فصفة زائدة لا يتعلّق بها القصاص، وإلا يلزم أن لا يجري القصاص بين الذكر والأثنى؛ لأن الأثنى دون الذكر في استحقاق الكرامات الزائدة، ولذا انتصف ديتها عن ديتها. (السنبلاني)
وصحّ أمان: أي إعطاء الأمان للكافر الحرري. (القرآن) وصحّ أمان المأذون إلخ: دفع دخل مقدر، تقديره: أن الرق لما كان عجزاً حكماً فانقطعت الولايات كلها كما يبيه في بعض الكتب تصريحاً، وعلى هذا ينبغي أن لا يصحّ أمان المأذون للكافر الحرري في الجهاد؛ لأنه تصرف على الغير بإسقاط حقوقهم في أموال الكفار وأنفسهم اعتناماً واسترقاقاً، والتصرف على الغير ولایة، وتقرير الدفع ظاهر. (السنبلاني)

في العصمة صحّ أمان المأذون بالقتال لا المأذون في التجارة للكفار؛ لأنّه لما أذنه المولى بالقتال صار شريكاً في الغنيمة، فالأمان تصرف في حقّ نفسه قصدًا، ثم يكون في حقّ غيره ضمّناً. وإنما قيد بالمأذون؛ لأنّ في أمان المحجور خلافاً، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصحّ؛ لأنّه لا حقّ له في الجهاد حتى يكون مُسقطاً حقّ نفسه، وعند محمد والشافعي رحمه الله يصحّ أمانه؛ لأنّه مسلم من أهل نصرة الدين، ولعله فيه يكون مصلحة للمسلمين.

الأمان
وإقراره بالحدود والقصاص، أي صحّ إقرار العبد المأذون بما يوجب الحدود والقصاص وإن كان يشتراك فيه المحجور أيضاً؛ لأنّ إقراره يصير ملائياً حقّ نفسه الذي هو الدم وإن كان إتلاف مالية المولى بطريق الضمن وبالسرقة المستهلكة أو القائمة،
أي هذا الإقرار

صحّ أمان إخ: أي كما يصحّ أمان الحر، قوله: "بالقتال" متعلق بالمأذون، وقوله "للكفار" متعلق بالأمان. (القرم)
بالقتال: ولا يخرج له إلا بإذن السيد أو بإذن الشرع عند التغیر العام. صار شريكاً إخ: بـأن يرضخ له ولكنه لا يسمّهم له، كذلك في "التحقيق". (القرم) تصرف: أي ياسقط حقه في الغنيمة أي الرضخ. (القرم)
في حق نفسه إخ: لأنّه إذا أمن المأذون الكفار في القتال فقد أتلف حقه من الغنيمة، أي الرضخ أولاً، ثم يتعدّى
أمانه إلى الغير ضرورة. (السبلي) لأنّه لا حق له إخ: ولا شركة له في الغنيمة. (القرم)
حق نفسه: أي في الغنيمة فيكون مسقطاً حق غيره قصدًا.

مصلحة للمسلمين إخ: قلت: في الترمذى: وقد روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحاز أمان العبد، وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى لها أدناهم" ومعنى هذا عند أهل العلم: من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلّهم، انتهى كلام الترمذى، قال بعض شراح "الحسامي": قلت: فيه دليل على أنّ من أذن من العبد سواء كان مأذوناً أو لا يشرط أن يكون مؤمناً يجوز أمانه كما ذهب إليه محمد والشافعي رحمه الله ومحض الإمام أبو حنيفة رحمه الله المأذون، فعلى هذا المراد من العبد في العبد المأذون؛ لأنّ العبد المحجور لا يستحقّ الرضخ أولاً؛ لفقدان إذن المولى في حقه، وإنما يلحقه الإذن بعد ما رجع سالماً غالباً دلالة، ولا اعتبار به. (السبلي)

وإقراره: معطوف على قول المصنف رحمه الله: أمان بالحدود والقصاص، أي بما يوجب إجراء الحدود والقصاص عليه. (القرم) وإن كان يشتراك إخ: فإنّ إقرار المحجور بما يوجب الحدود والقصاص صحيح. (القرم)
لأنّ إقراره: أي إقرار العبد المأذون بما يوجب إجراء الحدود والقصاص. (القرم) وبالسرقة: معطوف على قول المصنف رحمه الله: بالحدود، والمراد بالسرقة: المسروقة بمحاجزاً. (القرم)

فيجب القطع في المستهلكة ولا ضمان عليه؛ لأنه لا يجتمع مع القطع، ويرد المال في القائمة إلى المسروق منه ويقطع، وهذا كله في المأذون.

وفي المحجور اختلف، أي إن أقرَّ العبد المحجور بالسرقة، فإنْ كان المال هالكًا قطع ولا ضمان، وإنْ كان قائماً فإنْ صدقَه المولى قُطع ويرد، وإنْ كذبَه المولى فيه اختلف، فعند أبي حنيفة يقطع ويرد، وعند أبي يوسف يقطع ولا يرد، ولكن يضمن أي المال على المسروق منه مثله بعد الإعتاق، وعند محمد لا يقطع ولا يرد، بل يضمن المال بعد الإعتاق. ودلائل الكل في كتب الفقه.

[بيان المرض]

والمرض، عطف على ما قبله، وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة، وأنه لا ينافي أي قوله: الصفر أهلية الحكم والعبارة، أي يكون أهلاً لوجوب الحكم وللتعمير عن المقاصد بالعبارة

فيجب إلخ: لصحة الإقرار؛ فإنه في دمه ونفسه كالحر. (القمر) ويرد إلخ: لأنَّه أقرَّ بأنه سرقها من فلان. (القمر) قطع: أي يد العبد لثبوت السرقة بإقراره. ويرد إلخ: أي المال إلى المسروق منه؛ لأنَّه إذا قطع يده بثبوت السرقة فكان المال لمالكه. وإنْ كذبَه المولى؛ ويقول: إنَّ المال مالي. (القمر) يقطع: أي يده لصحة إقراره على الحدود، ويرد أي المال إلى المسروق منه. (القمر) يقطع: لصحة إقراره بالحدود ولا يرد المال؛ لأنَّ ما في يد العبد فهو للمولى، فهذا الإقرار من العبد إقرار على الغير، والغير يكذبه، فلا يرد المال إلى المسروق منه، ولكن يضمن العبد مثله بعد الإعتاق. (القمر) ولا يرد: لأنَّ فيه ضرراً بالمولى وإقراره في حق الغير غير صحيح، ولكن المرء يوْجِد بإقراره، فيضمن مثله بعد الإعتاق. (السبلي) لا يقطع: لأنَّ إقرار المحجور بكون المال الموجود في يده مال المسروق منه إقرار على المولى؛ لأنَّه وما في يده مال للمولى، فلا يصحَّ إقراره في حق الغير، وإذا لم يصحَّ الإقرار بالسرقة فلا يقطع يده؛ لأنَّ القطع إنما يكون في السرقة، ولكنه عاقل بالغ يوْجِد بإقراره، فيوْجِد منه مثله بعد الإعتاق، والتفصيل الرائد على هذا في الفقه. (السبلي)

لا يقطع: فإنَّ إقرار العبد بكون المال المسروق من المسروق منه إقرار على الغير أي المولى، فإنَّ ما في يده للمولى، فلا يصحَّ هذا الإقرار، وإذا لم يصحَّ هذا الإقرار لم يصحَّ الإقرار بالسرقة، فإنَّ السرقة لا يمكن أن تتحقق بدون أحد المال، فلا يرد المال إلى المسروق منه ولا يقطع يد العبد. (القمر) أهلية الحكم: سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلة والزكاة أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد. (القمر)

حق صحة نكاحه، وطلاقه، وسائر ما يتعلّق بعيارته، ولكنه لما كان سبب الموت، وأنه، أي المريض أى الحال أن الموت عجز خالص كان المرض من أسباب العجز، فشرع العادات عليه بالقدرة الممكّنة، فيصلّي قاعداً إن لم يقدر على القيام، ومستلقياً إن لم يقدر على القعود. ولما كان الموت علة الخلافة، أي خلافة الوراث والغرماء في ماله كان المرض من أسباب تعلّق حق الوراث والغرم ^{أي المريض}، فيكون من أسباب الحجر بقدر ما يتعلّق به صيانة الحق، أي حق الغريم والوارث، ويكون المريض محجوراً من قدر الدين الذي هو حق الغريم، ومن الثلثين الذي هو حق الوراث، ولكن لا مطلقاً، بل إذا اتصل بالموت، وبموت من ذلك المرض، فحيثُ يظهر كونه محجوراً، ولكن يكون مستنداً إلى أوله، أي يقال عند الموت: إنه محجور عن التصرف من أول المرض، حتى لا يؤثّر المرض، متعلّق بقوله: "بقدر ما يتعلّق به صيانة الحق" أي إنما يؤثّر المرض فيما تعلّق به حق الغير، ولا يؤثّر فيما لا يتعلّق به حق غريم ووارث، كالنکاح بمهر المثل، فإنه من ^{الموائع الأصلية}، وحقهم يتعلّق فيما يفضل منها، فيصح في الحال لبقاء النسل بانكاج ^{المواء والغرماء} ^{الموائع الأصلية} كل تصرف يحتمل الفسخ كاذهبة والمحاباة، وهو البيع بأقل من القيمة؛ إذ الموت مشكوك في الحال، وليس في صحة هذا التصرف في الحال ضرر بأحد، فينبغي أن يصح حينئذ. ثم يتقدّم إن احتاج إليه، أي: إلى النقص عند تحقق الحاجة.

اتصل بالموت: لأن علة الحجر مرض ميت لا نفس المرض.(القرآن) اتصل بالموت: لأنه لا يظهر أن هذا مرض الموت إلا باتصاله بالموت، فإذا اتصل به ثبت أنه مرض الموت، فيثبت الحجر مستنداً إلى أوله؛ لأن سبب الحجر المرض الميت، فيضاف الحجر إلى جميع السبب من يوم ابتداء إلى يوم الموت.(السنبللي)
ضرر بأحد: لأنه قابل الفسخ إذا احتاج إليه حتى يصح هبة المريض ووصيته في جميع ماله في الحال؛ لأنه لا يلحق الضرر بأحد في الحال، وإنما يلحق بالموت، فإذا مات المريض من ذلك المرض يفسخ هبة ووصية بقدر ما يقع به صيانة الحق؛ لأنه حينئذ احتاج إلى فسخه صيانة حق الغريم والوارث.(السنبللي)
إن احتاج إليه: بأن كان الموهوب والمحابي في حق الغريم.(القرآن)

وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلم بالموت، وهو المدبر بالإعتاق إذا وقع على حق غريم أي المعلم بالموت أو وارث بأن أعتق عبداً من ماله المستغرق بالدين، أو أعتق عبداً قيمته تزيد على الثلث، فحكم هذا المعتق: حكم المدبر قبل الموت، فيكون عبداً في جميع الأحكام المتعلقة بالحرمة من الكرامات، وبعد الموت يكون حرّاً، ويسعى في قيمته للغرماء والورثة، وأما إن كان في المال وفاء بالدين، أو هو يخرج من الثلث، فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق أحد به. بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ، جواب سؤال مقدر، وهو: أنكم قلتم: إن الإعتاق لا ينفذ في الحال إذا وقع على حق غريم أو وارث، ومع ذلك جوازتم إعتاق الراهن عبداً مرهوناً يتعلق به حق المرهون؟ فأجاب بأن إعتاق الراهن إنما ينفذ؛ لأن حق المرهون في اليد دون الرقبة؛ إذ في الرقبة بقي حق الراهن، وصحة الإعتاق تبني عليه.

والحيض والنفاس، معطوف على ما قبله، ذكرهما بعد المرض، لاتصالهما به من حيث أي قوله الصغر أي الحيض والنفاس كونهما عذراً.

وهما لا يُعدمان الأهلية، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فكان ينبغي أن لا تسقط أي عن الحيض والنفاس **بما الصلاة والصوم، لكن الطهارة عنهما للصلاحة شرط، وفي فوت الشرط يفوت الأداء،**

جعل كالمعلم: أي في حق السعاية، ولا يجعل هذا صحيحاً في الحال؛ لأنه لا يمكن نقضه، ففي القول بصحته في الحال ضرر لصاحب الحق.(القمر) والورثة: أي هذا الحكم إذا لم يخرج العبد من الثلث أو لم يكن في المال وفاء بالدين.(المحيى) دون الرقبة: بخلاف حق الوارث والغريم، فإنه يتعلق بالرقبة.(القمر) تبني عليه: أي على ملك الرقبة دون اليد، ألا ترى أن إعتاق الآبق صحيح مع زوال ملك اليد.(القمر) والنفاس: جمعهما لتشابههما صورةً وحكمًا. وما لا يُعدمان إلّا: لبقاء النسمة والتسيير وقدرة البدن.(القمر) الصلاة والصوم: لأنهما لا يخلان بالذمة والعقل والقدرة البدنية.(السبلي) لكن الطهارة إلّا: هذا دفع لوجه، وهو: أنه على هذا المذكور من عدم إعدامها الأهلية ينبغي أن لا يسقط بما القضاء للصلاحة.(السبلي) يفوت الأداء: وهو حكم الوجوب، فإذا خلا الوجوب عن حكمه لغا؛ وفات الوجوب أيضاً، فلا يجب القضاء.(القمر)

وهذا مما وافق فيه القياس **النقل**، وقد جعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً،
بخلاف القياس؛ إذ الصوم يتأدى بالحدث والجنابة، فينبغي أن يتأدى بالحيض والتنفس
لو لا النص، وقد تقرر من ههنا أن لا تؤدي الصلاة والصوم في حالة الحيض والتنفس،
فإذن لا بد أن يفرق بين قضائهما، وهو: أن شرط الطهارة فيه خلاف القياس.
الحيض والتنفس
أي الفرق
الصوم

فلم يتعدَّ إلى القضاء مع أنه لا حرج في قضائه؛ إذ قضاء صوم عشرة أيام في ما بين
أحد عشر شهراً مما لا يضيق، وإن فرض أن يستوعب التنفس شهر رمضان كاملاً فمع
أنه نادر لا يُناظر به أحكام الشرع أيضاً لا حرج فيه؛ إذ قضاء صوم شهر واحد في
أحد عشر شهراً مما لا حرج فيه.

**بخلاف الصلاة فإن في قضاء صلاة عشرة أيام في كل عشرين يوماً مما يفضي إلى الحرج
غالباً، فلهذا نعمى.**

والموت، عطف على ما قبله، وهو آخر الأمور المعرضة السماوية، وأنه ينافي الأهلية
أي قوله: الصغر

النقل: وهو ما روى البخاري ومسلم أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله، إن امرأة استحاضت فلا أظهر أفادَ
الصلاه؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحِيْض، فإذا أقبلت حِيْضك فدع الصلاة، وإذا أديرت فاغسلي عنك
الدم ثم صلي" إلخ.(الستبلي) نصاً: فإنه مع النبي ﷺ الحالض عن الصوم، وثبت منه منع النساء أيضاً عنه
دلالة، في "المشكاة" عن عدوي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام
أقرانها التي كانت تحِيْض فيها، ثم تغسل وتتوضا عند كل صلاة وتصوم وتصلي".(رواه أبو داود) (القمر)
نصاً: المراد به ما رواه الترمذمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، ثم نظهر، فلما أمرنا بقضاء
الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة إلخ، فعلم منه: أن النساء ما كن يَصْمُنْ في عهد النبي ﷺ، وأنه لا قضاء للصلاة
والصوم قضاء، فثبت أن الطهارة من الحِيْض شرط للصوم.(الستبلي) فلم يتعدَّ أي هذا الاشتراط إلى القضاء،
فإن النصوص الواردة على خلاف القياس لا تتعدَّ عن مورد النص. (القمر)

في قضاء صلاة إلخ: والتنفس في العادة أكثر من مدة الحِيْض، فتضاعف الواجبات فيه أيضاً، وهو مستلزم
للحرج، وهو مدفوع.(الستبلي) إلى الحرج غالباً: والتنفس عادةً أكثر من مدة الحِيْض، فيتصوَّر الحرج في قضاء
صلوات حالة التنفس أيضاً.(القمر) وأنه ينافي إلخ: فإن الموت هادم لأساس التكليف.

في أحکام الدنيا مما فيه تکلیف حتی بطلت الزکاة وسائل القرب عنه، وإنما خصّ
 بـ بيان للأحكام
 الزکاة أولاً دفعاً لوهم من يتوهم أنها عبادة مالية لا تتعلق بفعل الميت، فيؤدي بها الولي
الزکاة
 كما زعم الشافعی حثه وذلك؛ لأنها عبادة لا بد لها من الاختيار، والمقصود منها الأداء،
 دون المال، فهي تساوى الصلاة والصوم في البطلان.

وإنما يبقى عليه المأثم لا غير، فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء عذبه بعدله
 وحكمته، وهذا هو حال حق الله تعالى، وأما حق العباد فلا يخلو إما أن يكون حقاً للغير
 عليه، أو حقاً له على الغير، وأشار إلى الأول بقوله: وما شرع عليه حاجة غيره، فإن كان
الميت
للبيت
 حقاً متعلقاً بالعين يبقى بيقائه كالمرهون يتعلق به حق المرهن، المستأجر يتعلق به حق
أي لا يفعل الميت
العين
 المستأجر، والمبيع يتعلق به حق المشتري، والوديعة يتعلق بها حق المودع، فإن هذه الأعيان
 يأخذها صاحب الحق أولاً من غير أن تدخل في التركة، وتقسم على الغرماء أو الورثة.

وإن كان ديناً لم يبق بمحرر الذمة حتى يضم إليها، أي إلى الذمة.
 مال أو ما يؤكد به الذمم، وهو ذمة الكفيل يعني ما لم يترك مالاً

ما فيه تکلیف إلخ: لأن الموت هادم لأساس التکلیف؛ لأن عجز كله عن إتيان العبادات أداء وقضاء، وأنه ذهب
 من دار الابتلاء إلى دار الجراء.(الستبلي) حق بطلت: أي سقطت الزکاة عن الميت ولا يجب أداؤها من تركه،
 وسائل القرب أي العبادات كالصلوة والحج والصوم.(القرم) وذلك: أي الدفع، لأنها أي الزکاة عبادة كالصلوة
 والصوم.(القرم) والمقصود منها إلخ: إلا ترى أنه لو ظفر الفقير بمال الزکاة ليس له أخذها ولا تسقط به.(القرم)
 فهي: أي الزکاة تساوى الصلاة والصوم في البطلان، وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه: هذا إذا كان لم يوصى،
 وأما لو أوصى فالعبادات المالية كالزکاة، وفدية الصوم والصلوة تؤدى من ثلث ماله.(القرم)
 المأثم: أي إثم الواجبات المتروكة.(القرم) فإن كان حقاً إلخ: أي هذا القسم الثاني من أحکام الدنيا ينقسم إلى
 عدة أقسام: الأولى: منها هذا، والثانية ما بينه بقوله: وإن كان ديناً إلخ، وترك البعض الذي يتبناه في الكتب الأخرى
 من الأصول.(الستبلي) وإن كان: أي حق الغير ديناً لم يبق إلخ: فإن ذمة الوجوب قد بطلت بالموت.(القرم)

أو كفياً من حضوره لا يبقى دينه في الدنيا، فلا يطالبه من أولاده، وإنما يأخذه في الآخرة.

أي وقت حضوره وحياته صاحب الدين الدين

وهذا أي لأجل أنه لم يبق في ذمته دين قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح إذا لم يبق له كفيل من حالة الحياة؛ لأن الكفالة هي ضم الدمة إلى الذمة، فإذا لم تبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضم ذمة الكفيل إليه، بخلاف ما إذا كان له مال أو كفيل من حالة الحياة، فإن ذمته كاملة، فتصح الكفالة منه حينئذ، وبخلاف ما إذا تبرع بقضاء دينه إنسان بدون الكفالة، فإنه صحيح، وقال: **تصح الكفالة عن الميت المفلس؛ لأن الموت لم يشرع مبرئاً للدين**، ولو برئ لـ**لما حصل الأخذ من المترع**، ولما يطالب به في الآخرة، بخلاف العبد المحجور الذي يقر بالدين، ثم تكفل عنه رجل، فإنه يصح وإن لم يكن العبد مُطالباً به قبل العتق؛ لأن ذمته في حقه كاملة لحياته وعقله، والمطالبة ثابتة أيضاً في الجملة؛ إذ يتصور أن يصدقه مولاه أو يعتقه، فيطالب في الحال، فلما صحت مطالبه صحت الكفالة عنه، ولكن يؤخذ الكفيل به في الحال وإن كان الأصيل وهو العبد المحجور

الشافعي يشك أيضاً معها

بالاتفاق

أي غير الماذون

العبد المحجور

لما تبني على المطالبة

أو كفياً من حضوره: أي كفياً كان كفالته من حضور ذلك الميت أي في حياته. (القرآن)

لا يبقى إلخ: [أنه لا يبقى العقد لا حقيقة ولا حكماً، بخلاف ما إذا مات عن وفاة، فإنه يبقى العقد حكماً لحصول المقصود، وهو البديل وإن لم يكن باقياً حقيقة] وقلا إلخ: قلت: به قال أحمد ومالك رحمهما الله تعالى بل عزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم، كذا في "التقرير" واستدلوا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه لا يصلني على رحل ومات عليه دين، فأين بيت فتى: أعلىه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنباري رضي الله تعالى عنه: هنا على يا رسول الله، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذاني وأبو داود. (السنطلي)

وقلا تصح إلخ: والجواب للإمام أن ذمته بريبة عن المطالبة الدينوية، فلا يتحقق معنى الكفالة، وأما المطالبة الأخرى فتفى، وهي من أحكام الآخرة، وأما الأخذ من المترع فصحته تبني علىبقاء الدين في حق رب الدين، فإن سقوط الدين عن المديون للضرورة، فيكون مقدراً بقدر الضرورة، فيظهر أثر سقوطه في حق من عليه الدين دون من له الدين، فالدين في حق من له الدين باقي، فيصبح أخذه من المترع، كذا قيل. (القرآن)

فيطالب في الحال: أي على تقدير تصديق المولى، ويطلب بعد العتق على تقدير العتق، فلما صحت مطالبه أي في الحال أو في ثاني الحال صحت الكفالة منه لتحقيق ضم الدمة إلى الذمة في المطالبة. (القرآن)

غير مطالب به في الحال لوجود المانع في حقه وزواله في حق الكفيل، وأشار إلى الثاني بقوله: وإن كان حَقًا له، أي المُشروع حَقًا للميت بقي له ما تُقضى به الحاجة، ولذلك قدم تجهيزه؛ لأن حاجته إلى التجهيز أقوى من جميع الحاجات.

ثم دينه؛ لأن الحاجة إليها أَمْسَّ لإبراء ذمته، بخلاف الوصية فإنها تبرع.

ثم وصاياه من ثالثة؛ لأن الحاجة إليها أقوى من حق الورثة، والثان حقهم فقط.

ثم وجوب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرًا له؛ لأن روحه يتشفى بعذائهم، ولعلهم يُوقفون بسبب حسن المعاش للدعاء والصدقة له.

فيصرف إلى من يتصل به نسباً، أي قرابةً، أو سبيلاً أي زوجيةً، أو دينًا بلا نسب أو سبب، يعني يوضع في بيت المال تُقضى به حقوق المسلمين، ولهذا، أي ولأن الموت لا ينافي الحاجة بقيت الكتابة بعد موت المولى، وبعد موت المكاتب عن وفاته، فإذا مات المولى وبقي المكاتب حيًّا يؤدّي الكتابة إلى ورثة لاحتياج المولى إلى الولاء وبدل الكتابة، وكذلك إذا مات المكاتب

لوجود المانع: وهو الإفلاس وعدم التملّك في حقه أي في حق الأصل، وزواله أي زوال المانع.(القرآن)
أي المُشروع: أي الحكم الذي شرع للعبد.(القرآن) قدم تجهيزه: أي على سائر الحقوق، وإنما يقدم التجهيز على الدين، وإذا لم يكن حق الغريم متعلقاً بالعين، أما إذا كان متعلقاً بالعين كما في المرهون والمشترى قبل القبض فصاحب الحق أحق بالعين وأولى بها من صرفها إلى التجهيز لتعلق حقه بالعين تعلقاً موكداً، كذلك في "الكشف".(القرآن) أقوى: إلا ترى أن لباسه في حياته مقدم على دينه كذا ه هنا.(القرآن) من ثلاثة: أي من ثلاثة ما يبقى بعد التجهيز وقضاء الديون.(القرآن) أقوى: لأن له نفعاً في إنفاذ الوصية في الآخرة.(القرآن)
بطريق الخلافة عنه: [والفرق بين الخلافة والنهاية هذا: إن الخلافة إقامة الشخص مقام الآخر ضرورةً بلا اشتراط واحتياج، والنهاية إقامة الغير مقام الشخص الآخر على العكس ذلك]

قرابةً: من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام.(القرآن) أي زوجية: هذا التفسير بيان أحد أنواع الاتصال السري، وإلا فمولى المولاة ومولى العنافة أيضاً مما يتصل سبيلاً بالميته.(القرآن)
 الاحتياج المولى إخ: يُقضى منه دينه مثلاً، والولاء ميراث يستحقه المرء بسبب العتق، كذا قيل.(القرآن)

عن وفاء أي مال وافٍ لبدل الكتابة، وبقي المولى حيًّا يؤدّي الوفاء ورثة المكاتب إلى المولى
أي مع وفاة بحكم بقاء الكتابة حتى يُؤدي حاجته إلى تحصيل الحرية حتى يكون ما بقي عنه ميراثًا لورثته، ويُعتق أولاده المولدون
المكاتب المتوفى والمشترون في حال الكتابة، ويُعتق هو في آخر جزء من أجزاء حياته. وإنما قلنا: "عن
وفاء"؛ لأنَّه إذا لم يترك وفاء لا يُبغي لأولاده أن يكسبوا الوفاء ويؤدوه إلى المولى.

وقلنا: معطوف على قوله: "بقيت" أي وهذا قلنا: تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك
الزوج في العدة، والمالك هو المحتاج إلى الغسل، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها
زوجها؛ لأنَّها مملوكة، وقد بطلت أهلية المملوكة بالموت، وهذا لا تكون العدة عليه
بعدها، وقال الشافعي رضي الله عنه: يغسلها زوجها كما تغسل هي زوجها لقوله عليه
لعائشة رضي الله عنها: "لو مُتْ لغسلتكِ"، *والجواب أنَّ معنى "لغسلتكِ" لقمت بأسباب غسلك.

في حال الكتابة: وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنهما: يفسخ الكتابة والمال كله
للمولى، وبه قال الشافعي رضي الله عنهما. (الستبلي) لبقاء ملك الزوج: فالزوج مالك لها حكمًا؛ لأنَّ النكاح في العدة في
حكم القائم. (القرم) لبقاء ملك الزوج: لأنَّ ملك النكاح لا يختفي التحول إلى الورثة، فبقي موقوفاً على الزوج
بانقضاء العلة، فبقي ملكه إلى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة كالغسل، وأما ما ليس من حوائجه فلا
ملك له فيه. (الستبلي) وقد بطلت إلحاح: فصار الزوج أجنبياً فلا يجوز له النظر إلى المرأة. (القرم)

المملوكة بالموت: إذ الميت لم يبق ملحاً للتصرفات المخصوصة بالمملوكة، وإذا فاتت المملوكة فقد ارتفع النكاح
بجميع علاقته، فلا يحل المسَّ والنظر. (الستبلي) وهذا: أي لبطلان أهلية المملوكة بعد موتها.

والجواب: قال بعض المحنين: والجواب الموجه أنه عليهما قالت: كل نسب وسبب ينقطع بالموت إلا نسي ونبي
أو كما قال عليهما. والجواب أن إلحاح: قلت: قد زيف هذا الجواب بأنَّ ابن أبي شيبة روى عن أماء رضي الله عنها قالت:
غسلتُ وعلى فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها، وليس فيه وجه للتزييف أصلاً، فإنه يمكن أن يراد أنَّ علیاً اشتراك في
غسلها بأن أعطى أماء رضي الله عنها الماء والثوب من وراء الحجاب، فافهم. (الستبلي)

*روى أحمد في "مسنده" رقم: ٢٥٩٥ وابن ماجه في "سننه" رقم: ١٤٦٥، باب ما جاء في غسل الميت عن
عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله رضي الله عنها قال: "لو مُتْ قبلي فغسلتكِ وكفتوكِ ثم صلَّيت عليكِ" وبيوبيده ما روي عن أماء
بنت عميس أنَّ فاطمة أوصت أن يغسلها على رضي الله عنها، رواه الدارقطني. [إشراف الأ بصار: ٣٢]

وما لا يصلح ل حاجته كالقصاص يتحمل أن يكون معطوفاً على ما تقضى به الحاجة، يعني بقى للميت ما تقضى به الحاجة، وما لا يصلح للحاجة كالقصاص، ويتحمل أن يكون ابتداء كلام وقع مبتدأً وعبراً إنما أورده بتقرير ما تقضى به الحاجة، وإنما يكون القصاص مما لا يصلح ل حاجته؛ لأنه شرع عقوبة لدرك الثأر، وهو تشفي الصدور للأولياء بدفع شر القاتل.

هذا قسم رابع لأحكام الدنيا
أي يزاذه البعض والعدوا
القتول

ووقدت الجنابة على أوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته، فأوجبنا القصاص للورثة ابتداءً، لا أنه يثبت للميت أولاً، ثم يتقل إليهم كالحقوق.

والسبب انعقد للميت؛ لأن المخالف حياته، فكانت الجنابة واقعة في حقه من وجهه، فيصبح عفو المجروح باعتبار أن السبب انعقد للمورث.

وعفو الوارث قبل موت المجروح؛ لأن الحق باعتبار نفس الواجب للوارث، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن القصاص غير موروث، أي لا يثبت على وجه تجري فيه سهام الورثة، بل يثبت ابتداءً للورثة لِمَا قلنا: إن الغرض درك ثأرهم، ولكن لِمَا كان معنًّا واحدًا أي القصاص لا يتحمل التجزئ ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الإنكاف لإخوة؛ وهذا أي من الورثة

كالقصاص: فإنه إذا قتل رجل رجلاً فهذا المقتول شرع له القصاص على القاتل، ولكنه لا يصلح ل حاجته فإنه ميت، فيبقى هذا المشروع. (القرآن) لأنه: أي لأن القصاص شرع عقوبة أي على القاتل لدرك الثأر، والميت لم يبق أهلاً لدركه، فلا حاجة له إلى الدرك، والثأر بالثاء المثلثة وبعدها همة الحقد. (القرآن)

بدفع شر القاتل: [أي يزاذه البعض والعدوا] لانتفاعهم: أي انتفاع أولياء المقتول بحياته أي حياة المقتول. (القرآن)
عفو المجروح: أي من القصاص قبل موته. (القرآن) للمورث: أي لذلك المجروح الذي مات. (القرآن)

وعفو إلخ: أي يصبح عفو الوارث قبل موت المورث المجروح استحساناً، والقياس أن لا يصلح، فإن حق الوارث إنما يثبت بعد موت المورث، ففروعه قبل موته كان إسقاطاً لحق قبل ثبوته، ووجه الاستحسان أن حق القصاص يثبت للوارث ابتداءً لا خلافة، فإن القصاص يكون بعد موت المورث، وهو بعد موته ليس بأهل لأن يجب حق له. (القرآن)
إن الغرض إلخ: وهذا الغرض يرجع إلى الورثة لا إلى الميت المورث، فكأن القصاص حقهم ابتداءً لا بطريق الوراثة. (القرآن) وهذا: أي ثبوته لكل واحد على سبيل الكمال. (القرآن)

لو استوفى الأخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز له، بخلاف ما إذا كان أحد الكبارين غائباً، فإنه لا يجوز للحاضر أن يستوفي؛ لأن احتمال عفو الغائب راجح واحتمال توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر، أي القصاص لأن العفو مذوب الصاحبين وعندما يثبت القصاص للورثة بطريق الإرث لا بطريق الابتداء. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان بعض الورثة غائباً، وأقام الحاضر البينة عليه، فعنه يحتاج الغائب إلى إعادة البينة عند حضوره؛ لأن الكل مستقل في هذا الباب، ولا يُقضى بالقصاص لأحد حتى يجتمعوا، أي القصاص وعندما كان موروثاً لا يحتاج إلى إعادة البينة عند حضور الغائب؛ لأن أحد الورثة يتتصب خصماً عن الميت، فلا تجب إعادةها.

وإذا انقلب، أي القصاص مالاً بالصلح أو بعفو البعض صار موروثاً، فيكون حكمه حكم الأموال حتى تُقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه، ويتصب أحد الورثة خصماً عن الميت، فلا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأن الديمة خلف عن القصاص، والخلف قد يفارق الأصل في الأحكام كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية.

ووجب القصاص للزوجين كما في الديمة، فينبعي أن تقتصر المرأة من الزوج، والزوج من المرأة، ولكن عنده ابتداء، وعندما بطريق الإرث كما يثبت لهما استحقاق الديمة بطريق الإرث، وقال مالك عليه: لا يرث الزوج والزوجة من الديمة؛ لأن وجودها بعد الموت والزوجية تقطع به، ولنا أنه عليه أمر بتوريث امرأة أشيم الصبّابي من عقل زوجها أشيم^{*}. أي بالتوت

وثرثة الخلاف: أي بين الإمام وصاحبته.(القرآن) عن الميت: أي عن طرف الميت، فأحد الورثة كأنه أثبت القصاص عن طرف الميت، فلا حاجة للغائب إلى إعادة البينة عند حضوره.(القرآن) ووجب القصاص إلخ: فإن القصاص شرع لدرك النار، وبناؤه على المحبة، وهي متحققة بين الزوجين أيضاً.(القرآن) من الزوج: أي من طرف زوجها المقتول.(القرآن) من المرأة: أي من طرف المرأة المقتولة.(القرآن) وهو ما أخرجه مالك في "الموطأ" رقم: ١٥٥٦، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، عن ابن شهاب، وابن ماجه رقم: ٢٦٤٢، باب الميراث من الديمة برواية ضحاح بن سفيان الكلبي.

وله، أي للحيات حكم الأحياء في أحكام الآخرة؛ لأن القبر للحيات كالمهد للطفل، فما يجب له على الغير، أو يجب للغير عليه من الحقوق، والمظالم، وما تلقاه من ثواب أو عقاب بواسطة الطاعات والمعاصي كلها يجده الميت في القبر، ويدركه كالحفي.

[بيان الأمور المعرضة المكتسبة]

وإذا فرغنا عن الأمور المعرضة السماوية شرعاً في بيان الأمور المعرضة المكتسبة، فقوله:
 "مكتسب" عطف على قوله سماوي، وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله، وهذا أنواع: الأول:

[بيان الجهل وأنواعه]

الجهل الذي هو ضد العلم، وإنما عدّ من الأمور المعرضة مع كونه أصلاً في الإنسان؛
أي الجهل

كالمهد إلخ: وكالرحم للماء، فكما أن الرحم والمهد أول منزل له من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منزل له من منازل الآخرة، وكما أن الماء في الرحم موضوع لحياة الدنيا يعطي له أحكام الأحياء في الدنيا حتى يستحق الإرث والوصية، كذلك الميت وضع في القبر للحياة في الآخرة، فقيره روضة دار الثواب إن كان سعيداً أو حفرة نار إن كان شقياً، والعياذ بالله. (الستبلي) كالمهد للطفل: فإن الميت يوضع في القبر للخروج منه. (القرن)
 من الحقوق إلخ: بيان لما يجب له على الغير ولما يجب للغير عليه أي ما يجب له على الغير من الحقوق والمظالم، وما يجب للغير عليه من الحقوق والمظالم، والمراد بالحقوق المالية، وبالظالم المظالم التي ترجع إلى النفس أو العرض. (القرن) وما تلقاه: أي ما تلقاه من ثواب بواسطة الطاعات، وما تلقاه من عقاب بواسطة المعاصي. (القرن)
 هو ضد العلم: وهو يعني اعتقاد الشيء على ما هو عليه في الواقع، فالجهل إما بسيط، وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يعلم، وإما مركب، وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع. (القرن)

ضد العلم: فإن كان بسيطاً فحده أنه عدم العلم عمّا من شأنه العلم، فالتقابل حينئذ بينه وبين العلم تقابل العدم والملكة، وإن كان مركباً فحده أنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم. (القرن) وإنما عدّ إلخ: أي وجه عدّ الجهل من العوارض وإن كان أصلياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَ حُكْمَ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ (النحل: ٧٨)، أنه أمر زائد على حقيقة الإنسان مفارق ثابت في حال دون حال، ووجه عدّه من المكتسبة وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة لتقصيره في اكتساب العلم؛ لأنه كان قادرًا على إزالته بتحصيل العلم، فجعل ترك تحصيله واستمراره على الجهل عذرًا اكتسابه باختياره. (الستبلي)

لكونه خارجاً عن حقيقة الإنسان، أو لأنه لمّا كان قادرًا على إزالته باكتساب العلم
أي الإنسان
جعل تركه اكتساباً للجهل و اختياراً له.

اكتساب العلم
وهو أنواع: جهل باطل لا يصلح عذرًا في الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل
أي أربعة
على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل لا يصلح عذرًا في الآخرة، وإن كان يصلح عذرًا
في الدنيا لدفع عذاب القتل. إذا قبل الذمة وجهل صاحب الهوى في صفات الله وأحكام
الآخرة كجهل المعتزلة بإنكار الصفات، وعذاب القبر، والرؤبة، والشفاعة.

وجهل الباغي بإطاعة الإمام الحق متمسّكاً بدليل

لكونه خارجاً إلخ: فكانه عارض لحقيقة.(القرم) وضوح الدلائل إلخ: كما قيل في ذلك.
ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد (القرم)

وقال الأعرابي:

البرة تدلّ على البعير وأثر الأقدام على المسير

فالسماء ذات أبراج، والأرض ذات فجاج كيف لا تدلان على الصانع اللطيف الخبير.(الستبلي)
لا يصلح عذرًا: فهو إن مات على الكفر يخلد في النار، وفي الدنيا إن لم يقبل الذمة ولم يسلم، فيقاتل معه بعد
الدعوة ولا يناظر معه؛ إذ لا سبيل للمناظرة مع المكابر.(القرم)

وإن كان يصلح: وهذا بيان لفائدة قيد المتن في الآخرة.(القرم) في الدنيا: أي من التزم عقد الذمة فإن جهله
حيثما يدفع عذاب القتل والحسين في الدنيا، فعنده أي حنفية يطلب، ديانة الكافر أي اعتقاده في الأحكام القابلة للتبدل
عقلًا كبيع الخمر وغيره مما ثبت خلافه في الإسلام دافعه للتعرض، وكذا دافعه لدليل الشرع. يعني أن دينه يمنع بلوغ
دليل الشرع إليه، فلا يثبت الخطاب في حقه.(الستبلي) صاحب الهوى: أي صاحب البدعة، وهو الذي اتبع الموى
وترى الأدلة القاطعة الجلية، وجهله دون جهل الكافر لا يكفر به بل يُفسق، ونحن نناظر معه ونلزمه قبول الحق
بالدليل، ولا نعمل على تأويله الفاسد.(القرم) بإنكار الصفات: فإن المعتزلة قالوا: إنه عالم بلا علم، قادر بلا
قدرة، ومتكلم بلا كلام وهكذا، وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق إلا بإنكار الصفات.(القرم)

وجهل الباغي: وحكمه: أن يناظر ويدفع شبهة، فإن رجع فيها، وإن لا يُقاتل.(القرم) الإمام الحق: الثابت إمامته
بالدليل الجلي، والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق، كذا في "المعدن شرح الكنز".(القرم)
متمسّكاً بدليل: مثلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأعراف: ١٢١) (المختلي)

فاسد حتى يضمن مال العادل ونفسه إذا أتلفه إذا لم يكن له منعة؛ لأنه يمكن إزالته بالدليل والجبر على الضمان، وأما إذا كان له منعة فلا يؤخذ بضمان ما أتلفه بعد التوبة كما لا يؤخذ أهل الحرب بعد الإسلام.

خلافاً للشافعى

عليه

وحهل من خالف في اجتهاده **كتاب كجهل الشافعى** عليه في حل متروك التسمية عامداً قياساً على متروك التسمية ناسياً، فإنه مخالف لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**، والسنة المشهورة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد ونحوه، فالجهل بفتوى بيع أمهات الأولاد جهل من داود الأصفهاني وتابعه حيث ذهبوا إلى جواز بيعها لحديث جابر عليه: **"كَمَا نَبَعَ أُمُّهَاتُ الْأُولَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"** * وهو مخالف للحديث المشهور أعني قوله عليه: لامرأة ولدت من سيدها: "هي معتقة عن دبر منه" ** والجهل في نحوه **كتاب كجهل الشافعى** عليه في جواز القضاء بشاهد ويمين، فإنه مخالف للحديث المشهور، أي بيمين المدعى

حتى يضمن: أي الباغي مال العادل، أي مطيع الإمام. (القرآن) إذا لم يكن له: أي الباغي منعة أي العسكر، وهو جمع المانع، والجيش معن وتدفع الخصم، كما قبل. (القرآن) منعة: أي قوة وعسكر، والمنعة جمع مانع، والجيش يمنع ويدفع الخصم. (الستبلي) فلا يؤخذ: أي الباغي في الدنيا بضمان ما أتلفه أي في وقت القتال، وأما في الآخرة في واحد وياثم. (القرآن) الكتاب: والإجماع القطعي، وإنما لم يذكر المصطف عليه الإجماع؛ لأنه مندرج في الكتاب لثبوته منه. (القرآن) والسنة المشهورة: وأما مخالفة السنة المتواترة فصريح البطلان. (القرآن)

والجهل في نحوه: في "النهاية": هذا إذا كان لفظ "نحوه" داخلاً تحت مخالفة السنة ويكون مثال مخالفة الكتاب متروكاً في المتن كما حررت، وأما إذا كان لفظ "نحوه" ناظراً إلى مخالفة الكتاب فيكون نظير مخالفة الكتاب أيضاً مذكوراً في المتن بالإجمال ولكن على غير ترتيب اللف، فتأمل. (القرآن) فإنه: أي فإن جواز القضاء بشاهد ويمين. (القرآن) * روى أبو داود في "سننه" رقم: ٣٩٥٤، باب في عتق أمهات الأولاد عن جابر بن عبد الله عليه. قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله عليه وأبي بكر، فلما كان عمر همانا، فاتتهينا.

** رواه الدارمي مرفوعاً عن ابن عباس عليه، وأخرجه ابن ماجه رقم: ٢٥١٥، باب أمهات الأولاد، عن ابن عباس عليه قال: قال رسول الله عليه: "آتِمَا رجُلٌ وَلَدَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُ فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِهِ" والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وفمه على عمر عليه. [إشراف الأ بصار: ٣٢]

وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر". * وأول من قضى به معاوية رضي الله عنه، ** وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال أسلافنا وإن كما لم نجترأ عليه.

والثاني: الجهل في موضع الاجتهد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذرًا، وشبهة دارئة للحد والكفاره كالمخجم الصائم إذا أفتر عمداً بعد الحجامة على ظن أنها فطرته، أي أن الحجامة فطرت الصوم حيث لا تلزم الكفاره؛ لأن جهل في موضع الاجتهد الصحيح؛ لأن عند الأوزاعي الحجامة تُفطر الصوم؛ لقوله عليه السلام: "أفتر الحاجم والمحروم"، ***

كل هذا إلخ: يناء إلى أن هذه الأمثلة لا تطابق الممثل لها، فإن الاجتهد المخالف للنص القطعي المفسر الغير القابل التأويل جهل باطل قطعاً، وهذه الأمثلة ليست كذلك؛ لأن فتوى حل متروك التسمية عامداً ليس مخالفًا للآلية القطعية فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ﴾ (الأعراف: ١٢١) ظنية، فإنه قد خص منه متروك التسمية ناسياً، وقى على هذا، كذا قيل، وقد مرّ بذل من هذا.(القرم)

لم نجترأ عليه: لأن في هذا البيان سوء الأدب.(القرم) [لأنه لا يظهر لنا وجه الخطأ بخلاف السلف؛ لأنه لا يظهر كم وجه الخطأ، فلهذا نسبة إليه] في موضع الاجتهد إلخ: أي في موضع تحقق فيه الاجتهد الصحيح الجامع بشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع.(القرم) الاجتهد الصحيح إلخ: وهو أن يكون المقام موقع اجتهد المحتددين ولا يكون منصوصاً عليه بشرط أن لا يكون الاجتهد مخالفًا للكتاب والسنة، والمراد موضع الشبهة: موضع لم يوجد فيه اجتهد لكنه موضع الاشتباه.(الستبلي)

أو في موضع الشبهة: أي في موضع يشتبه فيه الباطل بالصحيح ولم يوجد فيه اجتهد.(القرم) كالمخجم: نظير موضع الاجتهد الصحيح.(المحيى) على ظن إلخ: أما لو ظن أن الحجامة لا تُفطر الصوم ثم أكل بعد الحجامة فعلية القضاء والكفاره.(القرم) في موضع إلخ: أي في موضع تتحقق فيه الاجتهد الصحيح.(القرم)

لقوله عليه السلام: وقال الشيخ الإمام حمي السنة رضي الله عنه: وتأوله بعض من رخص في الحجامة أي تعرضاً للإنفصال المحروم للضعف والجاجم؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بعصر الملازم، كذا في "المشكاة"، وقال العلي القاري بعث الملازم جمع ملزمة بالكسر قارورة الحجاج التي يجتمع فيه الدم.(القرم)

* مر تخرجه.

** مر تخرجه.

*** رواه الترمذى في "جامعه" رقم: ٧٧٤، باب كراهة الحجامة للصائم عن رافع بن خديج، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ولكن قال شيخ الإسلام: لو لم يستفت فقيهاً ولم يبلغه الحديث، أو بلغه وعرف تأويله تجحب عليه الكفاره؛ لأن ظنه حصل في غير موضعه، وأمّا إذا استفت فقيهاً يعتمد على فتواه، فأفطه بالفساد، فأفطر بعده عمداً لا تجحب الكفاره.

وكم من زن بخارية ولده على ظن أنها تحمل له، فإن الحد لا يلزمها؛ لأنه ظن في موضع نظير لوضع الشبيهة أي حاربة الوالد الشبيهه؛ إذ الأموال بين الآباء والأبناء متصلة، فتصير شبهة أن يتتفع أحدهما بمال الآخر، وأمّا إذا ظن أنها لم تحمل له، فإنه يجب الحد حينئذ، بخلاف حاربة ولده؛ فإنها تحمل بكل حال، سواء ظن أنها تحمل له أو لا، وبخلاف حاربة أخيه، فإنها لا تحمل له بكل حال، فلا يسقط الحد عنه؛ لأن الأموال متباعدة عادةً.

والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا بالشرايع والعبادات، وأنه يكون عذرًا حتى لو لم يصل ولم يضم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب قضاؤهم؛ لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة أحكام الإسلام، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام؛ فإن جهله بالشرايع لا يكون عذرًا؛ إذ ربما يمكّنه السؤال عن أحكام الإسلام،

ولكن قال إلخ: يعني أن الحكم بسقوط الكفاره بالظن بمحري على ظاهره عند فخر الإسلام ذلك ومتابعيه، لكن قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لو لم يستفت إلخ.(القرم) لا تجحب الكفاره؛ لأن على العامي أن يعمل بفتوى المفتي، وكذا لا يجب الكفاره إذا بلغه الحديث ولم يعرف تأويله ثم أكل عمداً.(القرم)

لا يلزمها؛ لأن الشبهة دارئة للحد لكنه زنا حقيقة، فلا يثبت نسبة المولود وإن أدعاه الواطي.(القرم)
فإنها تحمل: أي على الوالد، فإنه عليه قال: "أنت ومالك لأبيك"، فإن هذا الحديث يفيد انتفاع الأب بمال ابن لكن حل الوطء يستدعي الملك، فصارت تلك الأمة مملوكة للأب قبيل الوطء حكمًا، فيعطي قيمتها للابن ويثبت نسب المولود منه، وحيثنه لا حد على الأب الواطي أصلًا لإثبات الدليل الشرعي المذكور الشبيه بلا فرق بين ظنه الحال وعدم ظنه.(القرم) متباعدة: فلا يكون هذا محل الاشتباه حتى يصير الجهل عذرًا.(القرم)
ليست بمحل إلخ: فهو ليس مقصّر في طلب الأحكام، فإن الدليل في نفسه خفي هناك.(القرم)
يمكّنه السؤال إلخ: فهو مقصّر في طلب الأحكام.(القرم)

فيجب عليه قضاء الصلاة والصوم من وقت الإسلام.

ويلحق به، أي بجهل من أسلم في دار الحرب في كونه عذرًا جهل الشفيع بالبيع؛ فإنه إذا لم يعلم بالبيع فسكته عن طلب الشفعة يكون عذرًا لا يبطلها، وبعد ما علم به لا يكون سكته عذرًا، بل تبطل به الشفعة.

وجهل الأمة المنكوبة بالإعتاق أو بالخيار، فإنه يكون عذرًا في السكوت، يعني إذا اعتقت الأمة المنكوبة ثبت لها الخيار بين أن تبقى تحت تصرف الزوج أو لم تبق، فإذا لم تعلم بخبر الإعتاق، أو بأن الشرع أعطاها الخيار كان جهلها عذرًا، ثم إذا علمت بالإعتاق أو بمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن؛ لأن المولى يستبدل بالإعتاق، ولعله لم يخبرها به؛ ولأنها مشغولة بخدمته فلا تتفرّع لمعرفة أحكام الشرع التي من جملتها الخيار.

وجهل البكر بإنكاح الولي، فإنه يكون أيضًا عذرًا في السكوت، يعني إذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب أو الجد يصح النكاح، وثبت لها الخيار بعد البلوغ، فإن جهلاً بخبر النكاح يكون عذرًا حتى يعلما، وإن علما بالنكاح ولم يعلما بأن الشرع خيرهما لا يكون عذرًا؛ لأن الدار دار إسلام، والمانع من التعلم معدهم، فلا يعذر هذا الجهل.

وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدّه، فإن الوكيل والمأذون إذا لم يعلما بالإطلاق،

أو بأن الشرع إلخ: أي علمت بالإعتاق ولم يعلم بأن الشرع إلخ.(القرآن) كان جهلها عذرًا؛ فلا يبطل خيارها بالسكوت عن طلب الفسخ جهلاً.(القرآن) عذرًا في السكوت إلخ: قلت: وهذا إذا تزوجها الأب أو الجد من غير الكفو أو بغير فاحش، أو زوجها وهي غير الأب والجد من الكفو بمهر المثل؛ إذ لو زوجها غير الأب والجد من غير كفو أو بغير فاحش لم يصح النكاح أصلًا، كذا قيل. وأما إذا زوجها الأب أو الجد من الكفو بمهر المثل لا يكون لها خيار الفسخ أصلًا لوجود كمال الشفقة والنظر في حقهما.(السنن)

وبثت لها إلخ: لأن التزويج صدر من هو قاصر الشفقة بالنسبة إلى الأب والجد.(القرآن) يكون: عذر الخفاء الدليل فإن الولي مستبد بالإنكاح.(القرآن) والمانع: أي شغل خدمة المولى كما كان للأمة.(القرآن)

أي بالوكلة والإذن، وضده أي بالعزل والحجر فتصرفاً قبل بلوغ الخبر إليهما، فهذا الجهل أي إذن التجارة أي عن الوكالة أي عن التجارة منهما يكون عذرًا، فلم ينفذ تصرفهما على الموكِل والمولى في الصورة الأولى؛ لأنها لم يعلما بأمرهما، وينفذ تصرفهما عليهما في الصورة الثانية؛ لأنهما لم يعلما بمحررها.

والسكر عطف على الجهل، وهو إن كان من مباح، أي حصل من شرب شيء مباح كشرب الدواء المسكر مثل البنج والأفيون على رأي المتقدمين دون المتأخررين، وشرب المكره والمضرر، أي شرب المكره بالقتل، أو بقطع العضو الخمر، وشرب المضرر للعطش إياه فهو كالإغماء، يعني يجعل مانعاً، فيمنع صحة الطلق والعتاق وسائر التصرفات كالإغماء كذلك.

على الموكِل إلخ: فإن كان وكيلًا بيع ما يتسرع إليه الفساد فلم يبعه لعدم علمه بالوكلة. فقدس ذلك الشيء لا يجب الضمان على الوكيل، وكذلك لو كان وكيلًا بشراء شيء كثير المنفعة فاشتراه لنفسه قبل العلم بالوكلة صح له لا يمكن للموكِل أخذده عنه. (الستبلي) في الصورة الأولى: أي قبل العلم بالوكلة والإذن. (القرم)

وينفذ تصرفهما: أي تصرف الوكيل والعبد المأذون عليهما أي على الموكِل والمولى في الصورة الثانية أي قبل العلم بالعزل والحجر. (القرم) والسكر: هو غفلة تحصل باستعمال بعض المشروبات والماكونلات. (القرم) والسكر إلخ: قال صاحب "التلويح": هي حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأجهزة المتضائدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة. (الستبلي)

كشرب الدواء: فبكونه دواءً صار مباحاً وإن لم يشرب بذريته، فصار محظماً. (القرم) مثل البنج والأفيون: قال ابن الملك في شرحه: أعلم أن فحر الإسلام شبهه وكثيراً من العلماء ذكروا البنج من أمثلة المباح مطلقاً، وذكر قاضي عمان في شرحه "الجامع" نافلاً عن أبي حنيفة شبهه: "إن الرجل إذا كان عالماً بتأثير البنج في العقل فأكل فسكر يصبح طلاقه وعتقه، وهذا يدل على أنه حرام"، وأما الأفيون ففي "جامع الرموز" أنه حلال، وفي "الدر المختار": ويحرم أكل البنج والأفيون؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة. (القرم) شرب المكره إلخ: بأن قال المكره: اشرب الخمر وإلا أقطع عضوك أو أقتلك، فشرب الخمر، والمضرر بأن اضطر من العطش، فشرب الخمر. (الستبلي)

كالإغماء إلخ: أي السكر المحاصل بطريق المباح. عنزلة الإغماء حتى لا يصبح طلاقه وعتقه وسائر تصرفاته؛ لأن ذلك ليس من جنس اللهو، فصار من أقسام المرض. (الستبلي) مانعاً: أي من التصرفات؛ لأن هذا السكر ليس من جنس اللهو بل مباح، فهذا السكر عذر. (القرم) فيمنع إلخ: إذ لا اعتبار بعباراته. (القرم)

وإن كان من محظور، أي حصل من شرب شيء محرم كالخمر والسكر ونحوه، فلا ينافي الخطاب بالإجماع؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ إن كان خطاباً في حال السكر فهو المطلوب أنه لا ينافي الخطاب، وإن كان في حال الصحو فهو فاسد؛ إذ يصير المعنى إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة كقوله للعاقل: إذا جئت فلاناً فلاناً، وهو إضافة الخطاب إلى حال منافٍ له فلا يجوز.

أي للخطاب

وتلزمه أحكام الشرع، وتصح عباراته في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء والأقارب
كالصلة والصون وغيرهما
 زجراً له عن ارتكاب المنهي عنه، وتنبيهاً له على أن مثل هذا السكر المحرم لا يكون عذراً له في إبطال أحكام الشرع.

إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة، فإنه إذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر لا يحكم بكافرته؛ لأن الردة عبارة عن تبدل الاعتقاد، وهو غير معتقد لـما يقوله، وكذا إذا أقر بالحدود الخالصة لله كشرب الخمر والزنا لا يُحده؛ لأن الرجوع عنه صحيح، والسكر دليل الرجوع، بخلاف ما لو أقر بالحدود الغير الخالصة لله كالقذف أو القصاص، فإنه لا يصح الرجوع؛ إذ صاحب الحق يكذبه، فيؤخذ بالحد والقصاص، وبخلاف ما إذا زنى في حال سكره وثبت من غير إقرار فيه، فإنه يُحده صاحبها.

حال السكر

كالخمر إلخ: الخمر هو الذي من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزبد، والسكر بفتحتين، وهي التي من ماء الرطب إذ اشتدَّ وقدف بالزبد، ونحوه نقيع الريب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان، كذا في "الدر المختار". (القرآن) فلا ينافي إلخ: لأن السكر لا يؤثر في العقل بالإعدام، ومدار الخطاب على العقل. (القرآن)
 إذا سكرتم: وخرجتم عن أهلية الخطاب. (القرآن) فلا يجوز: لاستلامه اجتماع المتألفين فإن النبي يصح عما يمكن أن يفعل، وفي حالة الجنون أو السكر لا يصح أن يفعل فكيف يكون مخاطباً بالنبي في هذه الحالة. (القرآن)
 بالحدود الخالصة: أي بما يوجب الحدود الخالصة التي لا يكون فيها حق العبد. (القرآن) وهو: أي السكران غير معتقد لما يقوله، فإنه لا قصد له ولا يذكره بعد الصحو. (القرآن) دليل الرجوع: وإنما كان السكر دليلاً للرجوع؛ لأن السكران لا يستقر على أمر ولا يثبت على كلام، فإن من عادة السكران أن يخلط كلامه. (القرآن)

[تعريف الم Hazel وشرطه]

وال Hazel ، عطف على ما قبله ، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ، ولا ما صلح له اللفظ استعارة ، يعني لا يكون اللفظ محمولاً على معناه الحقيقي أو المجازي ، بل يكون لعباً محضاً ، ولكن العبارة لا تخلو عن تحلل ، والأولى أن يقول : " وما لا يصلح له " بتأخير كلمة " لا " ليكون معطوفاً على قوله : " ما لم يوضع له " أو أن يقول : " ولا صلح له " بحذف كلمة " ما " ليكون معطوفاً على قوله : " لم يوضع له " .

وهو ضد الجدّ ، وهو أن يراد بالشيء ما وضع له أو ما يصلح له اللفظ استعارة ، وأنه ينافي اختيار الحكم والرضاء به ، ولا ينافي الرضاء بال مباشرة يعني أن الم Hazel لا يختار الحكم ، ولا يرضى به ، ولكنه يرضى ب المباشرة السبب ؛ إذ التلفظ إنما هو عن رضا و اختيار صحيح لكنه غير قاصدٍ ولا راضٍ للحكم .

فصادر Hazel . يعني خيار الشرط أبداً في البيع لعدم الرضاء بحكم البيع ، لا بعدم الرضاء بنفس البيع ، ولكن بينهما فرق من حيث إن Hazel يفسد البيع ، و خيار الشرط لا يفسده . و شرطه ، أي شرط Hazel أن يكون صريحاً مسروطاً باللسان بأن يذكر العاقدان قبل العقد

لعباً محضاً : أي لا يفيدفائدةً أصلأً ، لا حقيقياً ولا مجازياً . (القرآن) تحلل إلخ : لأن المتبار من قوله : " ولا ما صلح " أن المعنى : ولا يراد ما صلح له اللفظ ، وهو يعني أن المعطوف أيضاً منفي كما هذا ، أي المعطوف عليه منفي ، والحال أن المعطوف ليس عدم الإرادة ، بل فيه ثبوت الإرادة ، فلا يحصل مقصود المصنف بذلك ، وهو أن Hazel أن يراد بالشيء غير الموضوع له وغير المستعار له ، فافهمه وتديريه ، وتتكلّف بعضهم بأن كلمة " ما " فيه زائدة كما في قوله تعالى : ﴿لَئِنْ كَمِيلَه شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) الكاف زائدة ، أو عبارة المصنف بذلك محمول على القلب ، وكلامها تتكلّف بارداً . (الستيني) والأولى إلخ : قلت : والأوضاع أن يقال في تعريفه : هو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي . (الستيني) لا يختار الحكم : فإن الم Hazel لا يزيد بالكلام مفهومه . (القرآن) لا بعدم الرضاء إلخ : لوجود البيع برضاء العقد و اختياره . (القرآن)

أئمماً يهزلان في العقد، ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط.

إلا أنه لم يشترط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط؛ لأن غرضهما من البيع هازلاً أن يعتقد الناس ذلك بيعاً، وليس ببيع في الحقيقة، وهذا لا يحصل بذكره في العقد، وأما خيار الشرط فالغرض منه إعلام الناس بأن البيع ليس باتاً بل معلقاً بالخيارات، وذلك إنما يحصل بذكره في عين العقد، والتلخية كالم Hazel، فلا ينافي الأهلية، وهي في اللغة مأخوذه أي التلخية أي املأة لزوم الأحكام من الإجاء أي الاضطرار، فحاصلهما أن يلحى شيء إلى أن يأتي أمراً باطنًا بخلاف ظاهره، فيظهر بحضور الخلق أئمماً يعقدان البيع بينهما لأجل مصلحة دعت إليه، ولم يكن في الواقع بينهما بيع، والم Hazel أعم منها، ولكن الحكم فيهما سواء في أنه لا ينافي الأهلية، ثم أعلم أن مبني هذا الم Hazel على أن يتفق العاقدين في السر أن يظهر العقد بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع، فعقدا بحضور الناس، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع حالات بينهما في كل عقد، وقد بيّناها المصنف رحمه الله بالتفصيل، فقال:

في العقد إن: أعلم أن جملة ما يدخل فيه الم Hazel على ثلاثة أقسام: إنشاء تصرف، والإخبار عن تصرف، وما يتعلّق بالاعتقاد، ثم الإنشاء على وجهين: ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، وما لا يحتمله كالطلاق والعناد، وكذا الإخبار على وجهين: ما يحتمل النقض وما لا يحتمله، وما يتعلّق بالاعتقاد أيضًا على وجهين: حسن والإيمان وقيح كالكفر، ثم الم Hazel في القسم الأول أي الإنشاء القابل للنقض على ثلاثة أوجه: إما أن هزوا بأصل العقد أو يقدر العوض فيه أو يحسن العوض، وكل وجه منها على أربعة أنواع كما أشار إليه الشارح رحمه الله، ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن أربع حالات. (الستبلي) ولا يثبت ذلك: أي الم Hazel بدلالة الحال فقط؛ لأن ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة، فلا يكفي في الم Hazel بدلالة الحال. (القرم)
 بخلاف خيار الشرط: فإنه لا بد من ذكره في البيع. (القرم) وهذا: أي العرض المذكور لا يحصل بذكره أي بذكر الم Hazel في العقد. (القرم) ليس باتاً: في "متنه الأرب": بات منقطع، ومنه طلاق بات وبيع بات. (القرم)
 وذلك: أي هذا العرض إنما يحصل بذكره أي بذكر خيار الشرط في العقد. (القرم) أعم منها: أي من التلخية؛ لأن الم Hazel قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار، وأما التلخية فلا تكون إلا عن اضطرار. (القرم)

فإن توافضا على المزول بأصل البيع، أي اتفقا في السر على أن يظهر البيع بحضور الناس، أي توافقاً، ولا يكون بينهما أصل البيع، فعقدا بحضورهم وتفرق المجلس، ثم جاءا واتفقا على البناء أيهما كانا بانيين على تلك الموضعة، والمزول يفسد البيع، ولا يوجب الملك وإن اتصل أي يبطل أي عقد بـ **البيع** به القبض، لعدم الرضا حتى لو كان المبيع عبداً فأعنته المشتري بعد القبض لا ينفذ كالبيع بشرط الخيار أبداً، فإنه يمنع ثبوت الملك مع كون البيع صحيحاً، ففي الفاسد أولى، وإن اتفقا على الأعراض، أي على أحهما أعرضوا عن الموضعية المتقدمة، وعقد البيع على سبيل **الجحد** فالبيع صحيح لازم والمزول باطل، وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء عند البيع من البناء على الموضعية والأعراض، بل كانوا خالي الذهن عنه، أو اختلفا في البناء والأعراض، بيان للشيء، فقال أحدهما: بينما العقد على الموضعية المتقدمة، وقال الآخر: عقدنا على سبيل الجحد، فالعقد صحيح عند أبي حنيفة رحمة الله خلافاً لهما، فجعل أبو حنيفة رحمة الله صحة الإيجاب أولى؛ لأن الصحة هي الأصل في العقود، فيحمل عليها ما لم يوجد معتبر، وهو فيما إذا اتفقا على الصحة **أي هذا الاستدلال** أحهما كانوا خالي الذهن، وأما إذا اختلفا فمدّعي الأعراض متمسك بالأصل فهو أولى. **أي في البناء والأعراض** أي القابل بينما عقدنا على الجحد **أي الصحة**

واتفقا على البناء: أي قالا: بينما عقدنا البيع على ذلك المزول بدون الرضا. (القرآن) بـ **البنيان**: أي للبيع على ملك الموضعية أي الاتفاق. (القرآن) يفسد البيع: أي بعد انعقاده أما انعقاده فلم يباشره **السبب بالاختيار**، وهو قولهما: بعث واشتريت، وأما الفساد فلا تتفاهموا على المزول. (السنن البليغ) لعدم الرضا: أي رضا المازل بالحكم، وأما البيع الفاسد الذي يفید الملك بعد القبض فهو البيع الذي تحقق بـ **برضا الحكم**، وهذا ليس كذلك. (القرآن) أبداً: لأن المزول غير مؤقت، ظاهره التأييد، وشرط الخيار من الجانين أبداً يوجب الفساد على احتمال الجواز، فإذا نقض أحدهما انتقض؛ لأن لكل واحد منهم ولادة النقض، فيفرد به. (السنن البليغ) فإنه يمنع إلخ: للرضا، مباشرة السبب لا بالحكم. (القرآن) ففي الفاسد: أي بيع المازل أولى أن يمنع ثبوت الملك. (القرآن) فالبيع صحيح: لتحقيق الرضا بالحكم أيضاً، والمزول باطل؛ لأن الأعراض ناسخ للموضعية السابقة. (القرآن) فالبيع صحيح إلخ: لارتفاع المزول بقصدهما الجحد؛ لأن العقد الصحيح يقبل الرفع بالإقالة، وهذا أولى. (السنن البليغ) خلافاً لهما: فإنه عندهما انعقد فاسداً. أولى: أي بالاعتبار من الموضعية السابقة. (القرآن)

وهما اعتبرا الموضعة المتقدمة؛ لأن النساء عليهما هو الظاهر، ففي صورة عدم حضور شيء تكون الموضعة هو الأصل، وفي صورة الاختلاف يرجح قول من بنى على الموضعة. بهذه أربعة أقسام للموضعة بأصل البيع.

وإن كان ذلك في القدر بأن يقولوا: إن البيع بيننا وبينك تام، ولكن توضعاً في القدر أي في السر ونظهر بحضور الخلق أن الثمن ألفان، وفي الواقع يكون الثمن ألفاً، وهذه أيضاً أربعة أقسام: فإن اتفقا على الأعراض كان الثمن ألفين؛ لأنهما لما أعرضا عن الموضعة واهزلاه يكون الاعتبار بالتسمية، وهذا القسم لظهوره لم يذكر في بعض النسخ بالاتفاق.

وإن اتفقا على أنهما لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، فاهزلاه باطل، والتسمية صحيحة عنه، وعندما العمل بالموضعة واجب والألف الذي هزلا به باطل؛ فيكون الثمن عند أي الإمام أي الصالحين ألفين، وعندما ألف بناءً على ما تقدم من أصله وأصلهما.

وإن اتفقا على البناء على الموضعة، فالثمن ألفان عنده؛ لأنه لو جعل الثمن ألفاً يكون قبول الألف الذي هو غير داخل في البيع شرطاً لقبول الآخر، فيفسد البيع بمنزلة ما لو جمع بين حرّ وبعد، فلا بد أن يكون الثمن ألفين ليصحّ العقد، وعندما الثمن ألف؛ لأن غرضه من ذكر الألف هزلاً هو المقابلة بالبيع، فكان ذكره

هو الظاهر: فإنه لم يوجد ناقض تلك الموضعة صراحةً. (القرآن) وإن كان ذلك: أي الهزل في القدر أي قدر الثمن. (القرآن) فإن اتفقا: أي بعد تفرق الناس على الأعراض أي عن الموضعة على الهزل. (القرآن) شيء: أي الأعراض عن الموضعة أو البناء عليها. (القرآن) أو اختلفا: بأن يقول رجل: إنما بيننا العقد على الموضعة على الهزل، وقال الآخر: إنما أعرضنا عن الموضعة وعقدنا على هذا القدر جداً. (القرآن) صحيحة: لأن الصحة أصل في العقد وأولى بالاعتبار. (القرآن) واجب: فإن وجود الموضعة يقيني، ولم يتحقق رافعه صريحاً. (القرآن) ألف: والألف الزائد على الموضعة باطل. (القرآن) فكان ذكره إلخ: فلا يلزم ذكر غير الثمن شرطاً لقبول العقد، فإن عرضهما من ذكر الألف الذي هزلا به السمعة، وهذا قد حصل. (القرآن)

والسکوت عنه سواء كما في النکاح، وهو روایة عن أبي حنیفة رضی اللہ عنہ أيضًا.
 وإن كان ذلك في الجنس بأن يواضع على أن نعقد بحضور الخلق على مائة دينار،
 والعقد بيننا وبينكم على مائة درهم،
 فالبيع جائز على كل حال من الأحوال الأربع، سواء اتفقا على الأعراض أو على البناء،
 أو على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا في البناء والأعراض استحسانًا؛ وذلك لأن البيع
 لا يصح بلا تسمية البدل، وما جدا في أصل العقد، فلا بد من التصحيح، وذلك
 بالانعقاد بما سميا، وهذا بالاتفاق بين أي حنفية وصاحبيه همثـر، وجه الفرق لهما بين
 الموضعـة في القدر والموضعـة في الجنس حيث اعتبرـا البيع في الأول منعقدـاً بألف وفي الثاني
 بما سمـيـاـ أن العمل بالموضعـة مع الجـدـ في أصل العقد مـكـنـ في الأول؛ إذ يـقـيـ من المـسـمـيـ
 ما يـصلـحـ ثـمـاـ وهو الألـفـ، وـاشـطـاطـ قـبـولـ الألـفـ الآخـرـ وإنـ كانـ شـرـطاـ لـكـنـ لاـ مـطـالـبـ
 لـهـ منـ جـهـةـ العـبدـ، فـلاـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ،

كما في النکاح: فإنه لو ترـوـجـهاـ علىـ أـلـفـينـ هـازـلـاـ وـالمـهـرـ فيـ الـوـاقـعـ أـلـفـ، ثمـ اـتـفـقاـ عـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ المـوـاضـعـةـ
 السـابـقـةـ، فـالـمـهـرـ أـلـفـ بـالـأـنـفـاقـ عـلـىـ مـاـ سـيـحـيـءـ.(الـقـمـرـ) وإنـ كانـ ذـلـكـ: أيـ الـهـزـلـ فيـ الـجـنـسـ أيـ جـنـسـ الـعـرـضـ.
 (الـقـمـرـ) أوـ اـخـتـلـفـاـ: أيـ قـالـ وـاحـدـ: إـنـاـ يـبـنـاـ عـلـىـ الـمـوـاضـعـةـ السـابـقـةـ، وـقـالـ الآخـرـ: إـنـاـ أـعـرـضـنـاـ عـنـهـاـ.(الـقـمـرـ)
 حيثـ اـعـتـبـرـ إـلـخـ: عـمـلـاـ بـالـمـوـاضـعـةـ.(الـقـمـرـ) وـفـيـ الثـانـيـ إـلـخـ: اـعـتـبـرـ الـبـيـعـ فيـ الثـانـيـ بـمـاـ سـمـيـاـ عـمـلـاـ بـمـاـ تـكـلـمـاـ فـيـ الـحـالـ.
 (الـقـمـرـ) فـيـ الـأـوـلـ إـلـخـ: يـعـنـيـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـمـوـاضـعـةـ بـالـجـدـ فـيـ أـصـلـ الـعـقـدـ وـبـيـنـ الـمـوـاضـعـةـ بـالـهـزـلـ فـيـ مـقـدـارـ الثـمـنـ،
 فـيمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـاـنـ يـجـعـلـ الـعـقـدـ مـنـعـدـاـ فـيـ أـلـفـ الـذـيـ فـيـ ضـمـنـ أـلـفـينـ، وـيـبـطـلـ أـلـفـ الآخـرـ الـذـيـ هـزـلـاـ
 بـهـ؛ لأنـهـ غـيرـ مـطـالـبـ لـاـنـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ الـهـزـلـ، وـكـلـ شـرـطـ لـاـ مـطـالـبـ لـهـ مـنـ الـعـبـادـ لـاـ يـفـسـدـ بـهـ الـعـقـدـ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ
 اعتـبارـ هـذـاـ أـلـفـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـعـقـدـ، فـكـانـ ذـكـرـهـ وـالـسـکـوتـ عـنـهـ سـوـاـ كـمـاـ فـيـ النـکـاحـ، فـإـنـهـ لوـ تـرـوـجـهاـ عـلـىـ
 أـلـفـينـ هـازـلـاـ وـالمـهـرـ فـيـ الـوـاقـعـ أـلـفـ، ثـمـ اـتـفـقاـ عـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـهـزـلـ السـابـقـ فـالـمـهـرـ أـلـفـ اـنـفـاقـاـ.(الـسـنـبـلـيـ)
 لـكـنـ لـاـ مـطـالـبـ إـلـخـ: لـاـنـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ الـهـزـلـ، وـلـيـسـ لـلـثـالـثـ وـلـاـيـةـ الـمـطـالـبـ.(الـقـمـرـ)
 فـلاـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ: لأنـهـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـاـزاـعـةـ.(الـقـمـرـ)

بخلاف الثاني؛ إذ لو اعتبرت الموضعة فيه بعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الشمن في أي الموضع في الجنس
البيع، وهو يفسد البيع، فلذا وجبت التسمية، ولم يعتبر العمل بالمواضعة.

وإن كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين، فذلك صحيح، والمهرل باطل
أي المهرل
بالحديث، وهو قوله عليه السلام: "ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح، والطلاق، واليمين"
وفي بعض الروايات: "النكاح، والعتاق، واليمين"؛* وصورة الموضعة فيه أن يواضعوا على
أن ينكحها ويطلقها، أو يعتقدوا بحضور الناس، وليس في الواقع كذلك، والمراد باليمين:
التعليق بأن يواضع الرجل مع امرأته أو عبده أن يعلق طلاقها أو عتاقه علانية،

بخلاف الثاني إلخ: إذ لا يمكن الجمع بين الموضعة بالمهرل في جنس الشمن وبين الموضعة بالجحد في أصل العقد، لأن الموضعة بالجحد في أصل العقد يقتضي صحة العقد، والموضعة بالمهرل في جنس الشمن يقتضي خلو العقد عن الشمن في البيع؛ لأن المذكور هو مائة دينار، وهي ليست ثلثاً لأجل المهرل، والألف المقصود لم تذكر، والشمن ما يذكر في العقد، وخلو العقد عن الشمن يفسد البيع، فلا بد أن يترك أحدهما، فتركت الموضعة بالمهرل في جنس الشمن وأخذتنا بالجحد في العقد ترجحًا لجانب المصحح.(الستبلي) ويوجب إلخ: فإن المذكور دراهم، وهي ليست ثلثاً عملاً بالموضعة، والدنانير لم تذكر، والشمن ما يذكر في العقد، فلا يكون من أصلًا، فيبقى البيع بلا ثمن.(القرم)
وإن كان: القسم الأول متألاً لا يتحمل النقض.(المحيشي) وإن كان في الذي إلخ: لما فرغ المصنف عليه من القسم الأول من الإنشاء، وهو ما يتحمل النقض شرع في القسم الثاني، وهو ما لا يتحمل النقض، وهو على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما كان المال فيه تبعًا كالنكاح، والقسم الثاني: ما لا مال فيه أصلًا كالطلاق الحالي عن المال، القسم الثالث: ما كان المال فيه مقصودًا مثل الخلع والعتق على مال.(الستبلي) كذلك: أي الطلاق أو العتاق أو النكاح.(القرم)

* قال صاحب المظہری: لم يجده في كتب الحديث، وذكره صاحب "الهدایة"، وإنما روى الترمذی رقم: ١١٨٤، باب ما جاء في الجحد والمهرل في الطلاق، وأبوداود رقم: ٢١٩٤، باب في الطلاق على المهرل، والدارقطنی في "سننه" رقم: ٤٥، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" قال الترمذی: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاکم، وفي رواية ابن عدي من وجه آخر ضعیف: "الطلاق والعتاق والنکاح" وللحارث بن أبي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنکاح والعتاق، فمن قامن فقد وجبن" وسنده ضعیف. [إشراف الأبصر: ٣٢]

ولا يكون في الواقع كذلك، وليس المراد به: اليمين بالله تعالى؛ إذ لا يتصور المواجهة فيها، ففي هذه الصور في كل حال من الأحوال يلزم العقد ويبطل الهرل، ويتحقق بهذه الصور العفو عن القصاص والنذر ونحوه.

وإن كان المال فيه تبعاً كالنكاح، فإن المهر فيه ليس بمقصود، وإنما المقصود ابتعاء البعض.
أي فيما وقع في المهر
 فإن هرزاً بأصله بأن يقول لها: إني أنكحك بحضور الخلق، وليس بيننا نكاح، فالعقد لازم والهرل باطل، سواء اتفقا على البناء أو الأعراض، أو عدم حضور شيء
بالمحدث المذكور
 منهمما، أو اختلفا فيه.

وإن هرزاً في القدر بأن يزوجها علانية بآلفين، ويكون المهر في الواقع ألفاً، فإن اتفقا على الأعراض فالمهر ألفان بالاتفاق؛ لأنهما ولاية الأعراض عن الهرل،
أي من المهر
 وإن اتفقا على البناء فالمهر ألف بالاتفاق؛ لأن ذكر أحد الآلفين كان على سبيل الهرل، والمال لا يثبت مع الهرل. والفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه وبين البيع حيث أوجب الآلفين في البيع، والألف في النكاح أنه لو لم يجعل الشمن ألفين لكان شرطاً فاسداً،

كذلك: أي تعليق الطلاق والعتاق، يعني يكون الزوج أو المولى هرزاً في ذلك لا قاصداً. (القرآن) ويتحقق بهذه الحالة: فلو عفا عن القصاص هرزاً أو نذر هرزاً فذلك صحيح والهرل باطل. (القرآن)
 وإن كان المال: هذا قسم ثان لما لا يتحمل النفق. (المحيى) ليس بمقصود الحالة: فإن المقصود الأصلي من المحادين: الحال الذي يحصل به التوادد والتناسل، والمال فيه لإظهار حظر المحمل لا مقصوداً، فيكون تبعاً. (السنن)
 بينما نكاح: أو يقول: إني أنكح فلانة وليس بينما نكاح. (المحيى) على البناء: أي على المواجهة السابقة أو الأعراض أي عن المواجهة السابقة أو عدم حضور شيء منها أي من البناء والأعراض وقت عقد النكاح، أو اختلفا فيه أي قال واحد: إنما بينما على المواجهة السابقة، وقال الآخر: أعرضنا عنها. (القرآن)
 يكون: فالنكاح صحيح مطلقاً في الأحوال كلها. (المحيى) على البناء: أي بناء العقد على الاتفاق السابق. (القرآن)
 أوجب الآلفين: والصحابيان الآلف قياساً على النكاح. (المحيى)
 لكان شرطاً فاسداً: وهو شرط قبول الآلف الذي هو غير داخل. (القرآن)

وهو يؤثّر في فساد البيع، ولا يؤثّر في فساد النكاح، لا في أصل العقد ولا في الصداق.
أي الشرط الفاسد
وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا، فالنكاح جائز بألف في رواية محمد بن علي
عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقيل: بألفين في رواية أبي يوسف رضي الله عنه، وجه الرواية الثانية: هو القياس على البيع، ووجه
الرواية الأولى: وهو الاستحسان أن المهر في النكاح تابع، فلا يجوز ترجيح جانب التسمية
على المهر؛ لأنّه يكون المهر حينئذ مقصوداً بالذات، وهو خلاف الأصل، بخلاف البيع؛
لأنّ الشمن مقصود فيه، فيكون تصحيحة أيضاً مقصوداً، فيرجح جانب التسمية على المهر.
أي رواية عبد الله بن حبيب
أي حسن الترجيح

وإن كان في الجنس بأن تواضعاً على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم،
أي المهر
فإن اتفقا على الأعراض فالمهر ما سمي، وإن اتفقا على البناء، واتفقا على أنه لم يحضرهما شيء، أو اختلفا يجب مهر المثل في الصور الثلاث، أمّا في الأولى فالإجماع؛ لأنّهما قد صدرا
المهر بالمسمي والمال لا يجب به، وما كان مهراً في الواقع لم يذكر في العقد،
أي بالمثل
أي الدراما

ولا يؤثّر: فإن النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد، لا أصله ولا صداقه، بل يبطل الشرط، فلا ضرر هنا لو لم يجعل
الألف الرائد مهراً ويقع شرطاً، ففي صحة النكاح لا يكون ضرراً.(القرم)
شيء: أي الأعراض عن الموضعية أو البناء عليها.(القرم) وجه الرواية الثانية: هي رواية أبي يوسف رضي الله عنه، هو
القياس على البيع، وحكمه قد مر.(القرم) وهو خلاف الأصل: فيعتبر المهر، فالعبرة للأصل وهو الألف.(القرم)
مقصود فيه: لأنّه أحد ركني البيع.(القرم) فإن اتفقا إلخ: هذا أيضاً على أربعة أوجه، والنكاح في كل الوجوه
صحيح بالاتفاق، وإنما الكلام في وجوب المسمي، الوجه الأول ما قال: فإن اتفقا على الأعراض إلخ، والوجه
الثاني: وإن اتفقا على البناء، والثالث قوله: أو اتفقا على أنه إلخ، والرابع قوله: أو اختلفا إلخ.(السبلي)
ما سمي: أي الدنانير لبطلان الموضعية بالأعراض.(الخشبي) شيء: أي الأعراض عن الموضعية أو البناء عليها.(القرم)
أو اختلفا: أي قال أحد: إننا بیننا على الموضعية السابقة، فقال الآخر: إننا أغرضنا عنها.(القرم)
لم يذكر في العقد: ويدون الذكر فيه لا يصير مهراً، فصار كأنه تزوجها على غير المهر، ولكن لا يفسد النكاح؛
لأنّه يصحّ بغير تسمية، فيجب مهر المثل، بخلاف حكم البيع، فإنه إذا خلا عن الشمن فسد، فلا يمكن الجمع بين
الموضعتين في المهر بحسب الشمن وفي الجد بأصل البيع.(السبلي)

فـكأنه تزوجها بلا مهر، فيجب مهر المثل، بخلاف البيع؛ إذ لا يصح بدون الشمن، فيجب المسمى، وأمّا في الآخرين ففي رواية محمد صل الله عن أبي حنيفة صل الله يجب مهر المثل؛ لما ذكرنا، وفي رواية أبي يوسف صل الله عنه يجب المسمى ترجيحاً لجانب العقد كما في البيع. وإن كان المال فيه مقصوداً كالخلع والعتق على مال، والصلح عن دم العمد، فإن المال مقصود في كل واحد من هذه الأمور؛ لأنّه لا يجب بدون الذكر والتسمية، فإن هنالا بأصله بأن توافضاً على أن يعقدا هذه العقود بحضور الناس، ويكون في الواقع هنالاً. واتفقا على البناء على الموضعة بعد العقد فالطلاق واقع والمال لازم عندهما، ثم اختلفت أي في صورة الخلع نسخ المتن في هذا المقام، فذكر في بعضها هنا تحت مذهب صاحبيه هذه العبارة: لأن المهر لا يؤثر في الخلع عندهما، ولا تختلف الحال عندهما بالبناء أو بالأعراض أو بالاختلاف؛ وذلك لأن الخلع لا يتحمل خيار الشرط، وهذا لو شرط الخيار لها في الخلع وجوب المال، ووقع الطلاق، وبطل الخيار، وإذا لم يتحمل خيار الشرط فلا يتحمل المهر، لأن المهر بمنزلة الخيار، فسواء اتفقا على البناء، أو على الأعراض، أو عدم الخصوص، أو اختلفا فيه يبطل المهر، ويقع الطلاق، ويلزم المال على أصحابهما.

في جميع الصور المذكورة

لما ذكرنا: أي في دليل الصورة الأولى. (القرآن) وإن كان: القسم الثالث لما لا يتحمل النقض. (المختلي)
كالخلع إلخ: وصورة المهر: أن المرأة طلبت طلاقها على المال بطريق المهر، أو ذكر الرجل طلاق امرأته على
مال بطريق المهر، أو صالح عن دم عمد بطريق المهر. (الستبلي)
لأنه: أي لأن المال لا يجب بدون الذكر، فلما ذكر المال وسي قصد علم أنه مقصود. (القرآن)
لا يؤثر إلخ: الحديث ورد بأن المهر جد في الطلاق، والخلع طلاق. (القرآن) بالبناء: أي على الموضعة السابقة،
أو بالأعراض أي عن تلك الموضعة، أو بالاختلاف بأن قال أحد بالبناء، وقال الآخر بالأعراض. (القرآن)
لا يتحمل إلخ: فإن الخلع لا يتحمل الردة والتراخي. (القرآن) على البناء: أي على الموضعة السابقة، أو على
الأعراض أي عن تلك الموضعة، أو عدم الحضور أي عدم حضور شيء من البناء على الموضعة والأعراض عنها،
وإنما لم يذكره المصنف صل الله؛ لأنه كالاعتراض أو اختلفا فيه أي في البناء. (القرآن)

وونده لا يقع الطلاق، بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلا بأصله أو بقدره أو لجنسه؛ لأن الهزل في معنى خيار الشرط، وقد نص في خيار الشرط من جانبها أن الطلاق لا يقع، ولا يجب المال، إلا إن شاءت المرأة فحيثما تجب المال عليها للزوج.

وإن أعرضوا، أي الزوجان عن المواجهة، واتفقا على أن العقد صار بينهما جداً وقع الطلاق ووجب المال إجماعاً، أمّا عندهما فظاهر؛ لأن الهزل باطل من الأصل، لا يؤثر في الخلع، وأمّا عنده، فلأن الهزل قد بطل بإعراضهما. وذكر في بعض النسخ هنالك عرض ^{ذلك منها} النسخة السابقة هذه العبارة.

وإن اختلفا فالقول لمدعى الأعراض، وإن سكتا فهو جائز والمال لازم إجماعاً، وما لها أن في غير صورة البناء قوله كقوهما في وقوع الطلاق ولزوم المال، والظاهر أن السكوت هو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء، ولم يعرضه الشارحون.

وإن كان ذلك في القدر بأن يواعضا على أن يسميا ألفين والبدل ألف في الواقع،

لا يقع الطلاق: فإن الجد والهزيل وإن كانوا متساوين في الطلاق لكن المال لا يلزم بالهزيل والخلع، وإن كان طلاقاً لكنه طلاق بمال، فإذا لم يلزم المال بالهزيل فلم يتحقق الشرط، فلا يقع الطلاق. (القرآن) بل يتوقف: أي وقوع الطلاق على اختيار المال أي على اختيار المرأة المال. (القرآن) لا يقع: فإن خيار الشرط في الخلع في جانبها يمنع وقوع الطلاق؛ لأن الخلع في جانبها يشبه البيع؛ لأنه تمليك مال بعوض، فتشبه البيع يتضمن أن يمنع الخيار كما يمنع الخيار نفاذ البيع. (القرآن) ولا يجب المال: كما لا يلزم الثمن في البيع ما لم يسقط خيار الشرط.

شاءت: أي اختارت الطلاق في ثلاثة أيام. وإن اختلفا: أي في البناء على المواجهة السابقة والأعراض عنها فالقول لمدعى الأعراض، فإن الأصل في قول العقلاء الأعراض عن المواجهة، وإن سكتا أي من البناء عن المواجهة والأعراض عنها فهو أي الطلاق لازم إجماعاً، لأن الأصل في الطلاق الواقع، فالجد ترجح على الهزل. (القرآن) قوله كقوهما: أي قول الإمام كقول الصالحين. (القرآن) ولم يعرضه: أي ما هو المراد من السكوت. (القرآن) ولم يعرضه الشارحون أخ: قلت: لعل الشارح ~~ي~~ لم يطلع على ما في "التنوير"، أو يقال: تصنيف "التنوير" مؤخر عن تصنيف "نور الأنوار" وإنما فيه مذكور معنى السكوت. (الستبلي)

فإن اتفقا على البناء، أي بناءهما على المواجهة بعد المحالسة، فعندهما الطلاق واقع، والمال
 أي بعد تفرق المجلس
 لازم كله؛ لما مرّ أن المزول لا يؤثر في الخلع عندهما، وإن كان مؤثراً في المال ولكن المال
 أي المصنف
 تابع فيه، ولا يقال: كيف يكون المال تابعاً فيه، وقد نصّ فيما قبل أن المال مقصود فيه،
 ولو سلم أن المال تابع فيه لكن لا يلزم أن يكون حكمه حكم المتبوع كالنكاح، فإن
 أي في الخلع
 المال فيه تابع، ويؤثر المزول فيه مع أنه لا يؤثر في النكاح؛ لأننا نقول: إن المال في الخلع وإن
 أي المهر
 كان مقصوداً للمتعاقدين لكنه تابع للطلاق في حقّ الشبوت، وأن المال في النكاح وإن
 كان تبعاً بالنسبة إلى مقصود المتعاقدين لكنه أصل في الشبوت؛ إذ يثبت بدون الذكر.
 أي المال
 وعنه يجب أن يتعلق الطلاق باختيارها، فما لم تكن المرأة قابلة لجميع المال لا يقع
 الطلاق عند اتفاقهما على المواجهة.

وإن اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال اتفاقاً، أما عندهما فظاهر
 أي من البناء والأعراض
 مما مرّ، بل هذا أولى مما مرّ، وأما عنده فلرجحان جانب الجدّ، ولم يذكر ما إذا اتفقا
 على الأعراض أو اختلفا فيه؛ لأن حكم الأول ظاهر بالطريق الأولى، وحكم الثاني أن
 أي في الأعراض
 يكون القول قول من يدعى الأعراض،

اتفاق: أي اتفقا على أنا قائمان على ما واضعنَا قبل.(المعشني) لا يؤثر في الخلع إلخ: الحديث ذكر سابقاً، مفاده:
 أن الطلاق من الأشياء التي يكون هرها جداً، والخلع أيضاً طلاق، فيكون هرله أيضاً جداً.(السبيل)
 تابع: فلا يؤثر المزول هرها في المال أيضاً، فيجب المسقى.(القرن) لا يلزم إلخ: حتى لا يؤثر المزول في التابع أي
 المال كما لا يؤثر في الأصل أي الخلع.(القرن) مقصود المتعاقدين: فإن مقصود المتعاقدين في النكاح هو الحال
 والتنازل لا المال.(القرن) يجب أن يتعلق الطلاق إلخ: لأن الطلاق مشروط بالمال، ولا يلزم المال إلا برضاء
 المرأة.(القرن) مما مرّ: من أن المزول لا يؤثر في الخلع.(القرن) بل هذا أولى: لعدم حضور شيء، فالعبرة للعبارة
 حينئذ.(القرن) على الأعراض: أي عن المواجهة السابقة أو اختلفا فيه بأن قال أحد بالبناء على المواجهة، وقال
 الآخر بالأعراض عنها.(القرن) ظاهر: وهو لزوم الطلاق والمال كله بجهدهما.(القرن)

أما عنده فلما تقدم، وأما عندهما فلبطلانه، هكذا قيل.

وإن كان في الجنس بأن توافضا على أن يذكرا في العقد مائة دينار، ويكون البديل فيما بينهما مائة درهم يجب المسئى عندهما بكل حال، سواء اتفقا على الأعراض أو على البناء، أو على أن لم يحضرها شيء، أو اختلفا لبطلان المهرل في الخلع والمال يجب تبعاً.

وعنده إن اتفقا على الأعراض وجوب المسئى لبطلان المهرل بالأعراض،
عن الموضعية

وإن اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها المسئى؛ لأنّه هو الشرط في العقد،
أي القبول

وإن اتفقا على أنه لم يحضرها شيء وجوب المسئى، ووقع الطلاق؛ لرجحان جانب الجد.
وإن اختلفا فالقول لمدعى الأعراض؛ لكونه هو الأصل، وهذا كله في الإنشاءات.

وإن كان ذلك أي المهرل في الإقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع بأن يواضعا على أن يُقرّا بالبيع
بحضور الناس، ولم يكن في الواقع إقرار، وإنما لا يحتمله كالنكاح والطلاق بأن يواضعا على

فلما تقدم: من أن الترجيح للجed، ومدعى الأعراض عن الموضعية السابقة جاد فله الترجيح، عند الصالحين
المهرل باطل؛ لأنه لا يؤثر في الخلع، فإن هزل فيه أحد يكون هزله جداً وبطل هزله.(الستبلي)
فلم يذكر في المهرل لا يؤثر في الخلع.(القرآن) على الأعراض: أي عن الموضعية السابقة، أو على
البناء أي على تلك الموضعية، أو على أن لم يحضرها شيء أي من البناء والأعراض، أو اختلفا بأن قال أحد
بالأعراض والأخر بالبناء.(القرآن) شيء: أي من البناء على الموضعية والأعراض عنها.(القرآن)

لمدعى الأعراض: اعتباراً للجed، وذكر في "الميسوط" أن الطلاق يقع وجوب المسئى بكل حال من غير ذكر
خلاف، واعلم أن مثل ثبوت الحكم والتفریع في الخلع ثبوت الحكم، والتفریع في نظائره من الإعتاق على مال
والصلح عن دم عمد، ولم يذكر المصنف تسليم الشفعة هولاً، وحكم أنه قبل طلب المواثبة كالمسكت
يقطلها وبعده يبطل التسلیم، فتبقى الشفعة؛ لأنه من جنس ما يبطل الخيار؛ لأنه في معنى التجارة لكونه استيفاء
أحد العوضين على ملكه، فيتوقف على الرضاء بالحكم، والمهرل بنفيه، ولم يذكر إبراء المديون والكفيل هولاً،
وحكمه: أنه يبطل به؛ لأن فيه معنى التمليلk ويرتد بالردد، فيؤثر فيه المهرل، فيبقى الدين على حاله، ولذا قال:
"أبرأتك على أي بالخيار" لا يسقط، كما ذكره فخر الإسلام وصاحب "الكشف"، "فتح الغفار".(الستبلي)
لكونه هو الأصل: فإن جانب الجد مرجع.(القرآن)

أن يُقرّ بالنكاح والطلاق بحضور العامة، ولم يكن بينهما إقرار، فالهزل يبطله؛ لأن الإقرار متحتم للصدق والكذب، والمحبر عنه إذا كان باطلًا فالإخبار به كيف يصير حقًا.

واهزل في الردة كفر، أي إذا تلفظ بألفاظ الكفر هزلاً يصير كافرًا، ويرد عليه أنه كيف يكون كافرًا مع أنه لم يعتقد به؟ فأجاب بقوله: لا بما هزل به، أي ليس كفره بلفظ هزل به من غير اعتقاد، لكن بعين الهزل؛ لكونه استخفافاً بالدين، وهو كفر؛ لقوله تعالى:

﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَدُرُوْ وَاقْدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾
(النور: ٦٥، ٦٦)

[تعريف السفة وحكمه]

والسفه، عطف على ما قبله، وهو في اللغة الخفة، وفي الاصطلاح ما عرفه المصنف أي قوله: الجهل أي سفة العقل بقوله: وهو العمل بخلاف موجب الشرع وإن كان أصله مشروعًا، وهو السرف والتبذير، أي تجاوز الحد وتفريق المال إسرافاً.

فالهزل يبطله: وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب، والإشهاد يبطله الهزل؛ لأنه عن جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذلك إبراء الغريم بطريق الهزل يبطله الهزل حتى لو أبداً غريباً بطريق الهزل يبقى الدين على حاله. (الستبلي)
إذا كان باطلًا: لأن الهزل يدل على بطلان المحبر عنه، فإن المازل يُظهر عند الناس خلاف ما هو في الواقع. (القرم)
والهزل: هذا قسم ثالث فيما يتعلق بالاعتقاد. لم يعتقد به: ومبين الردة على تبدل الاعتقاد. (القرم)
لا بما هزل به: فإنه لا اعتقاد لمفهوم ما هزل به. (القرم) وهو: أي الاستخفاف بالدين كفر سواء حصل الاعتقاد بما هزل به أو لم يحصل. (القرم) قل: يا محمد، للمنافقين أبالة وآياته ورسوله كتم تستهزئون، لا تعذروا، أي لا تقولوا العذر فيما استهزأتم به، قد كفرتم أي أظهراكم الكفر بعد إيمانكم، أي بعد الإيمان السامي. (القرم)
العمل إنما: فيكون السفة من العوارض المكتسبة ولا يكون ساوية، والمعنى الأخير وإن كان مناسباً للمعنى اللغوي، ولكنه يشمل ارتكاب المحرمات كالزنا وشرب الخمر، وهو وإن كان سفهاً، ولكنه غير مبحوث في هذا المقام، والمعنى الأول يناسب المقام وإن لم يناسب المعنى اللغوي. (الستبلي)
وإن كان أصله: أي أصل ذلك العمل مشروعًا. وهو السرف إنما: فصرف المال مشروع بأصله؛ لأنه تصرف في ماله، لكنه لما وصل إلى أحد الصرف يكون خلاف موجب الشرع، وفي "الدر المختار": السفة تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل ورد ولو في الخير كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك. (القرم)

وذلك لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع من الوجوب له وعليه؛ فيكون مطالبًا بالأحكام كلها، ويمنع ماله عنه، أي مال السفيه عن السفيه في أول ما يبلغ جماعاً بالنص، وهو قوله: **هُوَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**^(النساء: ٣٥) وفي الآية توجيهان: أحدهما: أن تكون المعنى على ظاهره، أي لا تؤتوا يا أيها الأولياء السفهاء من الأزواج والأولاد أموالكم التي جعل الله لكم فيها قياماً؛ لأهمهم يضيئونها بلا تدبر، ثم تحتاجون بيان للسفهاء إلينه لأجل نفقاهم، ولا يؤتونكم، وحيثئذ لا يكون الآية **مَا نَحْنُ فِيهِ**، والثاني: أن يكون معنى "أموالكم": أموالهم، وإنما أضيفت إليهم لأجل القيام بتدبرها، وحيثئذ يكون تمسكاً ^{الأولياء المحاطين} لما نحن فيه، أي لا تؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لكم فيها تدبرها وقيامها. ويدلّ على هذا المعنى قوله فيما بعده: **فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ**^(النساء: ٦٧) وهذا قال أبو يوسف ومحمد ^{رحمهما الله}: إنه لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد لأجل هذه الآية، وقال أبو حنيفة ^{رحمه الله}: إذا بلغ حمساً وعشرين سنة يُدفع إليه المال وإن لم يؤنس منه الرشد لأنه يصير المرء في هذه المدة جدّاً؛ إذ وفي مدة البلوغ اثنا عشر سنة، وأدنى مدة العمل ستة أشهر، فيصير حيئاً أباً، وإذا ضوّعف ذلك يصير جدّاً، فلا يفيد منع المال بعده.

وذلك: أي السفة لا يوجب خللاً في الأهلية أي أهلية الوجوب والأداء. (القرآن) من الوجوب له: أي لنفعه، وعليه أي ضرراً عليه، فيكون مطالبًا إلحًا لأنه مكلف عاقل بالغ مختار. (القرآن) قياماً: أي تقومون بها وتتعشون، وهذا مؤول بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم فيها قياماً، وسمى ما به القيام "قياماً" للعبارة، كذا قال البيضاوي. (القرآن) مما نحن فيه: أي من مال السفيه عن السفيه. (القرآن) فإن آتستم: أي أبصرم منهم، أي من التباهي، رشدًا أي الصلاح في الدين والمال، فادفعوا إليهم أموالهم. (القرآن) لا يدفع إليه: أي إلى السفيه المال، وعليه الفتوى، كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي ^{رحمه الله}. (القرآن) لأجل هذه الآية: فإن الدفع متعلق بالرشد، والمتعلق بالشرط لا يوجد قبله. (القرآن) فلا يفيد منع المال: لأنه لما وصل إلى هذا الحد فقد انقطع عنه رجاء الشرط. (القرآن)

وهذا القدر أي عدم إعطائه المال ممّا أجمعوا عليه، ولكنهم اختلفوا في أمر زائد عليه، وهو كونه محجوراً عن التصرفات، فعنده لا يكون محجوراً، وعندما يكون محجوراً على ما أشار إليه بقوله: وإنه لا يوجب الحجر أصلاً عند أبي حنيفة رحمه الله، أي سواء كان في تصرف لا يطله الهزل كالنکاح والعتاق، أو في تصرف يطله الهزل كالبيع والإجارة؛ فإن الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع عنده.

وكذلك عندهما فيما لا يطله الهزل، وأما فيما يطله الهزل يحجر عليه نظراً له كالصبي والجنون، فلا يصح بيعه، وإيجارته، وهبته، وسائر تصرفاته؛ لأنه يسرف ماله كالمصنفة بهذا الطريق؛ فيكون كلاً على المسلمين، ويحتاج لتفقته إلى بيت المال.

[تعريف السفر وحكمه]

والسفر، عطف على ما قبله، وهو الخروج المديد عن موضع الإقامة على قصد السير. أي قوله: الجهل
وأدنى ثلاثة أيام، وأنه لا ينافي الأهلية، أي أهلية الخطاب لبقاء العقل والقدرة البدنية، لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً لكونه من أسباب المشقة، فسواء توجد فيه المشقة أو في الأحكام لم توجد جعل نفس السفر قائماً مقام المشقة، بخلاف المرض، فإنه متتنوع إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر، فمتعلق الرخصة ليس نفس المرض، بل ما يضر به الصوم، . . .

محجوراً: بثبات ولایة الغير على ماله ليصون ماله عن الضياع.(القرآن) أي سواء إلخ: تفسير لقول المصنف رحمه الله: أصلأً.(القرآن) فإن الحجر إلخ: دليل لقول المصنف رحمه الله: لا يوجب إلخ.(القرآن)
لا يطله الهزل: كالطلاق والنكاح وغيرها.(القرآن) فلا يصح بيعه إلخ: والفتوى على قول الصالحين،
كذا قال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله في " الدر المختار" وعندما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به، أي بقولهما يُفْسِد صيانة ماله.(القرآن) وهو الخروج: هذا في الشرع، وأما في اللغة فهو قطع مسافة.(المعنى)
ثلاثة أيام: بحسب السير الوسط من بعد صلاة الفجر إلى الروايل.(القرآن) مطلقاً: سواء تحقق مشقة أو لا.(القرآن)
ما يضر به الصوم: بأن يزداد بالصوم أو يحدث به ظناً وتجربة وإرشاداً من الطيب الحاذق المسلم.(القرآن)

فيؤثر السفر في قصر ذوات الأربع، وفي تأخير وجوب الصوم إلى عدة من أيام آخر لا في إسقاطه، لكنه لما كان من الأمور المختارة، جواب عما يتوهّم أنه لما كان نفس السفر أى السفر أقيمت مقام المشقة، فينبغي أن يصح الإفطار في يوم سافر أيضاً؟ فأجاب بأن السفر لما كان من الأمور المختارة الحاصلة باختيار العبد.

ولم يكن موجباً ضرورة لازمة مستدعاة إلى الإفطار كالمرض، فقيل: إنه إذا أصبح صائماً وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر؛ لأنّه تقرر الوجوب عليه بالشروع، ولا ضرورة له تدعوه إلى الإفطار، بخلاف المريض إذا نوى الصوم، وتحمّل على نفسه مشقة المرض، ثم أراد أن يفطر حلّ له ذلك، وكذا إذا كان صحيحاً من أول النهار ناوياً للصوم، ثم مرض حلّ له الفطر؛ لأنه أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه، والمرخص للفطر موجود، مرض حلّ له الفطر؛ لأنّه أمر سماوي لا اختيار للعبد فيه، والمرخص للفطر موجود، فصار عذرًا مبيحاً للفطر.

ذوات الأربع إلخ: أي يسقط السفر النصف الأخير من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء حتى لم يبق الإكمال مشروعاً أصلاً عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: فرضية الأربع والقصر رخصة اعتبرا بالصوم، فمن صلى أربعاً عمل بالعزلة، ومن قصر اختيار الرخصة، ولنا ما روى الشیحان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" فأقررت صلاة السفر وزيد في الحضر.(السنبلی) لا في إسقاطه: أي لا يؤثر في إسقاط الصوم.(القرن)

في يوم سافر: أي لو أصبح المسافر صائماً أو أصبح المقيم صائماً، ثم سافر كان ينبغي أن يجوز له الإفطار، ولا يلزم الكفارة على المقيم الذي أنظر ثم سافر كالمريض.(السنبلی)

باختيار العبد إلخ: أي من الأمور التي وجودها باختيار الفاعل، ومن هنا ظهر التفرقة بين السفر والمرض؛ لأن المرض ليس وجوده باختيار المريض، بل هو أمر سماوي.(السنبلی) كالمرض: فإنه إذا اشتدّ يكون موجباً ومستدعاً للإفطار.(القرن) فقيل: حزاء لما أنه إذا أصبح صائماً، أي نوى الصوم في الليل ثم أصبح صائماً، وهو أي الحال أنه مسافر إلخ.(القرن) ولا ضرورة له: فيه إيماء إلى أنه لو كان له ضرورة داعية إلى الإفطار كخوف حدوث المرض فيحلّ له الإفطار.(القرن) ولا ضرورة له: بحيث لا يمكن دفعه؛ إذ المسافر يقدر على الصوم من غير أن يلحقه آفة في بدنـه.(المحتسب) أن يفطر: أي لخوف زيادة المرض.(القرن)

ولو أفطر المسافر في الصورتين المذكورتين كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة، وإن أفطر المقيم الذي نوى الصوم في بيته، ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة، بخلاف ما إذا مرض بعد أن أفطر في حال صحته تسقط به الكفارة؛ لأن المرض أمر سماوي لا اختيار فيه للعبد، فكأنه أفطر في حال المرض.

وأحكام السفر، أي الرخصة التي تتعلق بها أحكام السفر ثبت بنفس الخروج بالسنة المشهورة عن النبي ﷺ، فإنه كان يرخص المسافر حين يخرج من عمران مصر.*

وإن لم يتم السفر علة بعد؛ لأن السفر إنما يكون علة تامة إذا مضى ثلاثة أيام باليسرة، فكان القياس قبله أن لا ثبت الرخصة بمحرده، ولكن ثبت تلك تحقيقاً للرخصة في حق الجميع؛ إذ لو توقف الترخيص على تمام العلة لم يثبت الترفيه في حق الكل، فيقوت الغرض المطلوب.

والخطأ، عطف على ما قبله، وهو في اللغة: ضد الصواب، وفي الاصطلاح: وقوع الشيء على خلاف ما أريد.

في الصورتين المذكورتين: أي أصبح صائماً وهو مسافر، أو أصبح صائماً وهو مقيم ثم سافر. (القرن) شبهة: أي للافطار، فلا تجب الكفارة لسقوط كفارة الصوم بالشبهة. (القرن) ثم سافر: أي بعد الإفطار لا تسقط عنه الكفارة للزوم الكفارة بالإفطار حال القيام. (القرن) لا تسقط عنه الكفارة: لأن السفر المبيح الذي كان شبهة في إيجاب الكفارة لم يوجد. (السبلي) بالسنة المشهورة: روى الشیخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ الظهر بالمدينة أربعاء، وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین، کذا في "المشکاة"، وذر الخلیفة میقات اهل المدينة، والشام، کذا في "اللمعات" وهو موضع بینه وین مکة عشر مراحل او تسع، وبینه وین المدینة ستة میمال او أقل، وهو أبعد المواقیت من مکة، کذا قال العلی القاری رحمه الله في "شرح النقایة". (القرن)

ضد الصواب: بأن يفعل فعلًا من غير أن يقصده قصدًا تاماً كما إذا رمى إلى صيد فاصاب إنساناً، فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان، فوجد قصده غير تام، کذا في "التوضیح". (السبلي)

وقوع الشيء: بترك الثبات عند مباشرة المقصود. (القرن)

*أخرج ابن ماجه رقم: ١٠٦٧، باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على رکعتین حتى يرجع إليها. [إشراق الأ بصار: ٣٢]

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، فلو أخطأ المحتهد في الفتوى بعد استفراغ الوسع لا يكون أثماً، بل يستحق أجراً واحداً، ويصير شبهة في دفع رجب العمل للبقاء العقوبة حتى لا يأثم الخطاطي، ولا يؤخذ بحد أو قصاص، فإن زفت إليه غير امرأته فظنها أنها امرأته فوطئها لا يحده، ولا يصير أثماً كإثم الزنا، وإن رأى شبحاً من بعيد، فظننه صيداً، فرمى إليه وقتلها، وكان إنساناً لا يكون أثماً إثم العمد، ولا يجب عليه القصاص.

ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان إذا أتلف مال إنسان خطأً ووجبت به الديمة إذا قتل إنساناً خطأً، لأن كلها من حقوق العباد، وبدل المخل، لا جزاء الفعل، وصح طلاقه، أي طلاق الخطاطي كما إذا أراد أن يقول لامرأته: "أقعدني" فجري على لسانه "أنت طالق" يقع به الطلاق عندنا، وعند الشافعي بذلك لا يقع قياساً على النائم ولقوله عليه: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" *

لأن الشبهة دارئة للأخذ.(القرآن) لا يأثم الخطاطي: حتى لو زنا خطأً بأن زفت إليه غير امرأته، فوطئها على ظن أنها امرأته، وكذلك لو قتل خطأً لا يأثم إثم العمد.(السنن) إثم العمد: إنما قيد به؛ لأنه يكون أثماً بترك التثبت والاحتياط.(القرآن) ولا يجب عليه القصاص إلخ: والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلَيُنْهِيَنَّ عَلَيْكُمْ حَنَاحَ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾(الأحزاب:٥) الآية.(السنن) حتى وجب عليه إلخ: لأن ضمان المال عوض المال، وهو حق العبد، وكونه خطأً لا ينافي عصمة المخل، لأن عصمه لحق الغير.(القرآن)

ووجبت به: أي بالخطأ الديمة، ولما كان معذوراً بالخطأ كانت الديمة على عاقلة القاتل تحفيفاً، وإنما وجبت الكفارية عليه مع كونه معذوراً للتقصير، وهو ترك التثبت والاحتياط، فصلاح سبيلاً لما يشبه العبادة والعقوبة وـ الكفارية، كذلك قبل.(القرآن) وبدل المخل: إلا ترى أنه لو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمانه، ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاءً كامل كما في القصاص.(القرآن)

يقع به: وقيل: إنه يقع قضاء لا ديانة.(القرآن) الطلاق عندنا: لأن القصد أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر الحال عليه، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ نفياً للخرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقق فلمن يدعى الخطاطي.(السنن) قياساً: بجماع عدم الاختيار لعدم القصد.(القرآن)

* مر تخرجه.

ونحن نقول: إن النائم عديم الاختيار، والخاطئ المختار مقصر، والمراد بالحديث رفع حكم الآخرة، لا حكم الدنيا بدليل وجوب الدية والكافرة.

ويجب أن ينعقد بيعه، أي بيع الخاطئ كما إذا أراد أحد أن يقول: الحمد لله، فجري على لسانه "بعت منك كذا" فقال المخاطب: قبلت. وهذا معنى قوله: إذا صدقه خصمه، وقيل: معناه: أن يصدق الخصم بأن صدور الإيجاب منك كان خطأ، إذ لو لم يصدق في ذلك يكون حكمه كحكم العاًم.

ويكون بيعه كبيع المكره يعني ينعقد فاسداً لأن جريان الكلام على لسانه اختياري فينعقد، ولكن يفسد لعدم وجود الرضاء فيه.

[بيان الإكراه وأقسامه]

والإكراه، وهو عطف على ما قبله، وبه تمام الأمور المعتبرة المكتسبة، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، ولا يريد ذلك الإنسان مبادرته لو لا أكرره.

وهو، أي الإكراه على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن ي عدم الرضاء ويفسد الاختيار، وهو الملحى، أي الإكراه الملحق بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه بأن يقول: إن لم تفعل كذا لأقتلنك، أو لأقطعن يدك، فحينئذٍ ينعدم رضاوه، ويفسد اختياره البتة.

عديم الاختيار: أي قطعاً، ولا دليل يدلّ على الاختيار. (القرآن) المختار: مختار لوجود دليل الاختيار، وهو العقل والبلوغ مع التيقظ وعدم الإكراه. (القرآن) أن ينعقد بيعه: كبيع المكره، أما انعقاده؛ فلأن السبب صدر من أهله، وأما فساده؛ فلغوات الرضاء. (الستبلي) معناه: أي معنى قوله: إذا صدقه خصمه. (القرآن) لم يصدق: أي لو لم يصدق الخصم الخاطئ في ذلك أي في الخطأ. (القرآن)

وهو: أي الإكراه حمل الإنسان على شيء يكره ذلك الشيء، ولا يريد ذلك الإنسان مباشرة ذلك الشيء لو لا إكراه ذلك الإنسان المكره. (القرآن)

أو ي عدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وهو الإكراه بالقيد أو الحبس مدة مديدة، أو هو القسم الثاني وبالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف، فإنه يقى اختياره حينئذٍ، ولكن لا يرضى به، أو لا ي عدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وهو أن يُهمَّ بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو نحوه، فإن الرضا والاختيار كلاماً باقِ.

والإكراه بجملته أي بجميع هذه الأقسام لا ينافي الخطاب والأهلية لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية، وأنه متعدد بين فرض، وحضر، وإباحة، ورخصة، يعني أن الإكراه أي العمل به منقسم إلى هذه الأقسام الأربع، ففي بعض المقام العمل به فرض كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلزام، فإنه يفترض عليه ذلك، ولو صبر حتى يموت عوقب أكل الميتة عليه؛ لأن القوى نفسه إلى التهلكة، وفي بعضه العمل به حرام كالزنادقة وقتل النفس المقصومة، فإنه يحرم فعلهما عند الإكراه الملحي، وفي بعضه العمل به مباح كالإفطار في الصوم،

بالقيد: وفي "رد المحتار": أما القيد فما يوضع في الرجل، (القمر) التلف: أي تلف النفس أو تلف العضو، (القمر) فإنه يبقى إلخ: لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه، فإنه يمكن له أن يصر ما هدد به، (القمر) لا ينافي الخطاب: أي بحال سواء كان الإكراه ملحاً أو لا؛ لوجود الذمة والعقل الذي عليه مدار الخطاب، أو لأن المكره مبتلى في حالة الإكراه كما أنه مبتلى في حالة الاختيار، والابتلاء يتحقق الخطاب؛ لأنه لا يثبت بعده، (الستبلي) متعدد: هذا كأنه دليل على ثبوت تحقق الخطاب به، (الخشبي)

بما يوجب إلخ: وهو القتل أو قطع العضو، (القمر) ذلك: أي الإقدام على ما أكره عليه، (القمر) إلى التهلكة؛ لأن أكلها كان مباحاً، لأنه قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هُنَّا مُنْذَرُونَ** (الأعراف: ١١٩)، فثبتت الإباحة بالاستثناء ومن أكره على مباح يفترض عليه فعله، (الستبلي) وفي بعضه: أي في بعض المقام العمل به أي بالفعل المخالف، (القمر) فإنه يحرم فعلهما: فإن صبر حتى مات يحرج، وإنما لا رخصة في قتل غيره إذا عاجف على نهض الملاك؛ لأنهما في استحقاق العصمة سواء، فلا يكون له صيانة نفسه باتفاق غيره، فصار الإكراه في حكم الامتناع مع عدم المرحّج، وإنما لا يرخص له في الزنا؛ لأنه بمنزلة القتل؛ لأن فيه ضياع النسل فإن النسب لا يثبت بالزنادقة، فلم يكن إيجاب التفقة عليه، والأم لا يقدر على الإنفاق لعجزها عن الكسب، فيفضي إلى هلاك الولد، فتأمل، هذا إذا كان المكره بالزنادقة الرجل، وإذا كان المرأة يرخص لها ذلك والله أعلم، (الستبلي)

فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر، وفي بعضه العمل به رخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يُرخص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالتصديق، والإكراه ملحقاً، والفرق بين الإباحة والرخصة أن في الرخصة لا يباح ذلك الفعل بأن ترتفع الحرجمة، بل يعامل معاملة المباح في رفع الإثم، وفي الإباحة ترتفع الحرجمة، وقيل: لا حاجة إلى ذكر الإباحة لدحولها في الفرض أو الرخصة؛ إذ لو كان المراد بها إباحة الفعل مع الإثم في الصير فهي الفرض، وإن كان بدون الإثم في الصير فهي الرخصة؛ فإفطار الصائم المكره إن كان مسافراً ففرض، وإن كان مقيناً فرخصة، ولم يوجد ما يساوي الإقدام والامتناع فيه في الإثم والثواب حتى يكون مباحاً.

ولا ينافي الاختيار، أي لا ينافي الإكراه اختيار المكره بالفتح، لكن الاختيار فاسد، فإذا عارضه اختيار صحيح، وهو اختيار المكره بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن كما في الإكراه على القتل، وإتلاف المال حيث يصلح المكره بالفتح أن يكون آلة للمكره بالكسر، فيضاف الفعل إلى المكره بالكسر.

ويلزمه حكمه وإلا، أي وإن لم يكن نسبة الفعل إلى المكره بالكسر كما في الأقوال وفي بعض الأفعال يقى منسوباً إلى الاختيار الفاسد، وهو اختيار المكره بالفتح، فجعل المكره كالآكل والشرب مؤاندنا بفعله. ثم فرع على هذا بقوله: ففي الأقوال لا يصلح المكره، أي يكون آلة لغيره؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يتصور، فاقتصر عليه، أي حكم القول على المكره بالفتح،

الحرمة: أي حرمة ذلك الفعل.(القرآن) ترجيح الصحيح: الاختيار الصحيح: ما استبدَّ فاعله بالقصد والاختيار واستقلَّ فيه، والاختيار الفاسد: ما أتى به فاعله للغير إن أمكن أي نسبة الفعل إلى المكره.(القرآن) الفعل: أي القتل وإتلاف المال.(القرآن) فاقتصر عليه: وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي رحمه الله: إن التكلم بلسان الغير محال لكنه لا يلزم منه أن يقتصر على المباشر المكره بالفتح، بل الأقرب عند العقل أن يبطل ذلك القول =

فإن كان القول مما لا يفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يطل بالكره كالطلاق ونحوه من العناق، والنكاح، والرجعة، والتديير، والعفو عن دم العمد، واليمين، والنذر، والظهور، والإيلاء، والفيء القولي فيه، والإسلام، فإن هذه التصرفات كلها لا تتحمل الفسخ ولا تتوقف على الرضا، فلو أكره بها أحد وتكلم لها لم يطل بالكره، وتتفذ على المكره بالفتح فقط.

وإن كان يحتمله ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر هنالك أيضًا، وهو كالإجارة ^{الفسخ} المكره بالفتح.

إلا أنه يفسد لعدم الرضا، فينعقد البيع فاسدًا، ولو أحازه بعد زوال الإكراه يصح؛ لأن المفسد زال بالإجازة.

ولا تصح الأقارب كلها؛ لأن صحتها تعتمد على قيام المخبر بها، وقد قامت دلالتها على عدمه، أي عدم ثبوت المخبر بها؛ لأنه يتكلم دفعاً للسيف عن نفسه، لا بوجود المخبر بها، ولا يجوز أن يجعل مجازاً عن شيء؛ لأنه لا يقصد المحاز مع قيام دليل الكذب، وهو الإكراه.
أي الإفوار
والأفعال قسمان: أحدهما: كالأقوال، فلا يصلح أن يكون المكره فيه آلة لغيره كالأكل،

= ولا يثبت حكمه؛ لأنه صدر بالإكراه، وقياسه على الم Hazel لا يصح، فإن الم Hazel راض بإيقاع السبب، وإن كان لا يرضى بالحكم، وأما فيما نحن فيه فال默克ه لا يرضى بالسبب، بل يوقعه بالإكراه فيبطل، فتأمل. (القرآن)
ولا يتوقف الحكيم: بحيث يقع بال Hazel أيضًا. (القرآن) والتديير: هو أن يقول لعبدة مثلاً: إن مت فانت حر، والظهور: تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها ببعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً، والإيلاء: حلف يمنع وطء الزوجة مدة الإيلاء، وهي للحرة أربعة أشهر وللأمومة شهران، والفيء: هو الرجوع عن الإيلاء الذي هو اليمين، والفيء القولي: هو أن يقول مثلاً: فلت إليها، كذلك في "الوقاية" وغيرها. (القرآن)
فينعقد البيع فاسدًا: أما الانعقاد فلتصورها من أهلها في محلها، وأما الفساد فلقواعد الرضا الذي هو شرط النفاذ حتى لو أحاز المكره بعد زوال الإكراه يصح لزوال المفسد. (السنن البخاري)
كلها: أي سواء كانت بما يحتمله، سواء كانت بالإكراه الملحق أو لغيره. (القرآن)

والوطء، والزنا، فيقتصر على المكره؛ لأن الأكل بضم الغير لا يتصور، وكذا الوطء بالآلة الغير لا يتصور، فإذا أكره الإنسان أن يأكل في الصوم يفسد صوم الأكل ولا يفسد صوم الأمر إن كان صائمًا، وكذا لو أكره أن يأكل مال غيره يأثم الأكل دون الأمر، ولكنهم اختلفوا في حق الضمان، فقيل: يجب الضمان على المكره دون الأمر، وإن كان المكره يصلح آلة للأمر من حيث الإتلاف؛ لأن منفعة الأكل حصلت له، وقيل: لو أكره على أكل مال نفسه، فإن كان جائعاً لا يجب على الأمر شيء؛ لأن منفعته رجعت إلى الأكل، وإن كان شبعان يجب عليه قيمته؛ لأن منفعته لم ترجعا إلى الأكل، ولو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان على المكره، سواء كان جائعاً أو شبعان؛ لأنه من قبيل الإكراه على إتلاف ماله، فيجب الضمان، وكذا إذا أكره إنسان أن يطأ، فإن كان مع غير امرأته، فيجب عليه الحدّ ويكون آثماً، ولا ينتقل هذا الفعل إلى الأمر على ما سيأتي، وإن كان مع امرأته في الصوم، أو في الاعتكاف، أو الإحرام، أو الحيض، فينبغي أن يكون هذا أيضًا مقتضياً على الفاعل، ويأثم هو، ويجب ما يجب من القضاء والكفارة، والضمان في ماله وما رأيت روایة على أنه يرجع به على المكره الأمر أم لا.

على المكره: إلا إذا غيره دليل مثل فعل الطائع، أي كما أن فعل الطائع وقوله لا يبطل، بل يعتبر إلا إذا لحقه مغير من استثناء أو تعليق، فحيث لا يعتبر كما إذا قال لامرأته: "أنت طالق" يقع الطلاق بعد التكلم، إلا إذا لحقه دليل مغير فحيث لا يقع كالاستثناء والتعليق، وكذا إذا شرب الخمر أو زنى يعتبر ذلك، ويقع عليه الحدّ، إلا إذا لحقه مانع ومغير كتحقق تلك الأفعال في دار الحرب أو تمكن الشبهة فيها، فحيث لا يعتبر، فكذلك جمع أفعال المكره وأقواله تعتبر وتصبح لصدرورها عن عقل وأهلية خطاب، إلا عند وجود المغير، فحيث لا تصح ولا تعتبر. (السبلي) فإن كان: أي المكره الأكل جائعاً. (القرم)

فيجب عليه الحد: قلت: وقال في بعض شروح "الحسامي": لا يجب به الحدّ على واحد منهم، ويجب به العقر على المحمول، ولا يرجع به على الحامل؛ لأن منفعة الوطء حصلت له، والله تعالى أعلم. (السبلي)

والثاني: أي القسم الثاني من الأفعال ما يصلح المكره فيه أن يكون آلة لغيره كإتلاف النفس والمال، فإنه يمكن للإنسان أن يأخذ آخر ويلقيه على مال أحد ليتلفه، أو نفس أحد ليقتله.

فيجب القصاص على المكره بالكسر إن كان القتل عمداً بالسيف؛ لأنّه هو القاتل، والمكره آلة له كالسجين، وهذا عند أبي حبيفة رض، وقال محمد وزفر رض: يجب على المكره؛ لأنه الفاعل الحقيقي وإن كان الآخر أمراً، وقال الشافعى رض: يجب عليهما، أمّا المكره فلكونه أمراً، وأمّا المكره فلكونه فاعلاً، وقال أبو يوسف رض: لا يجب عليهما لكون الشبهة دارئة له عنهما.

وكذا الندية على عاقلة المكره إن كان القتل خطأً، وكذا الكفاره أيضاً يجب عليه.

ثم لما قسم المصنف رض الإكراه أولاً إلى فرض، وحضر، وإباحة، ورخصة، فالآن يقسم حرمة المكره به إلى الأقسام الأربع بعنوان آخر وإن كان مال التقسيمين واحداً، فقال:

[بيان أنواع حرمات المكره به]

والحرمات أنواع: حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة، فإنه لا يحلّ بعدن الإكراه فقط؛ إذ فيه فساد الفراش أو لها وضياع النسب؛ لأن ولد الزنا هالك حكمًا؛ إذ لا يجب على الأم نفقته، ولا يجب على الزياني تأديه وإنفاقه، فهو داخل في الإكراه الحظر، . . .

على المكره: ويخرج المكره بالفتح من بين، ويلحق بالآلة لفساد اختياره بالإكراه الكامل؛ إذ هو ملحاً في هذا الفعل، والإنسان مجبول على حبّ الحياة، فلما هدد بالقتل بأن قال المكره بالكسر: "اقتل فلاناً وأنتيف ماله والإلتفت" وطلب لنفسه ملتصقاً عن الملاك بالإقدام على القتل أو تلف الأموال وإن كان حراماً فسد اختياره بهذا الوجه. (الستبلي) عند أبي حبيفة رض: قلت: قال بعض الشارحين للحسامي: إن هذا الحكم بالإجماع، والله تعالى أعلم، ولعل التحقيق يحصل بعد الرجوع إلى الفتاوى. (الستبلي)

دارئة: أي دافعة له، أي للقصاص عنهم، أي عن الأمر والمأمور. (القمر) وضياع النسب: فكانه قتل الولد؛ لأن إخ. (القمر) الإكراه الحظر: أي في العمل بالإكراه الذي كان حظراً. (القمر)

وقيل: هذا في زنا الرجل بالإكراه، وأما إذا كانت المرأة مكرهة بالزنا يُرخص لها في ذلك؛ إذ ليس في التمكين معنى قتل الولد الذي هو المانع من الترخيص في جانب الرجل؛ لأن نسب الولد عنها لا ينقطع، وهذا سقط الإثم عنها.

وقتل المسلم فإن حرمته لا تكشف، لأن دليل الرخصة خوف تلف النفس والعضو، والمكره والمكره عليه في ذلك سواء، فلا ينبغي للمكره أن يُتلف نفس أحد أو عضوه لأجل سلامة نفسه أو عضوه، فصار الإكراه في حكم العدم، فـ^{أي أنه قتله بلا إكراه}، فيحرم، وحرمة تحتمل السقوط أصلًا بعذر الإكراه وغيره، وتصير حلال الاستعمال، فهو داخل ^{أي قتل المسلم}_{وتأليها} في الإكراه الفرض،

كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير، فإن حرمة هذه الأشياء إنما ثبتت بالنص حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾، فحالة المخصصة والإكراه مستثناة عن ذلك.

وحرمة لا تحتمل السقوط، لكنها تحتمل الرخصة كإجراه كلمة الكفر، فإنه قبيح لذاته، وحرمه غير ساقطة، لكنه يترخص في حالة الإكراه بإجرائه، فهو داخل في قسم الرخصة.

وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الإكراه وإن احتملت الرخصة أيضًا كتناول المضرر مال الغير، فإنه حرام بالنص، يتحمل سقوط حرمته وقت الإذن، ولكنها لم تسقط بعذر الإكراه،

التمكين: أي تمكين المرأة رجلاً بالزنا. (القرآن) في الإكراه الفرض: أي في العمل بالإكراه الذي كان فرضاً. (القرآن) قال الله تعالى: في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة: ٣)، الآية ﴿إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾. (القرآن) حالة المخصصة: هو خلو البطن من الغذاء، يقال: "رجل خميس البطن" إذا كان طاويًا عاليًا، كذا في "أعلام التنزيل". (القرآن) في قسم الرخصة: أي العمل بالإكراه صار رخصة. (القرآن)

ويترخص في لدفع الشر، ويعامل معاملة المباح، فإذا أكره بالإكراه الملحق جاز له أن تناول مال الغير في ذلك خاصة يفعل ذلك ثم يضمن قيمته بعد زوال الإكراه لبقاء عصمه، فهو أيضاً داخل في قسم أي تناول مال الغير أي المخالف المكره مال الغير الرخصة. ولم يتعرض لقسم الإباحة لما قدمنا أنها إما دخلة في الفرض أو في الرخصة.

وهذا، أي وأجل أن الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع.
إذا صر في هذين القسمين حتى قُتل صار شهيداً؛ لأنه يكون باذلاً نفسه لاعزاز دين الله تعالى ولإقامة الشرع. اللهم أدخلني في زمرة الشهداء، واسلكني في عدة السعداء يوماً لا ينفع مال ولا بنون، ولا ينحي بأس ولا حصن بحرمة نبينا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجها وذرياته وسلم. يقول العبد المفتقر إلى الله الغني الشيخ أحمد المدعاً بشيخ جيون ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي

ويترخص فيه: فالقسم الثالث والرابع للحرمة مرخص فيها عند الإكراه الكامل لا مباح؛ لأن حرمتها باقية على حالمها، وإنما رخص للمكره في الإكراه الكامل دفعاً للحرج، وهذا لو صر المكره حتى قُتل كان شهيداً وما حوراً إن شاء الله تعالى، بخلاف المباح حيث لا يبقى الحرمة فيها ولا يوجر المكره في امتناعه عنه، بل يأثم.(الستبلي)
لقسم الإباحة: والفرق بين الرخصة والإباحة: هو أن في المباح ترتفع الحرمة، وفي الرخصة لا ترتفع، بل يرفع الإمام فقط، قال بعض الأصوليين: والأولى عدم ذكر الإباحة؛ لأنها إن كان مع الإمام في الصير فهي الفرض وإلا فهي الرخصة، فالحاصل أنها داخل في الفرض أو الرخصة، ولذلك قال الشارح رحمه الله: لما قدمنا أنها إما دخلة في الفرض أو في الرخصة.(الستبلي) بشيخ جيون: بكسر الجيم وسكون التحتانية وفتح الواو وسكون النون بالهنديّة الحيّة، هو صديقي يرجع نسبه إلى الخليفة الأول الصديق الأكبر رضوان الله عليه، ولد في أميته وهي قرية من مضائق الكنو، ونشأ فيها وحفظ القرآن، وكان ذا حافظة قوية يحفظ عبارات الكتاب ورقاً ورةً وتتّقد لتحصيل الفنون الدراسية إلى الأطراف، وقرأ فاتحة الفراغ من التحصل عند الملا لطف الله الكورو نسبة إلى كوره من نواحي الفتح فور من بلاد الهند، ثم انطلق إلى السلطان عالمكير، فعظمه ووقره، وتدرّج السلطان عليه، وكان يُراعي أدبه في الغاية، ويحترم به بنوه الشاه عالم وغيره، وتشرف بزيارة الحرمين الشريفين زادها الله شرفاً، وصرف عمره العزيز في شغل التدريس والتصنيف، كما قال سجان الهند السيد غلام علي آزاد البلحرامي.(القمر)

المكي الصالحي ثم الهندي اللكنوی: قد فرغت من تسوييد نور الأنوار في شرح المنار بسابع شهر جمادی الأولى سنة ألف ومائة وخمس من هجرة النبي ﷺ في الحرم الشريف للمدينة المنورة والبلدة المطهرة، وكان ابتداؤه في غُرّة شهر المولد من الربيع الأول من السنة المذكورة في مدة كان عمري ثمانية وخمسين سنة، والمرجو من جناب الله تعالى ببركة رسوله ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به المبتدئين وسائر المسلمين الطالبين ذوي الخلق العظيم والإشراق العميم. ربنا افتح بيتنا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

كان عمري إلخ: وعاش الشارح رحمه الله بعد تأليف هذا الشرح خمسة وعشرين سنة، ثم توفي بدار الخلافة دهلي سنة ثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية، ونقل جسده إلى مولده أميتهي ودفن فيها جزاء الله خير الجزاء عنى وعن جميع المستفیدین من هذا الشرح، وكان اختتام هذه الحاشية في الشهر المبارك الربيع الأول السنة السادسة والسبعين بعد مضي الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلین عليه صلاة رب المشرقين في دار السرور بلدة تدعى بجوفور حين إقامتي فيها لنظم مدرسة معدن الجود والعطاء بحر الكرم والساخا ذي المناقب السنوية والفضائل البهية الشيخ الحاج محمد إمام بخش حفظه الله تعالى عن البطش، اللهم اجعلها مقبولة خالصة لوجهك الكريم، إنك ذو الفضل العظيم، وانفع بها الولد الأعز قرّة العينين المولوي الحافظ محمد عبد الحفي حماه الله تعالى عن شرور الغي. أمين أمين أمين. (القمر)

الفهرس

ال الموضوع	الصفحة
باب القياس.....	صفحة ٢
تعريف القياس وحكمه.....	صفحة ٣
بيان ركن القياس.....	صفحة ٢٨
بيان علة القياس.....	صفحة ٣٠
بيان استصحاب الحال.....	صفحة ٣٨
بيان عدم صلاحية تعارض الأشياء للتعليل.....	صفحة ٤١
بيان عدم صلاحية الوصف المختلف فيه للتعليل.....	صفحة ٤٣
بيان عدم صلاحية الوصف الذي لا شك ..	صفحة ٤٤
بيان أقسام ما ثبت بالتعليل.....	صفحة ٤٦
تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه.....	صفحة ٤٩
بيان الاستحسان.....	صفحة ٥٢
بيان شرط الاجتهاد.....	صفحة ٥٩
بيان حكم الاجتهاد.....	صفحة ٦٠
بيان تخصيص العلة المستبطة.....	صفحة ٦٤
بيان أقسام مواطن الحكم مع وجود العلة ..	صفحة ٦٦
بيان آداب المناورة.....	صفحة ٦٨
بيان أقسام الممانعة.....	صفحة ٦٩
بيان المناقضة.....	صفحة ٧٣
بيان المعارضة.....	صفحة ٧٩
صحة كل الكلام في أصل وضعه.....	صفحة ٩١
بيان دفع المعارضة.....	صفحة ٩٢
بيان وجوه الترجيح.....	صفحة ٩٥
بيان حكم تعارض الترجيحين.....	صفحة ٩٨
بيان الترجيحات الفاسدة.....	صفحة ١٠٠
صفحة ١	ال الموضوع ١٠٥
فصل في الأحكام.....	صفحة ١٠٦
بيان أقسام الأحكام.....	صفحة ١٠٨
بيان أقسام حقوق الله.....	صفحة ١١٥
بيان السبب وأقسامه.....	صفحة ١٢٣
بيان علة الأحكام وأقسامها.....	صفحة ١٣١
قيام سبب الدليل مقام المدلول.....	صفحة ١٣٥
بيان شرط الحكم.....	صفحة ١٤٢
فصل في بيان الأهلية.....	صفحة ١٤٧
بيان الأهلية.....	صفحة ١٤٧
الأهلية ونوعيها.....	صفحة ١٥٥
بيان الأمور المعتبرة على الأهلية.....	صفحة ١٥٦
بيان العوارض السماوية.....	صفحة ١٥٨
بيان الجنون.....	صفحة ١٦٠
بيان العته بعد البلوغ.....	صفحة ١٦٣
بيان النوم.....	صفحة ١٧٣
بيان المرض.....	صفحة ١٨٣
بيان الأمور المعتبرة المكتسبة.....	صفحة ١٨٣
بيان الجهل وأنواعه.....	صفحة ١٩١
تعريف المظل وشرطه.....	صفحة ٢٠٢
تعريف السفه وحكمه.....	صفحة ٢٠٥
تعريف السفر وحكمه.....	صفحة ٢٠٩
بيان الإكراه وأقسامه.....	صفحة ٢١٤
بيان أنواع حرمات المكره به.....	صفحة ٢١٤

مکتبۃ البشیر

طبع شدہ

رئیسین مجلد	طبع شدہ	رئیسین کارڈ کور	تقریب عثمانی (2 جلد)
معلم الحجاج	فصول اکبری	آداب المعاشرت	خطبات الاحکام لمحاجات العام
فضائل حج	میزان و منشعب	زاد السعید	الحزب العظیم (میہنگی ترتیب پر کھل)
تعالیم الاسلام (کھل)	نمازی مدل	جزء اول	الحزب العظیم (میہنگی ترتیب پر کھل)
حصن حسین	نورانی قaudہ (چھوٹا/بڑا)	جزء دوم	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
	بغدادی قaudہ (چھوٹا/بڑا)		نصائل نبوی شرح شامل ترمذی
	رحمانی قaudہ (چھوٹا/بڑا)		ہبھتی زیور (تین حصے)
	تیسیر المبتدی		
	منزل		
	الانتباہات المفیدة		
	سیرت سید الکوئین		
	رسول اللہ ﷺ کی تصحیح		
	حیلہ اور بہانے		
	کرام اسلامیین مع حقوق العباد کی فکر کیجیے		
	کارڈ کور / مجلد		
آسان اصول فقہ	اکرام مسلم	آسان اصول فقہ	الحزب العظیم (میہنگی ترتیب پر) (جی)
معین الفلسفہ	فضائل اعمال	زاد السعید	الحزب العظیم (میہنگی ترتیب پر) (جی)
معین الاصول	مقابل لسان القرآن	جزاء الاعمال	خیر الاصول فی حدیث الرسول
تیسیر المبتدی	فتح احادیث	روضۃ الادب	الجماد (چھنٹا لگانا) (بدیعہ ایمپشن)
تاریخ اسلام			الحزب العظیم (میہنگی ترتیب پر) (جی)
ہبھتی گوہر			الحزب العظیم (میہنگی ترتیب پر) (جی)
فوائد مکیہ			عربی زبان کا آسان قaudہ
علم الخوا			فارسی زبان کا آسان قaudہ
جمال القرآن			علم الصرف (اول، دوم، سوم)
خوییر			تسهیل المبتدی
تعلیم العقائد			جوامع المکنم مع چھل ادعیہ مسنونہ
سیر الصحابیات			عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چھارم)
			عربی صفوۃ المصادر
			صرف میر
			تیسیر الابواب
			نام حق

مکتبہ الہیش

المطبوعة

ملونہ کرتون مقوی		ملونہ مجلدہ	
السراجی	شرح عقود رسم المفتی	(٧ مجلدات)	الصحيح لمسلم
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(٢ مجلدین)	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	المرقة	(٣ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك
دروس البلاغة	زاد الطالبين	(٨ مجلدات)	الهداية
الكافية	عوامل النحو	(٤ مجلدات)	مشكاة المصايح
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)	تفسير العلالين
مبادئ الأصول	إيساغوجي	(مجلدین)	مختصر المعانی
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدین)	نور الأنوار
هداية الحكمة	المعلقات السبع	(٣ مجلدات)	كتن الدقائق
هداية النحو (مع العلاحة و الشمارين)		التبیان فی علوم القرآن	
متن الكافي مع مختصر الشافی		المسند للإمام الأعظم	
ستطبع قریباً بعون الله تعالى		شرح العقاد	
ملونہ مجلدہ / کرتون مقوی		الحسامي	
الجامع للترمذی	الصحابي للبخاری	تفہم القرآن	الهدایۃ السعیدیۃ
التسهیل الضروري	شرح الجامی	تفہم القطبی	أصول الشاشی
		تفہم العرب	تیری مصطلح الحديث
		مختصر القدوری	شرح التہذیب
		نور الإیضاح	تعرب علم الصیفۃ
		دیوان الحماسة	البلاغۃ الواضحة
		المقامات الحریریۃ	دیوان المتنی
		آثار السنن	النحو الواضح (الابتداء، الشعوب)
		شرح نجۃ الفکر	ریاض الصالحین (محلہ غیر ملونہ)

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Salheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah
Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)